جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

مكافحة الجرائم الاحتيالية

تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية

الرياض
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٤٠٨

(٢٠٠٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright©(2006) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 2 - 2 - 9761 - 9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٧هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ندوة علمية
مكافحة الجرائم الاحتيالية: تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية
ـ الرياض، ١٤٢٧هـ
٣٤٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٢ ـ ٢ ـ ٩٧٦١ ـ ٩٩٦٠

١ ـ النصب والاحتيال ٢ ـ مكافحة الجريمة أ ـ العنوان
ديوي ٢٦٤,١٦٣ ١٤٢٧/٢٠٥٢

رقم الايداع: ١٤٢٧/٢٠٥٢
ردمك: ٢ ـ ٢ ـ ٩٧٦١ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الندوة العلمية «مكافحة الجرائم الاحتالية: تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية» بالرياض، خلال الفترة من ١ ـ ٩/ ٣/ ١٤٢٥هـ الموافق ٢٦ ـ ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٤م

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويـــات

التقديـــــم ٣

المقدمـــــة ٥

سبل التعاون والتنسيق بين القطاعات الحكومية والأهلية: لماذا وكيف؟

أ . د . عامر خضير الكبيسي ٧

جريمة النصب و الاحتيال: الأبعاد القانونية وإجراءات المكافحة

اللواء . د . محمد فاروق عبد الحميد كامل ٣٧

الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الحسبة في مواجهته

د . محمد المدني بوساق ٧٥

دوافع الاحتيال وآثاره الاجتماعية

أ . د . معن خليل العمر ١٠٩

معوقات التنسيق بين الأجهزة الأمنية وجمعيات المجتمع المدني في مكافحة جرائم الاحتيال وسبل تعزيزه

د . راضي عبد المعطي السيد ١٤١

دور القطاع الخاص ومؤسساته المدنية في مواجهة مشاكل الاحتيال الإدارية والاقتصادية

أ . د . إبراهيم بن عبد العزيز الغصن ١٧٣

دور الأنشطة البحثية والعلمية في الحد من جرائم الاحتيال وانتشارها

أ. د. أحسن مبارك طالب ٢١١

دور الخدمة الاجتماعمية في مواجهة جرائم الاحتيال

أ. د. محمد بن مسفر القرني ٢٨١

دور الأجهزة الإعلامية في التصدي لجرائم الفساد والاحتيال

العقيد ركن. د. علي نجيب عواد ٣٠٩

التوصيـــــات ٣٤١

سبل التعـاون والتنسيـق
بين القطاعات الحكومية والأهلية:
لمـاذا وكيـف؟

أ. د. عامر خضير الكبيسي

١ . سبل التعـاون والتنسيق بين القطاعات الحكومية والأهلية: لمـاذا وكيـف؟

المقدمة

الحديث عن التنسيق والتعاون بين الأفراد والمنظمات والحكومات أو عن دورها في تسيير شئون الحياة يعد قديماً ومتجدداً. فمنذ قرون بعيدة تناولته أقلام الفلاسفة والمفكرين، وهواليوم يشغل بال علماء السياسة والاقتصاد والإدارة وغيرهم من المهتمين والمختصين. وسيظل الحديث في ذلك مهماً ما بقيت البشرية تبحث عن البديل الذي يعالج اخطاء الممارسات أو يحسن أداء الأفراد والمنظمات ويحقق التعاون بين القطاعات.

والمتأمل فيما قيل بالأمس ويقال اليوم يجد بين هؤلاء من يؤمن بقدرات الأفراد ويثق بطاقاتهم ويحسن الظن بنواياهم، لذلك هم يدعون إلى تركهم أحراراً فيما يختارون من أساليب العيش ومصادر الكسب. فهم بذلك يعظمون دور القطاع الخاص بشركاته الفردية وبرأسماله الذي يتحرك وينتقل ويكسب لتنتعش الحياة وتتحسن الدخول وتتقدم الدول.

كما سيجد من يخالفهم القول وهؤلاء هم المؤمنون بوحدة المجتمعات وانصهار الأفراد والفئات والطبقات في إطار الدولة والأمة التي تعد الملاذ الآمن للجميع، فمنظماتها هي التي تقدم الخدمات وتحمي الممتلكات وتضع القوانين والتشريعات وتوجه أنشطة الأفراد والجماعات. ووفقاً لذلك فإن القطاع العام هو الذي يقود ويدبر وهو الذي يحمي المواطنين من استغلال الأفراد ويجنب المجتمعات صراع الطبقات.

وبسبب التطرف الذي ظهر بين مواقف الفريقين وتحيز كل منهما لهيمنة قطاع على حساب الآخر بدأت الدعوات نحو الوسطية ونحو التوفيقية تظهر هنا وهناك. فقد ظهرت الدعوة إلى القطاع المختلط ومن ثم الدعوة إلى القطاع التعاوني ثم التطوعي. ومنذ عقد فقط بدأت الدعوة إلى ما يسمى بمنظمات المجتمع المدني بالظهور. ووسط هذه الدعوات وهذه الأنواع المختلفة من القطاعات والتنظيمات، يقف المواطن العادي ورجل الشارع وكثيرون ممن يتابعون هذا النقاش حيارى ان لم نقل متشككين. فما الذي يحدث من حولهم مقارنة بما كان يقال وكأنهم يتساءلون عن نتائج تلك الحملات الداعية إلى حتمية الحل الاشتراكي والتي تمخضت عن قرارات التأميم للشركات الخاصة في العديد من أقطارنا، لنعود اليوم لنسمع إلى دعوات الخصخصة باعتبارها الحل والعلاج في عصر العولمة.

ولكي لا نقع في الخطأ ذاته بحجة أن التأريخ يعيد نفسه، نرى من الواجب أن نقف أمام معضلة العلاقة بين القطاعات الثلاثة: الحكومية والخاصة والتطوعية أو المدنية، للبحث عن الصيغ التي تمكن مجتمعاتنا من تعبئة طاقاتها أينما وجدت، وتحقق الانسجام والوئام بين انشطتها والتفاعل والتفاهم بين قياداتها لتتجه الجهود نحو الأهداف المجتمعية المشتركة وفقاً لمقولة من كل حسب قدرته ولكل قدر طاقته وعطائه.

وانطلاقاً من هذا التصور لما حصل عبر العقود الماضية ولما سيحصل في العقود القادمة، حرصنا عبر ورقتنا هذه ان نطرح التنسيق كمصطلح ووظيفة، فعرفنا بمضمونه وبانواعه وبآلياته، ووقفنا عند فوائده العملية ومبرراته في ظل الظروف الحالية والمستقبلية. كماأأخرجناه من اطره التقليدية ليكون مناسباً وملائماً للتطبيق في منظماتنا وقطاعاتنا المجتمعية. آملين أن تجد فيه ما يعينها على تحقيق أهدافها التنموية والتصدي للظواهر

والتحديات الاجتماعية وفي مقدمتها الفساد والغش والتحايل الذي تركز عليه هذه الندوة العلمية.

١ .١ ماهية التنسيق

يعد التنسيق من الوظائف الرئيسية الخمس المتمثلة في (التخطيط، التنظيم، التوجيه، التنسيق والرقابة) التي تتكامل فيها العملية الإدارية وفقاً لمعطيات الفكر الإداري التقليدي والمعاصر. ومع ذلك فإن ما كُتب ونشر حول هذه الوظيفة يكاد لا يذكر مقارنة مع ما كتب ونشر حول الوظائف الأخرى، بل إن الممارسة العملية لهذه الوظيفة من قبل المديرين على اختلاف قطاعاتهم هو الآخر يكاد يكون محدوداً مقارنة بالوقت الذي يخصص لممارسة بقية الوظائف، وان تباينت النسب بين قطاع وآخر.

ولهذا يمكن القول إن وظيفة التنسيق على صعيد الفكر وعلى صعيد التطبيق لم تُعط الأهمية التي تستحقها. وحتى حين تستلفت نظر البعض من المعنيين فإن ذلك يأتي بعد أن تتسبب غيبة هذه الوظيفة، في ظهور المشاكل أو تفاقم الأزمات أو تفجر الخلاف والصراع داخل المنظمة الواحدة أو بينها وبقية المنظمات الأخرى. فبدلاً من أن يمارس التنسيق كوظيفة يومية ووقائية تصبح وظيفة علاجية وانفعالية. وهذا دون شك يضعف من فاعليتها ويقلل من أهمية النتائج التي تترتب عليها إما لكونها تأتي بعد فوات الأوان أو لكونها لم تمارس في الوقت وفي المكان وفي الأسلوب الملائم والمناسب.

والتنسيق الذي ينبغي أن يحتل مكانته في اطار العمليات الإدارية والتنموية يراد به «تلك الجهود الرامية إلى تحقيق الانسجام بين الهيئات والمنظمات والتعاون والتفاهم بين قياداتها والمواءمة والترابط بين أنشطتها

وتعبئة الموارد والطاقات نحو أهدافها». وبذلك يمنع الازدواج والتكرار والتداخل والتناقض والتضارب في أداء هذه الجهات وتعالج الثغرات والهفوات والانحرافات التي تتسبب في بعثرة الجهود أو ضياع الوقت أو الاضرار بمصالح الأفراد والجماعات وبالصالح العام.

١ .٢ الجهات والقطاعات المعنية بالتنسيق

والتنسيق الذي تركز عليه هذه الورقة يشمل القطاعات الرئيسية الثلاثة التي يقع على عاتقها عبء إدارة المجتمع وتلبية احتياجاته وضمان أمنه وتحقيق رفاهيته وتقدمه. وهذه القطاعات هي :

١ .٢ .١ القطاع الحكومي

ويشمل الأجهزة والمنظمات العامة المتمثلة بالوزارات والمجالس العليا والهيئات على اختلاف مسمياتها ومستوياتها وسواء كانت هذه مرتبطة بالسلطة التشريعية أم التنفيذية أم القضائية. كما يشمل هذا القطاع الأجهزة المركزية العاملة في العاصمة أو الإدارات المحلية الموزعة على الأقاليم والمحافظات والمدن والنواحي والقرى.

والذي يميز هذا القطاع هو ملكيته العامة وأهدافه المشروعة وتقيده بالقوانين والنظم الرسمية والتزام العاملين فيه بخدمة المواطنين دونما تمييز أو محاباة وتنفيذ السياسات العامة والخطط والبرامج التنموية كل حسب اختصاصه ومسؤلياته. ويخضع هذا القطاع لمساءلة ورقابة سياسية ومجتمعية مباشرة وغير مباشرة.

وتتباين مسؤليات هذا القطاع وتختلف مهامه ونشاطاته تبعاً لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي الذي يُعتمد في هذه الدولة أو تلك وتبعاً لمرحلة

النمو والتطور وحجم الموارد المتاحة له. إضافة إلى تأثره بالفلسفات والايديولوجيات التي تعاقبت عبر العقود ما بين اشتراكية ورأسمالية أو وسطية بين هذه وتلك. وفي ظل ظروفنا الحالية التي تهيمن فيها العولمة والخصخصة أصبح البعض يطلق على القطاع الحكومي مصطلح القطاع المنكمش (ريفكن، ٢٠٠٠، ص ٦٦).

وتميز بعض النظم السياسية بين مصطلح القطاع الحكومي والقطاع العام مع أن كليهما يعودان لملكية الدولة. فالقطاع الحكومي يشمل جميع الوزارات والإدارات والمديريات العامة المركزية والمحلية التي تمول من موازنة الدولة العامة الموحدة ويخضع موظفوها لقانون موحد للخدمة المدنية وللتقاعد وللمساءلة. أما القطاع العام فيضم المؤسسات والهيئات العامة التي تتمتع باستقلال مالي وإداري ولها شخصية معنوية تمكنها من إدارة شئونها وفق قوانين ونظم خاصة بها من أجل أن تعمل بمرونة واسعة تتطلبها طبيعة عملها الخدمي أو الانتاجي أو المصرفي أو التسويقي للتنافس مع القطاع الخاص أو لتدير مشروعات تهدف إلى تحقيق الربح لتمويل موازنة الدولة أو لتمويل ذاتها من أجل خدمة الأهداف العامة (شيونج، ١٩٩٨).

١ .٢ .٢ القطاع الخاص

ويضم هذا القطاع جميع الشركات والمؤسسات الصغيرة منها والكبيرة وسواء كانت ملكيتها فردية أو عائلية أو بمساهمة شرائح واسعة من أصحاب رؤوس الأموال ومن العاملين. ويسمى بالخاص لكون ملكيته للخواص من المواطنين والمقيمين والأجانب أو لأي منهم، ولكونه قطاعاً يهدف إلى تحقيق الربح من خلال الأنشطة الإنتاجية والتسويقية والمصرفية والخدمية المختلفة. والربح هنا يعود للمالكين وللمساهمين وليس للدولة نصيب فيه

إلا ما تفرضه على هذه الأرباح من ضرائب أو رسوم أو تقدمه هذه الشركات من تبرعات أو مساهمات لبعض المشاريع الحكومية .

وتتفاوت اهمية دور القطاع الخاص تبعاً لظروف الدول والمجتمعات ولمراحل تقدمها الاقتصادي والتنموي وحجم الموارد المتاحة لقطاعاتها العامة والخاصة . فقد يسهم القطاع الخاص بنسبة عالية من الناتج القومي للدولة لتفوق مساهمة القطاع الحكومي ، وقد تتدنى نسبة مساهمته لحدودها الدنيا حين لا تكون الظروف مواتية لعمله أما لاحتكار الدولة للانشطة الاقتصادية الرئيسية أو لضعف امكانيات القطاع الخاص المادية والبشرية وقصر تجربته وخبراته (عودة، ١٩٩٥) .

ومعلوم أن اقتصاديات الدول الغنية والمتقدمة وخاصة الرأسمالية منها تقوم على ما ينتجه القطاع الخاص فيها وان عدد العاملين في هذا القطاع يفوق عدد العاملين لدى الدولة . وان موازنات بعض هذه الشركات الخاصة تتجاوز الموازنة السنوية لعشرات من الدول النامية الموزعة على القارات الخمس .

وليس غريباً أن يتعاظم دور القطاع الخاص في جميع أقطار العالم إثر تراجع الفكر الاشتراكي وسقوط أنظمته السياسية وانتعاش الرأسمالية الليبرالية الجديدة وهيمنة الشركات العملاقة والمتعددة الجنسيات والدعوات والممارسات التي تتبناها المنظمات الدولية الرئيسية نحو الخصخصة وحرية التجارة وعولمة الاقتصاد .

وأقطارنا العربية ليست استثناء فهي تعيش اليوم موجة عارمة نشطة لبيع مؤسسات وهيئات القطاع العام تحت شعار الخصخصة والاصلاح الاقتصادي وتخفيض الديون وترشيد الإنفاق . ويبشر دعاة الخصخصة بدور فاعل للشركات الوطنية والأجنبية التي ستهيمن على معظم الانشطة

الاقتصادية وبعدها على قطاع الخدمات فالوقت مازال مبكراً للحكم على صدق النوايا وتحقق الوعود.

١ . ٢ . ٣ القطاع التطوعي أو منظمات المجتمع المدني

تطلق على هذا القطاع مسميات عديدة، فإلى جانب تسميته بالقطاع التطوعي شاعت على الصعيد الدولي تسميته بقطاع المنظمات اللاحكومية (NGO) بينما يسمى في بعض الأقطار العربية بمنظمات النفع العامة وفي البعض الآخر بقطاع الجميعات الخيرية، ويظل آخرون يسمونه بقطاع المنظمات اللاربحية، أو احياناً يطلقون عليه القطاع الثالث (سعيد، ١٩٩٦).

ومع مطلع عقد التسعينيات من القرن المنصرم بدأ مصطلح منظمات المجتمع المدني يتداول في الأدبيات وفي المؤتمرات الدولية ولذلك ظلت هذه التسمية غامضة عند الكثيرين الذين يلتبس عليهم أمر التفريق بين هذه المصطلحات مجتمعه(*).

ولإزالة بعض هذا الغموض نقول إن المصطلحات المشار لها أعلاه تكاد تتطابق مع بعضها في كونها تشمل جميع المنظمات التطوعية والخيرية اللاحكومية واللاربحية والتي لا تدخل ضمن القطاع الحكومي ولا القطاع الخاص. فكل تسمية منها تركز على صفة واحدة من خصائص منظمات هذا القطاع. فهي لا حكومية في ملكيتها وتبعيتها، وهي لا ربحية في اهدافها وهي تطوعية في نشأتها وتحركها وهي خيرية ونفعية في طابعها وتوجهها. وتأتي صفة المجتمع المدني مكملة لها باعتبارها وليدة التمدن

(*) أقام مركز دراسات الوحدة العربية عام ١٩٩٢ ندوة في بيروت حول منظمات المجتمع المدني كانت بمثابة الانطلاقة لشيوع هذا المصطلح على صعيد اقطارنا العربية.

وان بأمكان الشرائح والفئات والجماعات السياسية والمهنية والمصلحية والدينية والاجتماعية والرياضية والشبابية أن تبادر إلى انشائها وادارتها على قدم المساواة ودون تمييز بين أفرادها بسبب الدين أو القومية أو المذهب أو الجنس طالما انهم متساوون في حقوقهم المدنية والوطنية والتنموية في مجتمعاتهم المتحضرة.

وقد اعطت هذه التسمية الجديدة (منظمات المجتمع المدني) للعمل التطوعي دفعة قوية فوسعت المجالات المجتمعية التي ينشط فيها واخرجته من مجرد تقديم العون والمساعدة والرعاية للمعوزين وللمقعدين والمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال والنساء والشيوخ، ومن العمل الموسمي أو الاستثنائي في ظروف الحروب والازمات والكوارث، لتطلقه إلى دائرة اوسع تكاد تشمل كل مجالات الحياة وشئونها ولتجعله قطاعاً يقترب في دوره واهميته من مستوى القطاعين الحكومي و الخاص أو يسعى إلى مشاركتهما بكفاءة وفاعلية من اجل اقامة مجتمع آمن وحياة افضل وتنمية مستدامة.

وبذلك يصبح المصطلح الجديد بمثابة المظلة أو الخيمة التي تنضوي تحتها جميع المنظمات والجمعيات الخيرية والاجتماعية والاصلاحية التطوعية السابقة وهيئات النفع العام اضافة إلى منظمات مدنية جديدة تعني بحماية البيئة وحقوق الإنسان وحقوق الأسرى ومنظمات العفو الدولية وحماية المستهلك ومكافحة التميز ومناصرة الأقليات والحد من الادمان على المخدرات وتعاطي جرائم التهريب والاحتيال ومكافحة الفساد. وهذه جميعاً ظواهر وقضايا وموضوعات سياسية واقتصادية واجتماعية افرزتها حركة التمدن والتحضر وشجعتها أو ساهمت في إشاعة الوسائل والتقنيات الحديثة وترعرعت في ظل النظام العالمي الجديد وتفرد القطب الواحد وهيمنة

الشركات العملاقة على مقدرات الشعوب وتراجع السيادة الوطنية للدول الصغيرة والنامية لصالح العولمة ومن يقودها عبر المنظمات الدولية .

وتتعدد الأهداف والوظائف المحددة والمعلنة لمنظمات هذا القطاع بتعددها وتنوعها واختلاف مجتمعاتها . لكنها بوجه عام تسعى إلى تنمية الأفراد والجماعات والمساهمية في تقدم المجتمعات وحل المشاكل ومواجهة التحديات التي تعترض مسيرة التنمية الشاملة وذلك من خلال ما يأتي :

١ ـ التوسط بين الأجهزة الحكومية والأفراد في تعظيم المنافع وتخفيف الآثار ورفع الظلم والحيف الذي قد يقع على المواطنين بسبب الممارسات أو القرارات الحكومية ، وذلك من خلال تبني قضاياهم والدفاع عنهم والمطالبة بحقوقهم بالطرق السلمية والقانونية .

٢ ـ تقديم المشورة والنصح وايصال المطالب وإسماع الجهات الحكومية وجهات النظر التي يطرحها جمهور هذه المنظمات حول السياسات والخطط والبرامج ذات العلاقة بمصالحهم . وهو دور سياسي تمارسه عبر وسائل الإعلام وعبر الوفود والمقابلات والتجمعات المسموح بها قانوناً (حسيب ، ٢٠٠٢م) .

٣ ـ المشاركة الفاعلة مع القطاعين الحكومي والخاص في وضع الخطط وتنفيذ البرامج والمشاريع الخدمية وإيصال الخدمات للمستفيدين ممن يتعذر على الأجهزة الحكومية الوصول إليهم . ويتحقق ذلك من خلال عضوية المجالس والمشاركة بالانتخابات المحلية والبرلمانية والنقابية .

٤ ـ وللمنظمات المدنية دور اقتصادي في توظيف طاقات أعضائها وتهيئة فرص العمل لهم وتأهيلهم لإدارة معامل وورش صغيرة توفر لهم

الدخل اليومي، وبنفس الوقت تقدم الخدمات النوعية بكلفة أقل مستفيدة من التطوع ومن الإعفاءات الضريبية التي تمنح لها (ناصر، ٢٠٠٣م).

٥ ـ وتعكس هذه المنظمات اتجاهات الرأي العام المحلي والوطني إزاء القضايا الكبيرة والمهمة المحلية منها والدولية وتسعى إلى الحصول على المساعدات والمنح والتبرعات في مختلف الجهات لتمويل أنشطتها وتنفيذ برامجها التنموية والمجتمعية التي يحجم القطاعين العام والخاص عن الخوض فيها لاعتبارات سياسية أو اقتصادية (الملحم، ٢٠٠٣م).

١ .٢ . ٤ القطاع المختلط والقطاع التعاوني

وإلى جانب هذه القطاعات الرئيسية الثلاثة يوجد هناك وفي بعض الدول قطاعان آخران قد لا يكون لهما وزن كبير أو نشاط واسع وهما : القطاع المختلط والقطاع التعاوني. ويضم القطاع المختلط المؤسسات والشركات والمنشآت التي تشارك الحكومة والقطاع الخاص بملكيتها من أجل إدارة نشاط اقتصادي أو خدمي يهدف لتحقيق الصالح العام والربح معاً. وبذلك يستفاد من مزايا القطاعين وتتلافى العيوب والسلبيات التي ترافق عمل كل منهما لو عمل منفرداً.

أما القطاع التعاوني فيضم المشاريع والبرامج والمزارع والتجمعات الخدمية التي تنشئها جمعيات أو مؤسسات مهنية تضم العمال، أو المزارعين أو الصناعيين أو الموظفين المدنيين أو العسكريين ورجال الأمن لسد احتياجاتهم الاستهلاكية أو لانتاج بعض السلع والخدمات أو لبناء المساكن أو غيرها من الانشطة فيساهمون في تمويلها وإدارتها والاستفادة مما تقدمه

أو تنتجه بكلف أقل وجودة افضل وبنفس الوقت يتقاسم أعضاؤها ما تحققه من أرباح . وقد يتسع نشاط بعض الجمعيات التعاونية لخدمة سكان منطقة أو مدينة معينة أو يقتصر ذلك على اعضائها دون غيرهم . ولكل من القطاعين قوانين ونظم يتم بموجبها إدارة هذه المنظمات أسوة بالقوانين والنظم التي تنظم عمل المنظمات الحكومية والخاصة والتطوعية . فمعلوم ان هذه المنظمات جميعاً تخضع في تأسيسها وفي تنظيم اساليب عملها وتصريف اموالها ومتابعة أدائها ومن ثم الغائها وتصفيتها عند الضرورة لقرارات رسمية وان اختلفت درجة التدخل ودرجات الحرية ومرونة التصرف تبعاً للوضع القانوني الذي تتمتع به . كما أنها جميعاً تحترم الآداب العامة وتراعى القيم وتهتم بالصالح العام وتتحمل بدرجات مختلفة المسئولية الاجتماعية نحو البيئة التي تعمل بها وتحقيق مصالح العاملين فيها ، وتسعى إلى تحقيق أهدافها المحددة لها بوسائل مشروعة بعيداً عن اثارة الفتن أو الاخلال بالأمن أو الإساءة للسلطات العامة .

والحقيقة التي لابد من ذكرها هنا هي ، ان المنظمات على اختلافها شأنها شأن الأفراد فقد تتعرض للفشل أو الكسل أو للانحراف وللفساد ، ويمكن أن تتصف بالحيوية والتميز وبالريادة و النجاح . وبما أن فاقد الشيء لا يعطيه ، فان أية مهمة تنموية أو اصلاحية أو خدمية توكل لمنظمات متخلفة أو منحرفة لا يمكن أن يرتجى منها خير . فكيف إذا أريد من هذه المنظمات ان تعمل على إصلاح المنحرفين ورعاية المدمنين وتأهيل المجرمين والحد من إعداد المحتالين والمفسدين واعادتهم لمجتمعاتهم كمواطنين صالحين؟ لا شك أن الأمر يستلزم البحث عن منظمات عصرية تعمل بأساليب علمية وفي مقدمة ما تستلزمه هو أن يكون للتنسيق مكانة خاصة في إدارة ذاتها وفي تقوية تعاونها مع المنظمات الأخرى على اختلاف قطاعاتها .

١ . ٣ أنواع التنسيق

يمكن تصنيف أنواع التنسيق وفقاً لعدة معايير أو أسس . وفي أدناه أهم هذه الأنواع :

أولاً : التنسيق الداخلي والتنسيق الخارجي : وذلك وفقاً لنطاقة وحدوده الجغرافية . فالداخلي هو الذي يتم داخل الجهاز أو المؤسسة أو المنظمة الواحدة حكومية كانت أو خاصة أو تطوعية . ومهمته هي منع التضارب والتداخل بين الوحدات والأقسام والشعب التابعة لها .

أما الخارجي فيتم بين المنظمة أو المؤسسة والمنظمات الأخرى سواء كانت متعاونة معها أو متعاملة أو متماثلة في الهدف أو في النشاط . وقد تكون هذه المنظمات داخل البيئة المحلية الواحدة أو على نطاق القطر أو خارجه .

ثانياً : التنسيق الأفقي والتنسيق العمودي : وذلك وفقاً للمستوى التنظيمي والوظيفي ، فالأفقي غالباً ما يكون مع إدارات أو أقسام مساعدة أو مساندة على الرغم من اختلاف نشاطها أو تخصصها . كأن يتم التنسيق بين كليات الجامعة الواحدة أو بين أقسام الكلية الواحدة أو بين أقسام الإنتاج والتسويق والتمويل ضمن الشركة الواحدة .

أما العمودي فيتم بين المستويات الرأسية والمستويات الفرعية الأدنى منها والتي تتبعها أو ترتبط بها بحكم التخصص الفني

والوظيفي . كما يحدث بين الأجهزة القابضة والوحدات التابعة لها أو بين الوزارة والمديريات التابعة لها .

ثالثاً : التنسيق التعاقبي أو التداخلي والتنسيق التكاملي أو الشمولي : وفقاً للموضوعات والنشاطات والعمليات التي تخضع للتنسيق . فالتعاقبي يحدث حين تكون مخرجات جهة ما هي مدخلات جهة أخرى أو أن الخدمة المقدمة لا تكتمل إلا إذا تعاقبت على أدائها عدة جهات سواء كانت كلها حكومية أو كلها خاصة أو تطوعية أو أنها تتم بين هذه المنظمات معاً .

أما التنسيق التكاملي الشمولي فهو الذي يتم بين جهتين أو أكثر للاتفاق على الأهداف والسياسات والعمليات والبرامج والخطط وربما يتعداه للتنفيذ وللمتابعة . وهذا هو أكثر أنواع التنسيق أهمية وأشدها تعقيداً وهو ما تتطلبة برامج التنمية الشاملة التي تسهم فيها القطاعات الحكومية والأهلية والتطوعية .

١ . ٤ لماذا التنسيق بين القطاعات الثلاث؟

كثيرة هي الأسباب والمبررات التي تستدعي القطاعات الثلاثة التنسيق بين جهود منظماتها وقياداتها وتقوية التفاعل والتعاون بين العاملين فيها والمتعاملين والمستفيدين من خدماتها . ويمكن إيجاز أهم هذه المبررات على النحو الآتي :

١ . ٤ . ١ التحولات الدولية في ظل العولمة

تواصلاً وتفاعلاً مع مفاهيم الديمقراطية والتعددية وبقية الشعارات

السياسية للعولمة، ومفاهيم السوق والخصخصة وحرية التجارية وما تبعها من الآليات الاقتصادية، ظهرت ومنذ بداية التسعينيات من القرن الماضي مفاهيم وآليات إدارية روّج لها النظام العالمي الجديد لتكون ذراعاً تستكمل به الآليات السياسية والاقتصادية حلقاتها. وقد تصدرها مصطلح الـ (Governance) ثم مصطلح (Reinventing Governament) وبعده (Reenginering Government) وأخيراً (Elcronic Government). وهي مصطلحات تدعو إلى ضرورة المراجعة الجذرية لحجم الإدارات الحكومية ولوظائفها وتشريعاتها وموازناتها وإعداد العاملين فيها بعد أن حملتها مسؤولية الفشل والقصور في تحقيق التنمية والعجز في تنفيذ المشاريع وتسببت في تراكم الديون وإثقال الموازنات العامة بالنفقات الباهظة. متهمة اياها بالفساد تارة وبالتضخم والتخلف تارة أخرى. وبالتالي فإن الضرورة تقتضي التخفيف عن كاهل الإدارات الحكومية وتعظيم دور القطاعين الخاص والمدني. ومثلما جُندت منظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتنمية وبقية المنظمات والتجمعات الاقتصادية للدول المتقدمة للترويج للآليات السياسية والاقتصادية فقد بادرت هي الأخرى وعبر برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP) لطرح مثل هذه المصطلحات التي لا يزال الجدل دائراً حول المصطلحات العربية التي تقابلها مع أنها قطعت شوطاً في طريقها إلى التطبيق.

فمصطلح (Governance) على سبيل المثال تباينت الاجتهادات في ترجمته. فمنهم من يسميه «إدارة شئون الدولة والمجتمع»(شعراوي وآخرون، ٢٠٠١م) ومنهم من يسميه «إدارة الحكم» وآخرون يسمونه «الإدارة المجتمعية» وبعضهم يفضل مصطلح «الحكم» أو «الحكمانية» (الكايد، ٢٠٠٣م).

ووفقاً لتعريفات البنك الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فإن المصطلح يدعو إلى الشراكة الفاعلة بين جميع القطاعات الحكومية والخاصة والمدنية لا في رسم السياسات والخطط والبرامج الاقتصادية والسياسية والتنموية، بل في إدارتها وتنفيذها عبر منظماتها ومستوياتها المحلية والاهلية وأن تحتل المنظمات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني دوراً أساسياً بعد أن ظلت مهمشة في ظل الحكومات الشمولية والبيروقراطيات التقليدية في أغلب أقطار العالم الثالث. وبذلك تصبح الحكمانية هذه مدعمة للخصخصة ولاقتصاد السوق ومشجعة لنقل اختصاصات الإدارات الحكومية للقطاعين الخاص والمدني (Kooiman, 1993).

وفي ظل هذه الدعوات والتوجهات التي سرعان ما تحولت إلى قرارات ووقائع في العديد من اقطارنا العربية فإن التنسيق يصبح ضرورياً بين هذه القطاعات الثلاثة للاتفاق على الخطوط العريضة التي يتم بموجبها إعادة توزيع الأدوار ومنع التداخل والتضارب والازدواج بين أنشطتها وبرامجها واختصاصاتها ومناطق نفوذها على أرض الواقع. وسنجد أن الاهتمام بالتنسيق والحاجة له ستتزايد مستقبلاً عما كانت عليه الحال من قبل بسبب هذه التحولات والمستجدات المعاصرة.

١ .٤ .٢ تقنيات المعلوماتية والاتصالات في ظل الإدارة الإلكترونية

ومن الطبيعي أن يؤدي التطور المذهل والمتسارع لتكنولوجيا المعلومات واستخدام شبكات المعلوماتية العالمية (World Wide Web) إلى تفجر المعرفة وطوفانها وهو ما نتج عنه ما يسمى بثورة المعلومات التي قادت بدورها إلى ظهور مصطلح الحكومة الإلكترونية (E. Government) التي تعمل وتتعامل بلا ورق وبلا لوائح وعبر منظمات افتراضية وتخيلية تعتمد فرق العمل والتنظيم

الشبكي والممتد وتوظيف الذكاء الصناعي لبرمجة اتصالاتها وإنجاز معاملاتها والذاكرة الالكترونية الرقمية لحفظ قواعد بياناتها (ريفكن، ٢٠٠٠م).

والحديث عن هذه المنظمات الإلكترونية لم يعد نظرياً كما كان عليه الحال قبل عقد من الزمن. فها هي الجامعات التي تعلم عن بعد كل التخصصات، تنتشر في أغلب الأقطار وحتى النامية منها لتمنح أعلى الشهادات العلمية المعترف بها عالمياً. وها هي المستشفيات التي تقدم وصفاتها الطبية وتجري عملياتها وتستكمل التحاليل والاشعات لمرضاها عبر البطاقات الذكية. أما في مجال الشراء وتسويق السلع والمنتجات على اختلافها فقد أصبحت التجارة الالكترونية الأكثر تداولاً من التجارة الورقية، وهكذا الحال مع البنوك والمصارف ومؤسسات الاستثمار والائتمان (Morche and Mcniven, 2003).

ولم تكن تجربة شرطة دبي مفاجئة وهي تعلن عن تقديم جميع خدماتها المرورية والأمنية وتجديد رخص السياقة ودفع الغرامات واستكمال معاملات الحصول على جوازات السفر والإقامة وكفالات العمل ورفع الدعاوى والشكاوى عبر إدارتها الألكترونية. لكن المفاجأة هو أن تظل بعض الأجهزة الحكومية أسيرة نظمها وأجهزة اتصالاتها القديمة وتظل مراسلاتها وملفاتها الورقية تملأ الرفوف ويغطيها التراب وتأكل مستنداتها الجرذان في عصر شعاره البقاء للأسرع والتميز فيه لمن يوظف المعلومة ويولد المعرفة ويطبقها.

وما من شك أن الحاجة إلى التفاعل والتعامل بين منظمات القطاعات الثلاثة وأجهزتها وقياداتها والعاملين فيها ستتزايد، وبوجه خاص ستتزايد الحاجة إلى مثل هذا التسنيق في مجالات الجريمة المنظمة وملاحقة وتعقب المهربين وتجار المخدرات والمتورطين بعمليات غسل الأموال والاتجار

بالأطفال والنساء والأعضاء البشرية والمتحايلين على البنوك ومزوري الجوازات والوثائق. فالتنسيق من أجل حفظ الأمن بين مختلف المنظمات المجتمعية يعد الخطوة الأولى لإرساء الظروف الملائمة لبرامج التطوير والتنمية ولذلك قيل لا تنمية بدون أمن. غير أن التنسيق الذي يتطلع له المختصون لتحقيق هذا الطموح يتطلب من المنظمات المجتمعية على اختلاف قطاعاتها أن تدخل عصر التنسيق الإلكتروني والاتصال عبر شبكات الإنترنت لمطاردة عصابات الجريمة المنظمة التي أصبحت تمارس أحدث التقنيات في جرائمها.

وتظل الفوائد العملية والتقليدية التي يحققها التنسيق على صعيد المنظمة الواحدة أو على صعيد المنظمات ودوره في معالجة العديد من المشاكل والظواهر الإدارية التي تنجم عن غيابه مبرراً لأن يبقى كوظيفة أساسية لكل المديرين. ونذكر هنا بعضاً من هذه الفوائد والإيجابيات.

- يسهم التنسيق في التوظيف الكفء للطاقات البشرية اينما وجدت وفي المجالات الملائمة لتخصصها عبر اللجان وفرق العمل.
- يساعد التنسيق في توظيف المباني والقاعات والمعدات والوسائل والآليات واستخدامها من قبل عدة جهات لاغراض التوعية والتدريب وتنفيذ الحملات الإعلامية.
- يؤدي التنسيق إلى جمع المعلومات وتحديثها من مصادرها المختلفة وكذلك إيصالها وتغذيتها من قبل الجهات المستفيدة منها دون ابطاء.
- يسهم التنسيق في استغلال الوقت المتاح للأفراد وللمنظمات على أحسن وجه ويقلل من الوقت الضائع لدى العاملين والمتعاملين معها.

- يقوى التسنيق الثقة والاحترام المتبادل ويغذي روح التعاون والتفاعل بين مختلف الجهات التي تعني بالأنشطة الاجتماعية والبرامج التنموية وفعل الخير.
- يساعد التنسيق على احتواء المقاومة وردود الفعل السلبية لمختلف الشرائح، بتضافر الجهود المشتركة وفتح الحوار وإدامة الاتصال مع القوى المقاومة للتغيير.
- يوفر التنسيق الفرص أمام القيادات والنخب الرسمية والشعبية لتبادل الخبرات والتجارب والأفكار والمبادرات التي تسهم في تفعيل العمل الجماعي والتنموي وبترشيد برامجه وقراراته وممارساته.
- وللتنسيق فوائده وإيجابياته في استنفار الطاقات الكامنة وتحفيز الإبداعات والابتكارات في أوقات الأزمات والكوارث والحروب وفي ظل الظروف الاستثنائية بحثاً عن المعالجات والحلول الفاعلة لمواجهة التحديات والمخاطر الطارئة التي يتعذر مواجهتها بالأساليب الروتينية التقليدية.
- والتنسيق الجيد يسهم لا محالة في رسم السياسات الرشيدة ووضع البرامج العقلانية والواقعية واتخاذ القرارات الصائبة ويساعد في توظيف الطاقات المتاحة لدى القطاعات والمنظمات على اختلافها لأن تنفذها عبر العمل الجماعي والتعاوني، الرسمي والتطوعي بروح ديمقراطية عالية وبكفاءة وفاعلية. وهذا يعني أن التنسيق يحول دون إضاعة الجهود وبعثرة الموارد ويحد من الصراع والنزاع ومن التضارب والتداخل بين القطاعات
- والأهم من كل ذلك هو أن يوظف التنسيق كآلية واقعية وعملية، للحد من تيار الخصخصة الجارف الذي تتعرض له المؤسسات

الحكومية وخاصة الناجحة منها والتي تباع اليوم للشركات الخاصة، العملاقة والمتعددة الجنسية وكأن ذلك هو الحل والعلاج. فالتنسيق بين القطاعات الثلاثة يمكن أن يسقط إحدى مبررات الخصخصة التي يطرحها دعاة العولمة الجدد (شيونج، ١٩٩٨م).

١ . ٥ وسائل التنسيق وآلياته

وسواء كان التنسيق بين منظمات القطاع الواحد أو بين منظمات القطاعات الثلاثة فإن وسائله وأساليبه وآلياته تتنوع وتتعدد تبعاً لطبيعة الموضوع الذي يراد تنسيقه ولعدد الجهات المشاركة في عملية التنسيق، إضافة إلى الامكانيات المادية والتقنية المتاحة لهذه المنظمات.

ونوجز أدناه أهمها وأكثرها شيوعاً :

١ ـ تشكيل المجالس المنتخبة والمعينة التي تضع الأهداف المشتركة وترسم السياسات وتضع ا لخطط والبرامج.

٢ ـ تكوين اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة للقيام بمهام استشارية وتنفيذية.

٣ ـ إنشاء وحدات إدارية وفنية متخصصة في الأنشطة التنسيقية المركزية والمحلية.

٤ ـ عقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات الدورية بمشاركة ممثلين عن جهات الاختصاص.

٥ ـ إعداد التقارير الدورية حول الانجازات المتحققة في كل قطاع وكل منظمة وإبلاغها لذوي العلاقة.

٦ ـ إقامة الحملات المشتركة سواء لأغراض التوعية أو للوقاية أو لمواجهة الأخطار والظواهر السلبية.

٧ـ تشريع القوانين ووضع النظم واللوائح التي تدعو للتنسيق وتحدد اطرافه وأساليبه وأشكاله .

٨ـ تكوين هيئات متخصصة في التحكيم وحل الخلافات والنظر بالنزاعات التي قد تنشأ بين القطاعات الثلاثة قبل تفاقمها .

٩ـ إنشاء صناديق لتمويل المشاريع المشتركة تودع فيها مساهمات القطاع الحكومي وتبرعات القطاع الخاص والأهلي وتتم إدارته من قبل هيئة ممثلة للجهات ذات العلاقة .

١٠ـ الأخذ بأحدث تقنيات الاتصال والتواصل عبر شبكات الانترنت وتوظيف البرمجيات لإعداد قواعد البيانات وتبادلها مع الجهات المتخصصة على الصعيدين المحلي والدولي واعتماد التنسيق الإلكتروني بين المنظمات المتماثلة والمتعاونة وتهيئة الكوادر البشرية المدربة على توظيف وصيانة هذه الوسائل وتحديثها بصورة دورية .

١١ـ اعتماد أسلوب التوازي بدلاً من التوالي في تنفيذ المشاريع أو إنجاز البرامج والخطط أو استكمال المعاملات التي تشترك فيها القطاعات الثلاثة وتدعيم التوجه نحو تمكين القطاعات بدلاً من إضعافها ومحاصرتها .

١٢ـ اعتماد الهندرة في تصميم العمليات عبر القطاعات وإعادة النظر بالخطوات والمراحل التي تتداخل فيها الجهات المختلفة . والتركيز على تعميم وظيفة المنسق ليكون من مقدمي الخدمة وفي الواجهات الأمامية للمنظمات .

١٣ـ الأخذ بمفهوم التوأمة بين المنظمات المتماثلة في القطاعات المختلفة أو بين الأقطار المتقاربة في حدودها أو المتعاونة في انشطتها .

١٤ـ الإعلان عن جوائز للتمييز تمنح للمنظمات وللقيادات الحكومية

والأهلية والأخذ بفكرة المنافس النموذجي (Bench marking) لمقارنة الأداء بنظيره في المنظمات المتماثلة في القطاعات المختلفة.

١٥ ـ فتح الأبوابأمام التنقلات والإعارات وتبادل الخبرات بين الفنيين والاختصاصيين والقياديين أو إعادة تعيين المتقاعدين من المنظمات الحكومية في القطاعات الأخرى وخاصة في المجالات والتخصصات النادرة.

١٦ ـ تطبيق نظام التعاقد من الباطن في المؤسسات الحكومية بأن يعهد للقطاع الخاص والمختلط والتعاوني وحتى المدني بأن ينفذ مشاريع أو يقدم خدمات نيابة عن الدولة (Outsourcing) وبشروط يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة.

١ . ٦ الصعوبات التي تعترض التنسيق

والحديث عن التنسيق لا يكتمل بدون الإشارة إلى المعوقات والصعوبات التي تعترضه وتحد من فاعليته. ولكي لا تظل هذه المعوقات والإشكاليات خافية على المعنيين بالتنسيق والعاملين منهم بالقطاعات الحكومية والأهلية والمدنية فقد حرصنا على أيجاز أهمها:

١ ـ تتزايد الصعوبات والإشكاليات التي تواجه التنسيق كلما تزايد عدد الأطراف المشاركة به وبنفس الوقت تباينت مصالحهم وعقائدهم ومنطلقاتهم. فالتنسيق هنا يتعذر قبل الاتفاق على مرجعية توحدهم ورؤية موحدة تخفف من تباين وتعارض اتجاهاتهم.

٢ ـ تتزايد الصعوبات باختلاف الأنماط القيادية للمنظمات وللقطاعات التي تشترك ببرامج أو بأنشطة تلتقي في أهدافها أو بتمويلها،

فالفروق الفردية واختلاف التجارب الشخصية قد تعيق الاتفاق على أساليب عمل أو اساليب تنسيق محددة.

٣ـ إن تعقد القضايا والموضوعات التي يراد التنسيق بشأنها وتشعبها وتعدد أسبابها وأعراضها واختلاف الأطر المنهجية والنظرية المفسرة لها قد يعرقل الجهود الجماعية والاتفاق على سياسات ومنطلقات يمكن التنسيق بين أصحابها. وخير مثال على ذلك هذا التباين في المواقف الدولية حول تعريف الإرهاب وأسبابه ومظاهره وبالتالي عدم الاتفاق وضعف التنسيق في الجهود التي تبذل لمواجهته.

٤ـ إن تسارع الأحداث وكثرة المستجدات وظهور الازمات والمفاجئات في الساحة المحلية والدولية كثيراً ما تعرقل التنسيق أو تبطل مفعوله وتوقف أساليبه ولو إلى حين.

٥ـ وتظل للنزاعات الفردية وللروح الأنانية وللبحث عن مكاسب ومصالح آنية وضيقة اثارها السلبية في اعاقة التنسيق أو عدم الالتزام بآلياته. وتكاد هذه الإشكالية تشيع في بعض الأوساط العاملة في القطاعات الثلاثة إن لم نقل بجميعها وإن كانت بدرجات متفاوتة.

١ . ٧ الخلاصة والتوصيات

من كل ما تقدم يمكن القول وبإيجاز إن التنسيق بمعناه العلمي وبوسائله وبأساليبه العملية، لم يحظ بالاهتمام الذي تحتاجه المنظمات الحكومية والأهلية والمدنية المعنية بوضع الخطط والبرامج التنموية وتنفيذها. وإن الغالبية من القيادات والمستويات الإشرافية والتنفيذية في القطاعات المجتمعية الثلاثة لم تدرك وبعمق أهميته ولم تستحضر فوائده، كما أنها لم تجد البيئة والظروف الملائمة لممارسته وتطبيقه على النحو الذي ينبغي أن يكون عليه.

ونتيجة لغياب التنسيق، أو لعدم جديته وفعاليته سواء على صعيد القطاعات أو على مستوى المنظمات فإن آثاره السلبية المتمثلة في هدر الطاقات وبعثرة الجهود وإضاعة الوقت والتداخل والازدواج والتضارب في الاختصاصات والصلاحيات قد تسببت دون شك في تردي الأداء وضعف مستوى الخدمات التي ينتظرها المواطن العادي وبقية الشرائح المجتمعية التي تتطلع لها، مما أضعف ثقتها في المؤسسات التنموية بوجه عام.

وعليه فإن تلافي هذا الواقع وتجنب أخطاره والحد من آثاره يستلزم بالضرورة اعتماد التنسيق كوظيفة يومية ومستقبلية وإن تعمل جميع المنظمات على التعريف به وبأهميته وبوسائله. وأن تتوفر البيئة الملائمة والمناخ الإيجابي الذي يتيح لكل الأطراف والجهات المعنية بالقضايا المجتمعية الكبيرة أن تساهم وتشارك وتنسق جهودها وبرامجها من أجل تحقيق اهدافها المشتركة. فالتخطيط الجيد يستلزم بالضرورة تنسيقاً جيداً. وإن النوايا الجيدة والجهود الفردية لم تعد لوحدها قادرة على مواجهة التحديات والأخطار التي تواجه مجتمعاتنا وتستنزف طاقاتنا. فالفساد المستشري، والغش والتحايل والابتزاز، وانتشار الجرائم المنظمة التي تستهدف الاقتصاد وتشيع الرذيلة وتهدد الأمن لا يمكن مواجهتها والتصدي لها إلا بإرادة جماعية وخطط وبرامج مشتركة وبتظافر جميع الجهود وتعبئة كل الطاقات، وهي مستلزمات يتعذر تحققها إلا بالتنسيق الفعال وعبر منظمات وأجهزة تعي أهميته وتوفر مستلزماته.

ولن يكون التنسيق الذي نوصي به وندعو له ونتمناه لمجتمعاتنا ولمنظماتنا العربية فعالاً إلا إذا توفر فيه الخصائص الآتية:

١ ـ القدرة على تجاوز معالجة المشاكل والسلبيات الحالية فيمتد لما ينبغي

أن يكون عليه الحال الأفضل ليصبح تنسيقاً استراتيجياً في أهدافه وسياساته وبرامجه بدلاً من كونه تنسيقاً إجرائياً ووقتياً.

٢ ـ أن يتجاوز في تناوله للقضايا الكبيرة حدوده المحلية والقطرية ليأخذ بعده الإقليمي والدولي فيكون تنسيقاً شبكياً في اتصالاته وتغذية معلوماته ومعارفه بدلاً من كونه تنسيقاً ورقياً وداخلياً.

٣ ـ تجاوز القضايا المحلية والتنموية ومواجهته للمشاكل والظواهر المجتمعية ليكون شمولياً وقطاعياً، رأسياً وافقياً، لتنفتح القطاعات والمنظمات على نفسها وعلى بعضها وعلى قياداتها وتنظيماتها البيئية.

٤ ـ أن تتحول إدارات التخطيط وكذلك إدارات التخطيط والمتابعة إلى مجالس أو هيئات للتخطيط والتنسيق والمتابعة تضم ممثلين عن جهات الاختصاص بدلاً من أن يكون لكل من هذه المهام أقسام مستقلة عن بعضها. وبذلك نجعل التنسيق ديمقراطياً وتعاونياً وليس بيروقراطياً أو استشارياً.

إن تنسيقاً بهذه المواصفات، إن أحسن تطبيقه، سيسهم كما نرى في تجاوز العديد من الإشكاليات وسيوفر الأجواء الملائمة لاحلال التفاهم والانسجام ويفّعل التعاون بين القطاعات ويحد من هذا التضارب والازدواج الذي تشهده منظماتنا الحكومية والأهلية والمدنية وخاصة المعنية منها بالتنمية البشرية والاجتماعية.

وفي الختام نقول إن بقاء منظماتنا الحكومية والأهلية أسيرة الواقع الذي ورثته من القرن العشرين لن يمكنها من مواجهة مشاكل القرن الحالي بصورة فعالة ما لم تعتمد رؤية جديدة يتم بموجبها تحديد الأدوار للقطاعات

الرئيسية، الحكومية والخاصة والمدنية في ضوء المستجدات والامكانات المتاحة لكل منها.

وإذا كان لابد من تقليص دور القطاع الحكومي وخفض نفقاته لتعظيم دور القطاع الخاص والقطاع المدني فإن ذلك لن يضعف دور المنظمات الحكومية القوي والمؤثر في مجتمعاتنا العربية، لكن هذا الدور ينبغي أن يؤدى بطريقة مختلفة. وبالتنسيق الفعال ستصبح الحدود بين هذه القطاعات الثلاثة أكثر تعاوناً والمعلومات أكثر انسيابية والمساءلة أكثر شفافية. فهل نحن فاعلون؟.

المراجـــع

الملحم، ابراهيم على (٢٠٠٣م). دور المجتمع المدني في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية «ورقة مقدمة إلى المؤتمر العربي الرابع في الإدارة»، دمشق.

ناصر، علي ناصر وسعيد عوض (٣٠٠٣م). مؤسسات المجتمع المدني في عدن شريك اساسي في إدارة التنمية «ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي الرابع في الإدارة»، دمشق.

حسيب، خير الدين (٢٠٠٢م). «ندوة المجتمع المدني»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

سعيد، محمد السيد (١٩٩٦م). «فكرة المجتمع المدني العالمي»، المجلة العربية، العدد ٤٧.

شعراوي، سلوى وآخرون (٢٠٠١م). إدارة شئون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة.

الكايد، زهير (٢٠٠٣م). الحكمانية، قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

عودة، محمد أمين (١٩٩٥م)، «المشاريع العامة ومدخل التحول إلى القطاع الخاص»، المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد، العدد ٦.

شيونج، انتوني (١٩٩٨م). «مفاهيم اصلاح القطاع العام، اتجاهات عالمية وبرامج مختلفة»، المجلة الدولية للعلوم الإدارية (الترجمة العربية للاصدار)، المجلد الثاني، العدد ٤.

ريفكن، جيمي (٢٠٠٠م). نهاية عهد الوظيفة، ترجمة واصدار مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي.

كتيل، دونالد (٢٠٠٣م). ثورة الإدارة العامة العالمية، تقرير حول تحول الحكم، تعريب محمد شريف الطرح، الرياض: مكتبة العبيكان.

Considine, M. and J. Lewis (1999), "Governance at Ground Level, Public Administration Review vol. 59, No. 6. p. 467-480.

Kooimon, J. (ed), (1993), Modern Governance : New Government Society Interaction. London : Sage Publications.

Marche, S. and J. Mcniven, "E-Government and E-Governance, Canadian Journal of Administrative Science, Vol

جريمة النصب والاحتيال
الأبعاد القانونية وإجراءات المكافحة

اللواء د. محمد فاروق عبد الحميد كامل

١ . جريمة النصب والاحتيال
الأبعاد القانونية وإجراءات المكافحة

التقديم

تتصف الحياة المعاصرة بتحول شديد تجاه النظرة المادية كخيار أصبح يحكم العلاقات الإنسانية في شتى دروب الحياة، وسيطر المال لكي يتجاوز التقويم التعامل النقدي في الأمور المادية الصرف، إلى أخص المشاعر والأحاسيس الإنسانية اللصيقة بالأنفس والأرواح البشرية.

وتواكباً مع ذلك برزت جرائم النصب والاحتيال كظاهرة إجرامية متفاقمة من حيث حجمها وأساليب ارتكابها في شتى دول العالم مستغلة ذلك الهوى العام الذي تشبعت به النفوس والذي يتبلور في الرغبة الجامحة في الحصول على المال بأي طريقة سواء مشروعة أم غير مشروعة من خلال استخدام الوسائل التي تحقق هذا الهدف حتى ولو كانت مجرد وسائل وأساليب وهمية لا أساس لها من الصحة والحقيقة طالما أنها توصل إلى الحصول على المال.

ولقد استغل النصابون ما حققه العلم من تقدم تقني مذهل في مجال الإلكترونيات والاتصال والمعلومات لكي يطوروا أساليبهم الاحتيالية ويبتدعوا طرقاً وأساليباً جديدة استطاعوا من خلالها أن يصلوا إلى أنماط مستحدثة من جرائم النصب التي تتسم بالخطورة الأمنية الشديدة بالنظر إلى ضخامة الأموال التي ينجحون في الحصول عليها، أو بالنظر إلى درجة الثقافة التي يتمتع بها الجناة والتي مكنتهم من استعمال أساليب إجرامية

تعتمد على تقنيات علمية بالغة التقدم والتعقيد نجحوا من خلالها في خداع ضحاياهم وسبك وسائلهم الاحتيالية.

ومن أبرز الصور الإجرامية الاحتيالية الخطيرة ما شاع في المجتمعات المعاصرة من جرائم نصب من خلال الإسهام بشركات تجارية وهمية، وعمليات الاقتراض من البنوك بضمانات صورية، والتلاعب للحصول على تأمينات غير مستحقة، وجمع المدخرات المالية للمواطنين بالإيهام بأرباح كبيرة مقتطعة من رؤوس الأموال من خلال الإيهام بمشروعات كبرى لا أساس لها على أرض الواقع، وغيرها الكثير من الأنشطة الوهمية المتصلة بالبيع والشراء التي أوقعت في حبائلها الكثير من الضحايا[1].

وجريمة النصب بحكم أنها تتمثل في الاستيلاء غير المشروع على الأموال المنقولة فهي لذلك تتداخل بشدة مع غيرها من جرائم الأموال بصفة عامة ومع جريمة السرقة بصفة خاصة وإن بقيت متميزة عنها بالعديد من الخصوصيات التي من أهمها أن الاستيلاء على المال في جريمة النصب لا يتم خلسة كما في جريمة السرقة بدون رضا من المجني عليه حيث يسلم المال برضى من المجني عليه وإن كان رضاً يشوبه الغش والتدليس لتأثر المجني عليه بالطرق الاحتيالية التي قام بها الجاني، وهو الأمر الذي سنزيدة توضيحاً فيما بعد.

ويعمد النصابون عند تخطيط وابتكار أساليبهم الاحتيالية إلى استغلال كافة الثغرات التي يكتشفونها في أعمال الأجهزة الحكومية أو الخاصة التي تمكنهم من النفاذ اليها والحصول على الوثائق الداعمة للإيهام بصدق وسلامة ما يقدموه للمجني عليهم من روايات مختلفة ووقائع وهمية، وهي حقيقة

(١) عبد التواب، معوض، ١٩٨٧، جريمة النصب وخيانة الأمانة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ٧.

تؤكد أهمية شمول الإجراءات الأمنية لمكافحة هذا النمط الإجرامي تعاون الهيئات والأجهزة الحكومية والخاصة لسد مثل هذه الثغرات وبالتالي توقي مناصرة ودعم أساليب النصب الاحتيالية المختلفة .

ولعل من أبرز الأجهزة المطلوب تعاونها لمكافحة جرائم النصب الأجهزة الإعلامية الحكومية والخاصة والتي تستخدم كثيرا في نشر الأكاذيب الاحتيالية وترويجها بالصورة التي تسهل اظهارها كوقائع حقيقية بحكم نشرها لهذه الصورة العلنية بما يوهم الناس بأنها مجازة من سلطات الددولة بعد تأكدها من صحتها ومشروعيتها ومن ثم سماحها بنشرها .

ورغم اهتمامات المشرع الجنائي بتجريم أفعال النصب والاحتيال في جميع دول العالم بمختلف نظمها القانونية منذ ظهور التقنينات الجنائية الحديثة ، إلا أن التطور المعاصر لهذا النمط الإجرامي أفرز العديد من الصور الاحتيالية المبتكرة والتأ اثارت مشاكل قانونية في مجال خضوعها للنصوص القانونية القديمة المحددة لأركان جريمة النصب سواء في الأفعال المادية المكونة لها أو في القصد الجنائي الذي يجب توافره لتكامل عناصر ارتكابها ، وهو الأمر الذي يتطلب مراجعة النصوص الجنائية القائمة وتعديلها بما يدخل في نطاق التجريم الأساليب الاحتيالية الحديثة .

وتقسم هذه الدراسة إلى مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : ونخصصه لدراسة الزاوية القانونية لجريمة النصب ، وسوف تنصب دراستنا على التناول التشريعي الوضعي للجريمة متتبعين التطبيقات القضائية المصرية للنصوص والتي تتسم بالعمق والكثرة في تناول الأحكام القانونية لهذه الجريمة مما يجعلها نموذجاً مثالياً يفسر المعطيات النظامية للجريمة في غيرها من النظم التشريعية العربية .

والمبحث الثاني : وتخصصه لدراسة القواعد المهارية الشرطية لمكافحة جريمة النصب وذلك من خلال استعراض إجراءات توقي وقوعها من ناحية، وإجراءات تحقيقها وإثباتها من ناحية أخرى. وذلك كله على التفصيل التالي.

١ .١ الأحكام القانونية لجريمة النصب

لم تكن القوانين الوضعية القدمية تميز بين جريمة النصب وجرائم الاستيلاء على الأموال الأخرى، حيث أدمجتها ضمن جريمة السرقة، وقد أخذ بهذا الدمج كل من القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر عندما صدر التشريع الجنائي الفرنسي لعام ١٨١٠م متضمناً نصاً مستقلا بتجريم جريمة النصب بصورة مستقلة عن جريمة السرقة [١].

ومن ناحية أخرى لم يكن فعل النصب كفعل جنائي له عقوبته الجنائية المقررة ظاهرا بصورة واضحة حيث كان يلفه شيء من الغموض يتداخل فيه معنى الاحتيال الجنائي مع التدليس والغش المدني حيث كانت التشريعات الجنائية القديمة تستعمل نفس اللفظ (التدليس) في النص الجنائي وهو اللفظ المستعمل في القانون المدني ليعبر عن الغش في المسائل المدنية، واستمر هذا الخلط حتى عام ١٩١٠م عندما عدل النص الجنائي مستبدلاً لفظ الطرق الاحتيالية بلفظ التدليس مما ميز بين جريمة النصب وأفعال التدليس في المجال المدني [٢].

(١) عبيد، رؤوف، ١٩٨٥، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٨، دار الفكري العربي، ص ٤٤٣.

(٢) سرور، أحمد فتحي، ١٩٨١، الوسيط في قانون العقوبات : القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ص ٨٠٠.

وتتميز جريمة النصب بأنها تقع من خلال استخدام الجاني طرقاً ووسائل احتيالية تسفر عن اقتناع المجني عليه بصحة وحقيقة الوهم الذي صاغه له الجاني مما يدفعه إلى تسليمه أمواله برضى وطواعية. وبهذا المعنى يفترق النصب عن التدليس المدني الذي لا يشترط لوقوعه وجود طرق احتيالية ويكفي لاتمامه مجرد الكذب والخداع الشفوي ممن يقوم به[1].

وبهذا المعني أيضاً تتميز جريمة النصب عن جريمة السرقة ـ كما سبق أن قدمنا ـ في السرقة يتم فيها اختلاس الجاني لمال المجني عليه دون رضى منه وغالباً ما يتم ذلك خلسة ويركز جهوده على الكيفية التي يستولي بها على حيازة المال المنقول نزعاً من حيازة المجني عليه بغير طواعية منه. أما في جريمة النصب فإن الجاني يركز على الوسائل التي يخدع بها المجني عليه لكي يصدقه ويسلمه المال برضى وقبول منه وإن كان هذا القبول مشوباً بالغش والتدليس[2].

وبهذا المعنى أيضاً تتميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة رغم أن في كليهما يتم تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني برضى وطواعية، إلا أن التسليم في جريمة خيانة الأمانة يتم بإرادة حرة وغير معيبة من المجني عليه، أما في جريمة النصب فإن إرادة المجني عليه تكون مشوبة بالغلط الناجم عن احتيال الجاني. كذلك فإن تسليم المال في جريمة النصب تقع وتتم به الجريمة، أما في جريمة خيانة الأمانة فإن الجريمة لا تقع إلا بعد التسليم وعندما يصدر من الجاني فعل لاحق له يستولى به على المال لنفسه في صورة استعمال

(١) ابو الرووس، أحمد بسيوني (١٩٨٦)، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص ٦.

(٢) محمد، عوض (د. ت.) جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، ص ٣٥٦.

له أو تبديد أو اختلاس. وبينما ينقل المجني عليه في جريمة النصب بتسليمه لماله إلى الجاني حيازة كاملة للمال، فإنه في جريمة خيانة الأمانة لا ينقل له إلا حيازة ناقصة يحتفظ فيها بملكيته للمال[1].

١ . ٢ الأركان القانونية لجريمة النصب

طبقاً للنصوص الوضعية تقع جريمة النصب من خلال فعل مادي يقصد من خلاله الجاني خداع المجني عليه من خلال ما يحدثه هذا الفعل من تأثير نفسي يؤدي إلى تصديق المجني عليه أنه بتسليمه المال إلى الجاني سوف يحقق ارباحاً مادية مؤكده تفوق في قيمتها فيه أمواله، وبمعنى آخر فإن الفعل المادي الذي يقوم به النصاب يخاطب به إرادة المجني عليه وملكه فكره وآماله وصولاً إلى اقتناعه ورضاه بتسليم المال والذي بإتمامه تقع وتتم جريمة النصب، فإذا لم يتم تسليم المال لأي سبب تقف جريمة النصب عند حد الشروع فيها [2].

وعلى الأساس وما تقدم فإن جريمة النصب تقع بتوافر أربعة أركان وهي : الركن الأول : فعل مادي يتبلور في قيام الجاني بالاحتيال على المجني عليه باستعمال طرق احتيالية محدة يتمكن بها من خداعه. الركن الثاني : أن يتوصل من ذلك إلى الاستيلاء على مال المجني عليه نتيجة لخديعته بالطرق الاحتيالية التي قام بها الجاني. الركن الثالث : ان تتوافر علاقة السببية بين الطرق الاحتيالية التي قام بها الجاني والنتيجة التي تحققت

(١) عبيد، رؤوف، ١٩٨٥، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٨، دار الفكر العربي، ص ٥٤٥.

(٢) بهنام، رمسيس، ١٩٨٢، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ٥٠٤.

وهي الاستيلاء على المال. الركن الرابع : أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني والمتبلور في اتجاه ارادته إلى خديعة المجني عليه والاستيلاء على ماله، وتخصص لكل ركن منها مطلباً مستقلاً.

١ . ٢ . ١ الفعل المادي للاحتيال

يتحقق هذا الركن من خلال فعل مادي له مظهر خارجي يبلور في مضمونه الاسلوب الاحتيالي الذي ابتكره الجاني لاتمام جريمة النصب، والمادية كصفة للفعل تعنى أن يكون له وجود مادي يلمس بالحواس على أرض الواقع بأن يكون له مظهر خارجي، ولذلك فإن مجرد الكذب القولي من الجاني الذي لا يصاحبه سند خارجي وواقعي لا يتشكل به الركن المادي في جريمة النصب [١].

وقد اعتمدت التشريعات الوضعية صورتين من الكذب يشكلان جريمة النصب رغم عدم وجود مظهر مادي لهما وهي صورة التصرف في مال ثابت أو منقول ليس من حق الجاني التصرف فيه، وصوره اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحه، حيث تقع جريمة النصب في هاتين الصورتين بمجرد الكذب الذي لا تدعمه طرق احتيالية. وفيما يلي نتناول على التوالي بالدراسة فعل الاحتيال المقترن بمظاهر خارجية وصوره التي لا تشترط فيها اقترانها بمظاهر خارجية :

---

(١) حسني، محمود نجيب، ١٩٨٤، جرائم الاحتيال على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٢١٧، وما بعدها.

أولاً : الصور المختلفة الشائعة لفعل الاحتيال المقترن بمظاهر خارجية

الاحتيال هو كل كذب مدعوم بمظاهر خارجية أو أفعال مادية تولد في نفس المجني عليه دوافع تصديق هذا الكذب بما يؤدي إلى تسليم ماله إلى الجاني [1]، وعلى هذا الأساس فإن الطرق الاحتيالية تبدأ بكذب الجاني أي ذكره وقائع غير صحيحه سواء بالقول أو الإشارة أو الكتابة، فإن اقتصر الكذب على مجرد السكوت السلبي من الجاني فلا تقع جريمة النصب سواء سكت عن حقيقة تخصه لم يبدها مثل اعساره، أوسكت عن غلط وقع فيه المجني عليه نفسه. ولذلك لابد من مظهر خارجي يدعم هذا الكذب ويؤيد صحته وهو مظهر خارجي يجب أن يضيف جديداً إلى واقعة الكذب بما يؤيدها ولا يكفي مجرد ترديده لواقعة الكذب حرفيا [2].

ومن صور الوقائع الكاذبة التي أقرت بأنها تشكل المظهر الخارجي للاحتيال المكون للركن المادي لجريمة النصب الوقائع التالية :

١ ـ القيام بتنفيذ وقائع خارجية لتأكيد صدق كذب الجاني

شريطة أن تتخذ هذه الوقائع مظهراً خارجياً قوياً متقن الاخراج، وقد أخرجت إشارات أيدي الجاني من عداد الوقائع الخارجية لأنها لا تكتسي مثل هذه القوة والاتقان لأنها لا تعد سوى حركات عادية تصاحب حديث الشخص العادي. واشترط أن تكون قوة الوقائع الخارجية على مستوى يسمح بانخداع الشخص العادي بها، فإذا لم تكن كذلك وانخدع بها الشخص بسبب شدة غفلته وغبائه فهي لا تعد نصباً في رأي بعض الآراء التي تأخذ بمعيار الشخص العادي، إلا أن غالبية الآراء تأخذ بعين الاعتبار

(١) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص ٤٥٤.
(٢) أبو الرووس، أحمد بسيوني، مرجع سابق، ص ١٣.

مستوى ذكاء المجني عليه وليس درجة ذكاء اشخص العادي لأنه أجدر بالحماية في هذا الحالة [١] .

وقد اعتبرت من الوقائع الخارجية المكونة للركن المادي للاحتيال في جريمة النصب التظاهر بالاتصال بالجان والقيام بأعمال الشعوذة ادعاءً القدرة على شفاء المرضى وقضاء الحاجات مستعينا في ذلك بأوراق مكتوبة واطلاق البخور وقراءة التعاويذ [٢] . كذلك اعتبر من قبيل الوقائع الخارجية المكونة لركن الاحتيال عرض بضائع مغشوشة عليها علامات تجارية مزورة [٣] والإيهام بمشروع كاذب مدعم بمستندات وأوراق مزورة [٤] ، والإيهام بوجود ثمن المبيع في حقيبة مملوءة بأوراق جرائد [٥] . كذلك اعتبر نصباً الاشعال العمدي للنار في المال المؤمن عليه للحصول على مبلغ التأمين [٦] . كذلك اعتبر نصباً تقديم سند مزور لإثبات حق في دعوى قضائية .

وفي المقابل فقد رفض القضاء المصري اعتبار العديد من الأفعال التي أتى بها الجناة كوقائع خارجية أنها تكوِّن مضمون الطرق الاحتيالية وقضى بعدم وجود جريمة النصب في مثل هذه الحالات ومنها : تقديم أوراق نقدية ملغية كثمن للمبيع [٧] . الادعاء بتقديم المبلغ المسلم للجاني بأنه سيدفعه كرشوة لموظف عمومي لتأدية عمل ما [٨] . الحصول على المال بعد إيهام المجني عليه بانتشار السرقة بالمكان واحتمال سرقته [٩] .

(١) أبو الرووس، أحمد بسيوني، مرجع سابق، ص ١٦ .
(٢) نقض مصري ١١١٤، سنة ١٢، جلسة ١٣/ ٤/ ١٩٤٢ .
(٣) نقص مصري ٨٣٨، سنة ٧، جلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٣٧ .
(٤) نقص مصري، . . . . . ٨، جلسة ٣/ ٦/ ١٩٥٧، المجموعة، ص ٥٦٨ .
(٥) نقض مصري، س ٢٢، جلسة ٢٩/ ٥/ ١٩٧٢، المجموعة ص ٨٤٨ .
(٦) نقص مصري، س ٢٢، جلسة ١٩/ ١/ ١٩٦٠، المجموعة ص ٩٥ .
(٧) محكمة الاسكندرية، س ٨، جلسة ١٦/ ٨/ ١٩٢٥، المجموعة ص ٣٣٦ .
(٨) نقض ١٢/ ٣/ ١٩٣١، القواعد القانونية، ج٢، رقم ٢٠٠، ص ٢٥٩ .
(٩) نقض ١٧/ ٦/ ١٩٤٦ . القواعد القانونية، ج ٧، رقم ١٩٤م ص ١٧٩ .

٢ ـ الاستعانة بشخص ثالث

وذلك لدعم كذب الجاني وتأكيد صحة ما يقدمه من وقائع خارجية، حيث يزيد تدخل هذا الشخص من اقتناع المجني عليه بصحة الطرق الاحتيالية التي يقوم بها الجاني شريطة أن يقوم بأفعال جديدة لتأييد احتيال الجاني فإن اقتصر على مجرد ترديد مزاعم الجاني فلا تقع جريمة النصب لانعدام الطرق الاحتيالية الخارجية[١]، وكذلك أن يكون تدخل الشخص الثالث في جريمة النصب من تدبير وإعداد مرتكب جريمة النصب فإذا كان تدخله من تلقاء نفسه لا يعد تدخله من قبيل الطرق الاحتيالية المكونة للركن المادي للجريمة. وقد قضى القضاء المصري باعتبار تدخل شخص ثالث نصباً في حالة احضار الجاني له لكي يؤيد ملكيته لورقة مالية عثر عليها في الطريق العام[٢]، واعتبر من قبيل النصب دعم الشخص لاقوال الجاني بأن ورقة يانصيب كسبت ثمانين قرشاً فقط في حين أنها ربحت مئتي جنيه [٣]، تأييد الشخص الثالث أن الحلية المقدمة كرهن من الذهب وهي زائفة[٤]، تأييد زوجة مزاعم زوجها بقدرته على شفاء المجني عليه بالاتصال بالجان[٥]، مجرد الاستعانة بأوراق منسوبة إلى شخص ثالث سواء كان له وجود حقيقي أم مجرد ادعاء فقد اعتبر احتيالاً يشكل الركن المادي في جريمة النصب.

---

(١) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص ٢٢٣.
(٢) نقض مصري، جلسة ٦/ ٢/ ٢٣/ ١٩. المحاماة س ٣ عدد ١٩٦، ص ٢٦٣.
(٣) نقض مصري، جلسة٢٦/ ٤/ ١٩٣٧، القواعد القانونية ج ٤، رقم ٧٦، ص ٦٩.
(٤) نقص مصري، جلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٤٨، القواعد القانونية، ج٧، رقم ٥٨٢، ص ٥٤٧.
(٥) نقض مصري، جلسة رقم ٧/ ٥/ ١٩٦٢، س ١٣ رقم ١١٢ ص ٤٤٣.

٣ ـ حيازة الجاني صفة خاصة تحمل على الثقة به

حيث اعتبر مجرد كذب هذا الشخص الغير مصحوب بطرق احتيالية خارجية مشكلاً لجريمة النصب على أساس أن صفته الخاصة تعد في حد ذاتها هي المظهر الخارجي المؤيد لصحة أكاذيبه ويدعم مزاعمه وتدفع المجني عليه إلى تصديقه شريطه أن تكون صفة الجاني الخاصة صفة حقيقية وليست منتحلة[١].

وقد حكم القضاء المصري باعتبار حصول رجل الشرطة على مبلغ من المال من المجني عليه على أساس أنه رسم مالي لتنفيذ حكم شرعي مشكلا لجريمة نصب [٢]. وكذلك استيلاء ممرض على مبلغ من المال من مريض على أساس أنه ثمن لدواء [٣]، وكذلك استيلاء مأمور الضرائب على مبلغ من المال من المجني عليه على أساس أنه غرامة تأخير الأخطار عن بناية أقامها [٤].

ثانياً : الصور المختلفة لفعل الاحتيال غير المقترن بمظاهر خارجية

تنص القوانين الوضعية على صورتين من صور فعل الاحتيال لا يشترط لتكوينهما الركن المادي لجريمة النصب اقترانهما بمظاهرة خارجية وهما :

---

(١) عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص ٤٦٥ .
(٢) نقص مصري، رقم ٢٤١٩، جلسة ٣١/ ١٠/ ١٩٣٢، س ٢ قضائه .
(٣) نقض مصري رقم ١٣٦٦، جلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٤٥، س ١٥ قضائية .
(٤) نقض مصري، جلسة ١٢/ ١/ ١٩٧٠، س ٢١، ق المجموعة ص ٧٧ .

١ ـ التصرف في عقار أو منقول ليس ملكا للجاني وليس له حق التصرف فيه

وفي هذه الصورة يكفي لوقوع جريمة النصب إتمام التصرف في العقار أو المنقول غير المملوك للمتصرف أو ليس له حق التصرف منه شرعاً باعتبار أن التصرف هو المظهر الخارجي لفعل الاحتيال الذي يكفي لاقراره. وحتى تتحقق هذه الصورة يجب أن يتم ابرام تصرف يؤدي إلى إنشاء حق أو نقله أو انقضائه، ولا يستوفي شرط التصرف الاحتيالي إذا اقتصر على مجرد انشاء التزام أو تعديله أوانهائه للمتعاقد حتى ولو أدى ذلك إلى الاستيلاء على مال الغير. كما يشترط أن ينصب التصرف على عقار أو منقول وبالتالي يخرج التصرف في الحقوق المعنوية عن نطاق جريمة النصب. وتبدو أهمية هذه الصورة في حماية مالك العقار الحقيقي الذي تصرف فيه الجاني حيث يوجه إليه الاتهام بالنصب بينما لا يمكن اتهامه بالسرقة أو خيانة الأمانة لانهما لا تقعان على عقار. كما تبدو أهمية هذه الصورة في حالة التصرف في منقول في إمكانية توجيه تهمة النصب على أساسها إذا تعذر توجيه تهمة السرقة بسبب كون الجاني من أصول المجني عليه مما يستلزم تقديم المجني عليه بشكوى لتحريك الدعوى الجنائية في جريمة السرقة. ويشترط أيضاً لاستيفاء شروط تطبيق هذه الصورة ألا يكون المتصرف مالكا للمال وألا يكون له حق التصرف فيه وهو ما يعني ضرورة اجتماع هذين الشرطين معاً فإذا تخلفا أو تخلف أحدهما لا تقع بذلك جريمة النصب.

٢ ـ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

صورة أخرى من صور النصب الذي يكتفي فيها بكذب الجاني بادعائه اسم منتحل أو صفة غير صحيحة حيث تقع الجريمة بمجرد هذا الكذب دون حاجة إلى اقترانه بمظاهر خارجية تؤيده طالما أدى هذا الكذب المجرد إلى

انخداع المجني عليه وتسليمه المال إلى الجاني . وترجع الحكمة في ذلك إلى ما جرى عليه العرف من عدم مطالبه من يدعى أسماً أو صفة لتقديم ما يثبت ادعاؤه [١] .

وحتى تقع جريمة النصب بهذه الوسيلة يجب أن يكون انتحال الاسم الكاذب أو الصفة الوهمية بعمل إيجابي من الجاني كقول أو كتابة أو فعل ، فإذا اقتصر الأمر على سكوته على ما اعتقده المجني عليه دون تصرف من الجاني لا تقع جريمة النصب . كما يشترط أيضاً ضرورة أن لا يكون هذا الادعاء واضح الكذب يسهل على المجني عليه اكتشافه طبقاً لمعيار مستوى الشخص العادي من الوعي[٢] .

ويتحقق انتحال الاسم الكاذب إذا شمل الانتحال كل الاسم واللقب أو اقتصر على أي منهما ، سواء كان الاسم المنتحل لشخص حقيقي أو وهمي ، فإذا كان الانتحال عبارة عن ذكر اسم الشهرة للجاني فلا تقع جريمة النصب لأنه اسم حقيقي لا كذب فيه[٣] .

كما تتحقق جريمة النصب بانتحال أي صفة تعطي لصاحبها سلطة أو مزية يؤهل الجاني لقضاء مصلحة المجني عليه التي يزعم قضاءها له ، فإن لم تكن الصفة المزعومة تعطى الجاني شيئا من ذلك لا تقع بها جريمة النصب[٤] .

---

(١) عبد التواب ، معوض ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .
(٢) عبيد ، رؤوف (١٩٨٥) ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦ .
(٣) ابو الرووس ، أحمد بسيوني ، مرجع سابق ، ص ٥١ .
(٤) سرور ، أحمد فتحي ، المرجع السابق ، ص ٨٢٣ .

ثالثاً : الأهداف المبتغى تحقيقها من فعل الاحتيال

تنص التشريعات الوضعية على أهداف محددة على سبيل الحصر يجب أن تتجه إليها نيه الجاني لإيهام المجني عليه بقدرته على تحقيقها، وقد قصد المشرع الوضعي من هذا التحديد الحاصر لأهداف فعل الاحتيال أن يحدد صور الكذب المعاقب عليها إذا تخذت مظهراً خارجياً، وهو قصد لم يتحقق على أساس أن الأهداف المحددة حصراً جاءت من الاتساع بحيث تغطي جميع صور الكذب الممكنة مما دفع بعض الآراء إلى المطالبة بالغاء النصوص القانونية المحددة لهذه الأهداف[1].

وتتضمن الأهداف المحصورة لفعل الاحتيال ما يلي :

١ ـ الإيهام بوجود مشروع كاذب، وهو ما يعني الادعاء كذباً بوجود نشاط اقتصادي تجاري أو صناعي أو خدمي يمارس عمله على أرض الواقع من خلال ما يحوزه من إمكانات مادية وبشرية لتحقيق أهداف اقتصادية مربحة أو أنه في سبيل البدء بهذه الممارسة، وقد توسع القضاء في تفسير معنى هذا الهدف بما يمده على كافة صور الأنشطة ذات الأهداف الاقتصادية[2].

٢ ـ الإيهام بوجود واقعة مزورة : تعني الواقعة حدوث أمر على أرض الواقع تلمسه الحواس، وكونها مزورة يعني أن ليس لها وجود فعلي على أرض الواقع، والواقعة المزورة كهدف لجريمة النصب ينبغي أن يؤدي إلى أيهام المجني عليه بحدوث تغير في المراكز القانونية

---

(١) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص ١٨١ . ونفس الرأي لسرور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص ٨٠٩ .

(٢) ابو الرووس، أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص ٣٣ .

على أساس أنها واقعة حقيقية، ويتسع هذا الهدف لكي يغطي كافة صور الكذب الاحتيالي حيث لا تخرج عن كونها في النهاية وقائع مزورة، ويشترط بالتالي أن يكون الجاني كاذباً عندما ادعى بوجودها، وتقع جريمة النصب حتى ولو تحقق بالفعل التغيير الذي كان يدعيه الجاني في المراكز القانونية لأي سبب خارجي آخر[1].

٣ـ احداث الأمل بربح وهمي : وهو ما يعني إيهام الجاني للمجني عليه بقدرته على تحقيق نفع مادي أ ومعنوي مستقبلي له سواء بكسب حق جديد أو تأكيد حق مشكوك فيه، وهو الأمر الذي عبر عنه القانون الوضعي بتعبير تحقيق ربح وهمي وقد أدخل القضاء في معنى هذا التعبير النفع المادي والمعنوي على حد سواء، بل بلغ توسع القضاء في تفسير هذا الهدف بجعله يشمل تحقيق مطلق لأي فائدة[2].

٤ـ إحداث الأمل برد المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال : ويتم ذلك من خلال إقناع المجني عليه بأن الجاني يقدم له ضماناً مزوراً لسداد مبلغ المال الذي سيسلمه له ويكتشف بعد التسليم أن هذا الضمان لا قيمة له.

٥ـ الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور : بالنسبة لسند الدين غير الصحيح فإنه يتحقق بإيهام المجني عليه بأنه مدين للجاني بأي طريق مزوره يخدعه بصحة كونه مدينا للجناني فيسلمه بذلك مبلغ الدين المزعوم. سواء كان ذلك عن طريق إبراز سند

---

(١) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص ١٨٣.
(٢) ابو الرووس، أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص ٣٦.

مديونية مزورة أم كشف حساب يظهر دين المجني عليه، أو بشهادة شخص ثالث بصحة الدين.

وبالنسبة لسند المخالصة المزور فإنه يتحقق إذا اقنع الجاني المجني عليه بتوقيعه سند المخالصة بسداده له الدين وتبين بعد ذلك أن عليه توقيع شخص آخر أو أنه لا ينص على أي مخالصة.

ومن العرض السابق لأهداف فعل الاحتيال نجد أنها أهداف متداخلة يحقق كل هدف منها الأهداف الأخرى مما يجعلها تدخل في مجال الطرق الاحتيالية، وهو الأمر الذي دفع بعض الآراء ـ كما سبق أن قدمنا ـ إلى مطالبة التشريعات الوضعية للعدول عن تعدادها اكتفاءً بالنص على الطرق الاحتيالية بصورة مجملة[1]. وهو ما دفع المشرع المصري في مشروع قانون العقوبات الجديد في مادته (٤٥٣) إلى العدول عن تحديد الغاية من الطرق الاحتيالية وهو ما أيدته بعض آراء الفقه المصري[2].

١ . ٢ . ٢ جريمة النصب: الاستيلاء على مال الغير

يبلور الاستيلاء على مال الغير النتيجة المترتبة على فعل الاحتيال الذي قام به الجاني، وخصوصية الاستيلاء على المال في جريمة النصب تتحدد في أنه يتم بتسليم رضائي من المجني عليه وإن كان الرضا مشوباً بالغش والتدليس بسبب ما تعرض له المجني عليه من خداع وطرق احتيالية.

وينصب ركن الاستيلاء على مال منقول له صفة الوجود المادي، فلا نصب في عقار أو حقوق معنوية. ويجب في هذا المجال التفريق بين النصب

---

(١) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص ٤٦٤.
(٢) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٠٩.

من خلال بيع عقار ليس ملكاً للبائع أو له حق التصرف فيه لأن المقصود من ذلك هو الاستيلاء على ثمن البيع وهو مال منقول تقع به جريمة النصب [١].

ويتحقق ركن الاستيلاء على المال في جريمة النصب سواء تم تسليم المال من المجني عليه أو من شخص ثالث بناء على طلب المجني عليه سواء كان هذا الشخص حسن النية أو عالما بجريمة النصب، ولا عبرة في هذا المجال بالأسلوب الذي يتم به التسليم [٢].

١ . ٢ . ٣ رابطة السببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال

يجب حتى تقع جريمة النصب أن تقوم رابطة سببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال إلى الجاني، بمعنى أن التسليم يجب أن يكون بسبب الفعل الاحتيالي الذي قام به الجاني، فإذا انقطعت صلة السببية بين الأمرين انتفت جريمة النصب.

ومن مقتضى القول بوجود رابطة السببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال أن تفضي الأعمال الاحتيالية التي يقوم بها الجاني إلى وقوعه في الغلط الذي يجعله يصدق إيهام الجاني وانخداعه به، وبهذا المعنى فإن الغلط لا يخرج عن كونه حالة نفسية تدفع المجني عليه إلى تصديق حيل الجاني الأمر الذي يؤدي إلى تسليمه ماله[٣]، فإذا انعدم وقوع المجني عليه في الغلط وكشف حيلة الجاني ولكنه قام بتسليمه المال لسبب آخر فهنا لا تقع جريمة النصب الكاملة لنفي رابطة السببية بين الفعل الاحتيالي وتسليم المال، وإن

(١) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص ٨٢٦.
(٢) ابو الرووس، أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص ٥٤.
(٣) محمد، عوض (د. ت)، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص ٣٩٩.

كان من الممكن تكييفها كشروع في نصب إذا تبين توافر الفعل الاحتيالي والقصد النهائي لارتكاب الجريمة إلا أنها لم تتم بسبب خارج عن إراده الجاني يتبلور في تنبه المجني عليه وشدة حذره[١] .

ويتجه جمهور الفقه القانوني إلى أن معيار الوقوع في الغلط من قبل المجني عليه يقاس موضوعياً حسب قدرات المجني عليه الذهنية والنفسية ، ويرفض هذا الرأي ما إتجهت إليه بعض الآراء من قياس معيار الغلط على قدرات الشخص العادي لصعوبة إيجاد المعيار ولأن المجني عليهم الأقل حذراً وحيطة من الشخص العادي هم هدف المحتالين ومن الواجب حمايتهم جنائياً[٢] .

وحتى يتكامل توافر رابطة السببية في جريمة النصب يجب أن يثبت تسليم المجني عليه ماله للجاني وذلك شرط لإثبات أن التسليم ارتبط بوقوع المجني عليه في الغلط ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني اقتصر في فعله على عدم دفع المستحق عليه من الرسوم الجمركية بسبب خداعه لموظف الجمرك فهنا لا تعد الواقعة نصباً لأن الجاني لم يتسلم مالاً من المجني عليه[٣] .

ولكن إذا كان عدم التسليم قد تم بسبب كشف المجني عليه حيله الجاني فهنا يعد الفعل شروعاً في النصب ، أما إذا كان عدم التسليم راجعاً إلى استحالته أصلاً فهنا لا تقع جريمة النصب[٤] .

ولا عبره في صحة فعل التسليم عدم سلامة ومشروعية قصد المجني عليه والذي قد يسلم المال لأسباب ومقاصد غير مشروعة ورغم ذلك تقع

(١) حسني ، محمود نجيب ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .
(٢) محمد ، عوض ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤ .
(٣) نقص مصري ، جلسة ٢٧/ ٤/ ١٩١٣ ، رقم ٣ ، المجموعة ص ٦٤ .
(٤) أبو الرووس ، أحمد بسيوني ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

جريمة النصب به، حيث قيل وبحق أن مرتكب جريمة النصب يمكن أن يستغل ضعف خلق المجني عليه وسوء نيته[1].

وحتى تقوم رابطة السببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال يجب أن يسبق ارتكاب الجاني لفعل الاحتيال واقعة تسليم المال فذلك يكون مناط التسليم تم بسبب غلط المجني عليه الناجم عن تأثره بفعل الاحتيال[2]. ويصح التسليم سواء تم من المجني عليه أم من يكلفه بذلك، ويصح أيضاً سواء تم للجاني أم لشخص آخر طلب تسليمه إليه. كما يصح التسليم بأي وسيلة تضع المال تحت تصرف الجاني وحيازته بدون أي عائق. ويستوي أن ينقل التسليم الحيازة الكاملة للمال أو الحيازة الناقصة حسب أرجح الآراء فقهاً وقضاءً[3].

١ . ٢ . ٤ القصد الجنائي

حتى تقع جريمة النصب يجب أن يتوافر لدى الجاني نوعين من القصد الجنائي : القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص وذلك كما يلي :

أولاً : القصد الجنائي العام

ويتوافر هذا القصد بعلم الجاني أن ما يقوم به من أفعال احتيال هي أفعال كاذبة يرمي من ورائها بإرادته الحرة إلى خداع المجني عليه. فإذا كان يعتقد أن ما يقوم به هو أفعال صحيحة فلا تقع جريمة النصب حتى ولو انخدع بها المجني عليه وسلمه ماله. ومثال ذلك أن يروج الجاني لمشروع ما يؤمن

(١) نقض مصري، جلسة ٦/ ٢/ ١٩٢٣، المحاماه، عدد ١٩٦، ص ٢٦٢.
(٢) نقض مصري، جلسة ٤/ ١١/ ١٩٢٥، المحاماه، عدد ١٧٩، ص ٢٢٥.
(٣) نقض مصري، جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، ص ٢ رقم ٣٥٧.

بربحيته ويحصل على مال المجني عليه الذي قبل المشاركة فيه فلا تقع جريمة النصب إذا خسر المشروع. ومثاله أيضا اعتقاده بأن الاسم الذي انتحله أو الصفة التي ادعاها هو اسم صحيح أو صفة صحيحة[1].

علاوة على العلم بكذب الفعل الاحتيالي يجب حتى بتحقق القصد الجنائي أن يكون الجاني على علم بأن من شأن هذه الأفعال الاحتيالية إيقاع المجني عليه في الغلط الذي سيؤدي إلى تسليمه ماله وهو على علم بأنه ليس ملكا له.

ثانياً : القصد الخاص

ويتحقق هذا القصد لدى الجاني إذا توافرت لديه نيه تملك المال الذي سلمه المجني عليه أو نية نقل ملكيته للغير مباشرة. وتذهب بعض الآراء إلى أن القصد الخاص يتحقق آلياً بتوافر القصد العام حيث تنصرف نيه الجاني دائماً إلى تملك المال المسلم إليه، إلا أنه يرد على ذلك بأن الجاني قد يتسلم المال دون توافر نيه تملكه كمن يسترد مالا مسروقاً من سارقه باستعمال طرق احتيالية لكي يعيده إلى صاحبه.

١ .٣ المهارات الشرطية لمكافحة جريمة النصب

بعد أن انتهينا من استعراض الأبعاد القانونية لجريمة النصب فإننا ندرس في هذا المبحث المهارات الشرطية البحثية التي تكافح هذه الجريمة سواء في جانبها الوقائي أم جانبها الضابط، ولكن حتى ندرس هذه المهارات يجب أن نمهد لهذه الدراسة باستعراض لأهم الصور المعاصرة لطرق النصب

---

(١) محمد، عوض، المرجع السابق، ص ٤١٠.

والاحتيال، تم توضيح أهم السمات التي تميز مرتكبي جرائم النصب، باعتبار أن الموضوعين مهمان في مجال توجيه وتحديد المهارات الشرطية اللازمة لمكافحة فعالة للجريمة.

وفي ضوء ما تقدم فإننا نقسم هذا البند إلى التالي:

- الصور المعاصرة للنصب.
- سمات الجناة في جريمة النصب.
- الإجاءات الوقائية من جريمة النصب.
- الإجراءات الأمنية الضابطة لجريمة النصب.

وذلك على التفصيل التالي:

١ .٣ .١ الصور المعاصرة لجريمة النصب

تعد جريمة النصب من أكثر الجرائم تطوراً وتمشياً مع ما تعايشه المجتمعات الإنسانية من تقدم حضاري مصحوب عادة بالعديد من التغيرات المتلاحقة في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمؤثرة بشدة في سلوكيات أفراد المجتمع. وإذا كان التطور الحضاري المعاصر يقود هذه السلوكيات نحو الإغراق في التعامل المادي - كما سبق أن أوضحنا - فإن صورة هذا التعامل تطبع وتميز مختلف الانحرافات السلوكية المعاصرة وهو الأمر الذي يعنى التزايد المطرد لصور جريمة النصب وظهور العديد من الطرق الاحتيالية الجديدة التي تعتمد كثيراً على الاتجاهات السلوكية المعاصرة نحو الكسب السهل للأموال من ناحية والاستعانة بما أحرز من تقدم تقني وإداري في مجال المعاملات المالية بصفة عامة والبنكية بصفة خاصة، والذي يقوم اساساً على مزيد من التبسيط والثقة في صحة وسلامة التعامل من ناحية أخرى.

وفيما يلي نتناول أهم الصور المستحدثة من الطرق الاحتيالية التي برزت كظواهر إجرامية في بعض دول المنطقة العربية وذلك كما يلي :

أولاً : المشروعات الوهمية [1]:

تضم هذه الصورة أفعال الاحتيال من خلال انتحال صفة رجال الأعمال خاصة من الجنسيات الاجنبية عن حنسية البلد الذي ترتكب فيه جريمة النصب وادعاء امتلاك مشروعات وهمية تدار من خلال مظاهر خارجية يحرص النصابون على إكسابها صورة المظهر المشروع من ناحية وثائق الانشاء ووجود المقار وغيرها من الأمور التي تكسب الثقة في الشركة، وتتركز هذه الصورة من النصب في مجالات الإدعاء بالاستيراد والتصدير وإدارة صفقات تجارية مربحة تجتذب أموال المدخرين سعياً وراء ربح كبير مزعوم، كما برزت مؤخراً كظاهرة شركات الاستثمار الوهمية التي تمكن الجناة فيها من جذب مبالغ ضخمة من الأموال وهربوا بها إلى خارج البلاد قبل أن يكتشف أمرهم، وقد عانت دول عربية كثيرة من هذه الظاهرة مثل مصر والسعودية والكويت. وحتى تكسب هذه المشروعات الوهمية ثقة ضحاياها استعانت بأجهزة الإعلام في الدعاية لنفسها، كما استخدمت بغزارة المظاهر الدينية فيأاشكال أصحابها ومسمياتها، بالإضافة إلى التأكيد الأولى لنجاحها المالي بتوزيع أرباح أولية كبيرة [2].

ثانياً:النصب على البنوك (الضمانات الوهمية)

شاعت هذه الصورة الاحتيالية بصورة بلغت حد كونها قد أصبحت ظاهرة إجرامية في عدة دول عربية وعلى وجه الخصوص جمهورية مصر

(١) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص ٤٥٠.
(٢) ابو الرووس، أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص ٢٠٨ وما بعدها.

العربية . ويتشكل فعل الاحتيال فيها في قيام بعض رجال الأعمال بالحصول على قروض ضخمة تقدر عادة بالملايين ويقدمون إلى البنوك المقرضة ضمانات تبدو في ظاهرهاأانها كافية لتغطية قيمة القرض في حالة عدم الوفاء به ثم يتضح بعد ذلك أنها قروض ذات قيمة مالية تافهة ويكون الأوان قد فات حيث يهرب رجل الأعمال بأموال القرض إلى خارج البلاد ويفقد الاقتصاد القومي جزاً ء كبير من أرصدته الاستثمارية حيث تتركز هذه الظاهرة في الاقتراض من البنوك الحكومية بالدرجة الأولى[1] .

ثالثاً : النصب على شركات التأمين[2]

وتتبلور هذه الصورة في النصب بقيام الجناة بالتأمين على أصول يمتلكونها سواء كانت عقارات أم عروض تجارة أم منقولات ثمينة بمبالغ نقدية كبيرة، ثم يعمدون إلى الإتلاف العمدي لهذه الأصول بما يظهر عملية الإتلاف في صورة عرضية بفعل القضاء والقدر الأمر الذي يلزم شركة التأمين بدفع القيمة المالية للمبلغ المؤمن له على هذه الأشياء . ويظهر الواقع الجنائي كثيراً من هذا النوع من النصب في صوره الإغراق المتعمد للسفن بما عليها من بضائع مؤمن عليها، والحريق العمدي للمتاجر والمستودعات .

رابعاً : الإفلاس التدليسي للمشروعات الاقتصادية

تتركز هذه الصورة الاحتيالية في بعض الشركات المساهمة التي تجمع رؤوس أموالها من بيع الأسهم للجمهور، حيث تعمد إدارتها إلى

---

(١) المرجع السابق، ص ٢١٠، وقد أورد أمثله كثيرة على جرائم نصب قام بها رجال اعمال على البنوك .

(٢) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص ٤٥٣ .

إشهار إفلاس الشركة الذي لا يمثل أي حقيقة بزعم أنها خسرت أموالها أثناء مزاولة نشاطها، حيث يعمدون إلى الاستيلاء على حقوق المساهمين، وحقوق دائنيهم من عملائهم الآخرين ولا يتركون من أصول الشركة إلا النذر اليسير الذي لا يوفي إلا بنسب ضيئلة من الحقوق. وقد أثيرت مؤخراً في هذا المجال العديد من الفضائح المالية التي مست البعض من كبريات الشركات الأمريكية والتي كان لها دوي كبير في السوق الأمريكية والعالمية لحجم الخسائر المادية التي لحقت بمن استثمروا أموالهم فيها.

خامساً: تعدد صور البيع على العقار الواحد

تشيع هذه الصورة من صور النصب في المجتمعات التي تعاني من أزمة السكن حيث يقل المعروض من الوحدات السكنية على المطلوب منها، وفي ظل هذه الأزمة تروج صورة الاحتيال ببيع الوحدة السكنية لأكثر من شخص واحد ويهرب المالك بنقود المجني عليهم[1]. وتبدو خطورة هذه الظاهرة في أنها تقع عادة على الواحدات السكنية في عمارة مكونة من عدة طوابق تحتوي على العشرات من الوحدات السكنية مما يشير إلى تضخم أعداد المجني عليهم وعمق الأثر السلبي الاجتماعي الناجم عن فقد المجني عليهم ومعظمهم من محدودي الدخل لمدخراتهم وعدم إشباع احتياجاتهم للسكن.

سادساً: جمع التبرعات الاحتيالي

وفي هذه الصورة الاحتيالية يدعى المحتالون اضطلاعهم بتنفيذ مشروعات وهمية خيرية ويطلبون من الجمهور التبرع لاتمام هذا العمل ويستغل الجناة في هذه الوقائع الشرائع الإسلامية التي تلزم المسلم بدفع

(١) أبو الرووس، أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

الزكاة عن أمواله فيوهمونه بأن التبرع للمشروع هو مصرف صحيح للزكاة ويعمدون في هذا المجال إلى الحصول على فتاوى من حسني النية من الفقهاء المغرر بهم، كما يلجأون إلى تكثيف الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة لنشر الدعاية عن هذه المشروعات الاحتيالية.

سابعاً: الاتجار الاحتيالي بالعملة

ينشط هذا الأسلوب الاحتيالي في الدول التي تفرض حظراً على حرية تداول عملتها أو خروجها من إقليمها، وتقومها مقابل العملات الحرة بقيمة أكبر من قيمتها مما يؤدي إلى نشوء السوق السوداء في تجارة العملة وهي في العادة سوق سرية غير معلنة ويتم التعامل فيها في الخفاء وهو ما يشكل نقطة البدء في وقوع جرائم النصب في هذا المجال حيث يوهم الجاني المجني عليهم بشراء ما يحوزونه من نقد أجنبي أو لبيع هذا النقد إليهم وبعد أن يحصل على أموالهم يختفي بها دون أن تقدم لهم العملة محل التعامل أو يقدم لهم مجموعة من أوراق الجرائد المغطاه أو عملة مزيفة[1].

وإذا كانت الصور السابقة من الطرق الاحتيالية تلقي الضوء على الأنماط المستحدثة منها، فإن ذلك لا يعني عدم وجود الصور التقليدية من الاحتيال مثل بيع النحاس على أنه مشغولات ذهبية، وانتحال صفة رجال الشرطة والقيام بتفتيش المجني عليه والاستيلاء على أمواله، ومختلف صور الشعوذة والدجل والاتصال بالجان للتصوير بالضحايا، والاحتيال بادعاء الغنى والثروة للزواج.

---

(١) ابو الرووس، أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

١ .٣ .٢ سمات الجناة في جريمة النصب

يتميز الجناة في جريمة النصب بسمات شخصية وثقافية وجسدية تمكنهم من سبك الطرق الاحتيالية التي يستخدمونها في التغرير بضحاياهم حيث تلعب هذه السمات دوراً داعماً لهذه الطرق يمهد الطريق لانخداع المجني عليهم بها، ومن أهم هذه الصفات ما يلي:

أولاً: حسن المظهر: حيث يحرص الجناة على أن يظهروا بمظهر راق يبعد عنهم شبهه التحايل من خلال الإيهام بانهم يتمتعون بقدرات مالية كبيرة، وهي سمة أدخلت جريمة النصب ضمن الجرائم المرتكبة من ذوي الياقات البيضاء أي ممن ينتمون إلى الطبقات الراقية والغنية حتى وإن كان مظهرهم ذلك محض احتيال لا يمت إلى الحقيقة بصلة.

ثانياً: التمتع بالقدرة على الإقناع: وهي موهبة تعزز بامتلاك القدرة على الحديث بصوت واثق، واجتذاب اهتمام المستمع من خلال مخاطبة غرائزه واحتياجاته، واستغلال شهواته من خلال التلويح بإشباعها وفي ظل ذلك كله ينجح الجناة في خلق المناخ الممهد في نفسية المجني عليهم للاقتناع بأفعالهم الاحتيالية وتصديق الوهم الذي ينسجونه حولهم فيقعوا بالتالي فريسه لهذه الجريمة.

ثالثاً: التمتع بالروح الاجتماعية: وهي من أهم السمات التي تمكن الجناة من الاندماج في المجتمعات المختلفة والتواصل الايجابي معها من خلال كسب ثقة أفرادها وتحقيق الانسجام الأولي معهم وهو ما يمثل الخطوة الأولى لبدء عملية الاحتيال وبدونها يصعب اتمام جريمة النصب.

رابعاً : حيازة قدر عال من الثقافة : وهي سمة تزود الجناة عادة بكم وافر من المعلومات التي يطوعها بذكاء لنسج طرقهم الاحتيالية واقناع الآخر بصدقها من خلال التدليل على هذا الصدق عن طريق تطويع قدراتهم الثقافية وما يحوزونه م معلومات لكي يقدموا أدلة صادقة في مظهرها وتحمل في طياتها الخداع والغش الصرف الذي تكتمل به جريمة النصب .

خامساً : الذكاء الفطري وسرعة التصرف : وهي تمثل أحدى السمات الرئيسة للجناة في جرائم النصب ، حيث يستغل الجناة ما يتمتعون به من ذكاء وحسن وسرعة تصرف في المواقف المختلفة إلى انتهاز ما يلوحأامامهم من فرص للتعرف على الشخصيات التي ينجح التعامل الاحتيالي معها ويكشفون بسرعة نقاط ضعفهم مما يمكنهم المفاضلة بين الطرق الاحتيالية التي تناسبهم ، فإذا صادفتهم مواقف مفاجئة تعرضهم لكشف احتيالهم سارعوا بالتصرف المناسب الذي يتخطى هذه المواقف وينجيهم من عواقب كشف احتيالهم[1] .

سادساً : التعامل النفسي الفطري مع المجني عليهم : حيث يعتمد الجناة على الأبعاد النفسية في تعاملهم مع المجني عليهم من خلال فهمهم الجيد للدوافع النفسية والغريزية للنفس البشرية خاصة فيما يتعلق بالرغبة الإنسانية العامة في تحقيق الكسب السريع والسهل ، واتجاه المتألم من مرض أو اكتئاب إلى التصديق السريع لأي شيء يخفف عنه هذه الألم أو يشبع حاجاته دون تبصر أو ترو ، مما يشكل واحداً

---

(١) ابو الرووس ، أحمد بسيوني ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

من أهم العوامل لنجاح الجناة في خداع المجني عليهم وإقناعهم بتصديق الوهم الذي ينسجونه حولهم [1].

سابعاً : الاعتماد على الأسلوب الاحتيالي بدون استخدام العنف : وهي السمة التي تتناسب مع الفعل الاحتيالي عادة والذي يفضل الإقناع السلمي للمجني عليهم بصدق الفعل الاحتيالي دون أي اجبار أو استخدام لافعال العنف حتى تقنع المجني عليهم بإرادتهم بصدق أقوال الجناة حيث يتجنبون دائماً التحول إلى أفعال العنف للحصول على الأموال ويفضلون عادةً العدول عن الجريمة .

١ .٣ .٣ الإجراءات الوقائية من جريمة النصب

نعني بالإجراءات الوقائية من جريمة النصب تلك الإجراءات التي تشكل حواجز تعرقل النشاط الإجرامي الذي يستهدف ارتكاب جريمة النصب حتى لا ينجح في ارتكابها .

وتشترك العديد من الجهات في مسئولية القيام بهذه الإجراءات ، ونستطيع أن نميز في هذا المجال بين الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية في مرفق الأمن ، والجهود التي تبذلها الأجهزة الحكومية المختلفة ، والجهود التي تبذلها الأنشطة والأجهزة الخاصة .

وفيما يلي نتناول بالتوضيح جهود الوقاية من جريمة النصب التي تبذلها كل فئة من هذه الفئات الثلاث :

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

أولاً : الجهود والإجراءات الوقائية الأمنية

تتبلور هذه الإجراءات فيما تقوم به أجهزة الشرطة والمباحث من عمليات تسجيل جنائي وتوعية للجماهير ومراقبة الأماكن التي برز فيها النصب كظاهرة. ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي :

١ـ التسجيل الجنائي لأساليب النصب وطرقه الاحتيالية وربطها بالجناة الذين يعتادون ارتكابها. وهو من أهم الإجراءات البحثية حيث يمكن من طريق المعلومات المسجلة التعرف على معتادي ارتكاب هذه الجريمة ومن ثم يمكن مطاردتهم من خلال تطبيق قوانين الاشتباه عليهم بالصورة التي تعرقل خططهم الإجرامية وتفشلها.

٢ـ تسجيل صور معتادي ارتكاب جرائم النصب وما ينتحلونه من أسماء أو صفات حيث يسهل ذلك من سرعة التعرف عليهم عند عرض صورهم على المجني عليهم. ويقوم جهاز البحث الجنائي عادة بوضع هذه الصور في ألبومات ولوحات العرض بأقسام الشرطة بالصورة التي يسهل الإطلاع عليها من المواطنين وكشفهم إذا ما حاولوا النصب عليهم.

٣ـ قيام أجهزة الشرطة بحملات توعية للجماهير في الأماكن التي تبرز فيها ظاهرة النصب، من خلال النشرات الإعلامية التي يكشف هوية النصابين وما يستخدمونه من طرق إحتيالية مبتكرة بالصورة التي تشكل عائقاً مهماً يعوق نجاحهم في انشطتهم الإجرامية[1].

٤ ـ اهتمام أجهزة الأمن بمتابعة ما تنشره أجهزة الإعلام عن الاكتتاب في المشروعات المساهمة، والإعلان عن الوظائف الشاغرة،

---

(١) ابو الرووس، أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص ٣٢١.

وتسهيل السفر إلى الدول الخارجية وذلك للتأكد من جدية ومشروعية الإعلان المنشور وسلامة الموقف الجنائي لمن يقومون بالشر، وبقدر جدية ودقة متابعة جهاز الأمن لهذه النشرات يكون قادراً على توقي وقوع العديد من جرائم النصب ووأدها في خطواتها البادئة الأولى.

٥ ـ تكثيف التواجد الشرطي بالأماكن التي تشير المعلومات إلى ارتكاب جرائم النصب بها بكثرة مثل محطات السكك الحديدية حيث يتواجد الكثير من الغرباء ممن يشكلون أهدافا سهلة للنصابين، ومحطات النقل العام، والمراكز التجارية والأسواق والحدائق العامة وهي أماكن التجمع الجماهيري التقليدية التي تكثر بها حوادث النصب، حيث يؤدي التواجد الشرطي الكثيف بها إلى تأمينها من خلال توسيع دائرة الاشتباه فيمن تحول حولهم الشبهات بارتكاب الجريمة والتعامل معهم قبل إتمامهم جرائمهم بالاستيلاء على أموال المجني عليهم.

٦ ـ تأمين الأماكن السياحية التي يؤمها السياح للإقامة أو الزيارة لمنع تعرض السائحين لأي محاولات نصب ومطاردة وضبط المشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال.

٧ـ تكثيف الدوريات النظامية في ساعات الذروة التي يتجه فيها التلاميذ والأطفال إلى مدارسهم أو عند خروجهم منها بعد انتهاء اليوم الدراسي، وتكليف القائمين بها لتركيز جهودهم على تأمين التلاميذ خاصة من صغار السن ضد محاولات الاحتيال عليهم لسلبهم أموالهم أو حليهم وتوعية المواطنين بالحرص على إبقاء الحلي بالمسكن عند توجه الأطفال إلى مدارسهم.

٨ـ بذل الجهود لحث معتادي ارتكاب جرائم النصب على التوبة والعدول عن نشاطهم الإجرامي من خلال إيجاد العمل الشريف لهم، ورعايتهم بعد الإفراج عنهم كوسيلة هامة لدرء خطورتهم الإجرامية[١].

ثانياً : الجهود والإجراءات التي تبذلها الأجهزة الحكومية الأخرى

تتعاون هذه الجهود مع الجهود التي يبذلها مرفق الأمن لكي تساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في توقي وقوع جرائم النصب، ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي :

١ـ مراجعة وتأمين استخراج هويات تحقيق الشخصية الوظيفية بحيث يصعب على الجناة الحصول عليها واستخدامها في جريمة النصب، وهي مسئولية تلقي على عاتق إدارات الأفراد المكلفة بإصدار هذه الوثائق. ومن الواجب تغليفها بطبقة بلاستيكية لعدم العبث في بياناتها وما تحمله من صور، بالإضافة إلى أهمية توقيت صلاحيتها لفترة لا تتجاوز العام للتأكد من سلامتها.

٢ـ إحكام ضبط الإجراءات الإدارية المتصلة بتسجيل التصرفات المالية بما يؤمنها ضد محاولات التزوير أو التحايل، مما يعرقل انشطة النصب الإجرامية الكثيرة في هذه المجالات.

٣ـ إهتمام الأجهزة الحكومية بإيجاد مكاتب لإرشاد الجمهور عن إجراءات المراجعة والتعامل الصحيحة لمختلف أجهزتها، وعدم السماح بالدخول إلا للمراجعين، بالصورة التي تسهل لأجهزة الأمن كشف أي محاولات للاحتيال أو النصب.

---

(١) ابو الرووس، أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

٤ ـ تسهيل الحصول على المعلومات الخاصة بتحديد شخصية موظفي الجهات الحكومية لمن يطلبها من المواطنين الراغبين في التأكد من صحة صفة وشخصية المتعامل معهم بما يمكنهم من كشف أي محاولات للاحتيال عن هذا الطريق .

ثالثاً : جهود وإجراءات الجماعات الخاصة

وهي جماعات تتصل أنشطتها الخاصة ببعض صور الاحتيال والنصب ، الأمر الذي يقتضي أن تبذل جهودها لتوقي وقوع هذه الصور ، ومن أهمها :

١ ـ اهتمام الإدارات المدرسية بتوعية تلاميذها وطلابها ضد الوقوع في حبائل عمليات النصب التي تتصيد هذه الفئة ، وضرورة أن تقوم مكاتب الأمن بهذه المدارس بتأمين المنطقة المحيطة بالمدرسة وضبط المشتبه في قيامهم بجرائم النصب وتسليمهم للشرطة ، والتعاون مع أجهزة الأمن بتزويدها بأي معلومات تهمها في هذا المجال .

٢ ـ حرص أئمة المساجد خاصة في المناطق الشعبية حيث ينخفض المستوى التعليمي لمواطنيها بتوعيتهم ضد ما قد يتعرضون له من طرق احتيالهم ، وحثهم على إبلاغ الشرطة عن أي محاولات احتيال يتعرضون لها ، وحذرهم في تقبل ما تنشره وسائل الإعلام من نشرات تحمل في طياتها الغش والخداع .

٣ ـ قيام إدارات النوادي الرياضية بتوعية أعضائها وبخاصة من فئات الشباب بما يشيع استخدامه من طرق احتيالية خاصة في مجال إيجاد فرص العمل الوهمي ، أو التسفير إلى الخارج أو الالتحاق برحلات وهمية .

٤ـ اهتمام البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية بتأمين المتعاملين معها ضد محاولات الاحتيال والنصب خاصة بعد استلامهم نقودهم من البنك وفي المنطقة المحيطة به، وتوعيتهم من خلال الملصقات المختلفة بالتحفظ الجيد على أموالهم وعدم الثقة المطلقة في الأشخاص الذين يعرضون مساعدتهم لصرف مستحقاتهم النقدية.

٥ـ حرص أجهزة الإعلام خاصة الصحف واسعة الانتشار على تحري الدقة في فحص وتدقيق هوية أصحاب الإعلانات في صحفهم خاصة تلك التي تحمل شبهة الاحتيال ومظنة الغش، وإبلاغ أجهزة الشرطة عن أي وقائع مشتبه فيها، ومن الأفضل عدم نشر الإعلان المشتبه فيه توقياً للآثار السلبية التي يحدثها النشر في نفوس القراء.

١ .٣ .٤ الإجراءات الأمنية الضابطة لجريمة النصب

تبدأ هذه الإجراءات من قبل مرفق الأمن بعد أن ينجح الجناه في التغرير بالمجني عليهم وسلبهم أموالهم مما يكمل به وقوع جريمة النصب، وهدف هذه الإجراءات هو كشف وقوع الجريمة وتحديد شخصية من ارتكبها وتوفير الأدلة التي تثبت ارتكابه هذا الجرم بما يعطي الفرصة للقاضي لتوقيع العقوبة الجنائية عليه. وتأتي الإجراءات التالية في مقدمة الإجراءات الواجب اتخاذها عند التحقيق والبحث في جرائم النصب وهي:

أولاً: ضرورة اهتمام المحقق بتقصي الوقائع المكونة لأركان جريمة النصب، وتأكيد حدوثها بدقة بالغة تسد معها جميع الثغرات التي يمكن أن يستغلها الجناة في الهروب من توجيه الاتهام لهم. ويبرز في هذا المجال ما يلي:

١ـ ضرورة إثبات كذب الجاني المدعم بمظاهر خارجية تشكل الطرق الاحتيالية التي استخدمها لخداع المجني عليه، واستهدافه منها ما نص عليه القانون من أهداف محصورة وهو ما يعني ضرورة الحرص على إثبات وقوع فعل الاحتيال في إحدى صوره التي نص عليها القانون على سبيل الحصر والتي سبق استعراضها في المبحث الأول من الدراسة.

٢ـ الوصف الدقيق للأموال التي استولى عليها النصاب من المجني عليه حسب نوعها سواء مثلية أو نوعية، والعمل على تأكيد الاتهام على الجاني من خلال الاصرار على ضبطها سواء بارشاده أو بدونه.

٣ـ الاهتمام بإثبات رابطة السببية بين فعل الاحتيال أيا كانت صورته وبين الاستيلاء على المال، بمعنى أن يحرص المحقق على إبراز أن الاستيلاء على مال المجني عليه كان نتيجة لما قام به الجاني من احتيال، حيث أنه إذا تمكن الجاني من نفي علاقة السببية بين الأمرين فإنه طبقاً للقانون لا تقوم جريمة النصب وقد تقوم جريمة أخرى مثل السرقة.

٤ـ لابد من اهتمام المحقق باثبات اتجاه إرادة الجاني ووعيه إلى النصب والاحتيال على المجني عليه بقصد الاستيلاء على أمواله، يحث يهتم بإثبات وعيه وإدراكه لما يقوم به من افعال احتيالية سوف توصله إلى الاستلاء على المال المملوك للمجني عليه بقصد تملكه.

٥ـ إبرز القضاء العديد من الشروط الواجب توافرها في فعل الاحتيال وواقعة الاستيلاء على المال ـ وهي الشروط السابق إيضاحها في المبحث الأول من الدراسة ـ وعلى المحقق أن يكون على علم كامل بهذه الشروط المفسرة والمكملة للنصوص القانونية بحيث يحرص

على سد كافة الثغرات التي يمكن للجاني أن يهرب منها من التهمة الموجهة إليه .

٦ ـ يمكن للمحقق أن يتابع من خلال تحقيقه محاولات الاحتيال التي يقوم بها الجاني وتسجيلها بواسطة أجهزة تقنية مختلفة بالصوت والصورة كوسيلة لإثبات جريمة النصب في مرحلة الشروع فيها وهو إثبات صعب باساليب الإثبات التقليدية .

٧ـ اهتمام المحقق بمتابعة تحرياته عن الجناة الذين تمكنوا من الهرب إلى خارج البلاد ومعهم متحصلات جريمة النصب المالية وذلك بتجنيد الشرطة الجنائية الدولية ، واستغلال اتفاقيات تسليم المجرمين كوسائل لا غنى عنها للقبض عليهم واستعادة ما استولوا عليه من أموال .

خاتمـــة

لعل في استعراضنا للأبعاد القانونية الوضعية لجريمة النصب وما تلاه من استعراض للإجراءات الأمنية لمكافحة هذه الجريمة ما يظهر مدى خطورة هذه الجريمة على استقرار الأمن باعتبارها من الجرائم التي تهز مشاعر الطمأنينة في نفوس العديد من المواطنين والمؤسسات نتيجة لما يتعرضون له من فقد لأموالهم ومدخراتهم بكل ما يجره ذلك من أبعاد سلبية اجتماعياً واقتصادياً ، خاصة بعد أن أوضحنا مدى تفاقمها في المجتمعات المعاصرة المتجهة بقوة نحول التعامل المادي في شتى دروب الحياة .

المراجـــع

ابو الرووس، أحمد بسيوني (١٩٨٦). جرائم النصب، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

بنهام، رمسيس (١٩٨٢). القسم الخاص في قانون العقوبات، الإسكندرية: منشأة المعارف.

حسني، محمود نجيب (١٩٨٤). جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت: دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي (١٩٨١). الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، بيروت: دار النهضة العربية.

عبد التواب، معوض (١٩٨٧). جريمة النصب وخيانة الأمانة، الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الستار، فوزية (١٩٧٩). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، (د.ن).

عبيد، رؤوف (١٩٨٥). جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط ٨، القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد، عوض (د.ت). جرائم الأشخاص والأموال، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الاحتيال من الناحية الشرعيـة
ودور الاحتساب في مواجهة جرائمه

د. محمد المدني بوساق

١ . الاحتيال بين الناحية الشرعية ودور الاحتساب في مواجهة جرائمه

المقدمـــة

مستويات التجريم في الشريعة الإسلامية ثلاثة، أولها: الحدود وهي جرائم جاءت النصوص بتعيينها وتحديدها وتقدير العقوبة لها. وثانيها: جرائم القصاص والديات وهي كذلك معينة وعقوبتها مقدرة. أما المستوى الثالث فهي الجرائم التعزيرية أو التفويضية وهي غير محصورة منها ما ورد النص ببيان قبحها والنهي عن إتيانها وهذا القسم من الجرائم ثبت تجريمه بالنصوص من الكتاب أو السنة وترك تقدير عقوبته للتفويض الفقهي والقضائي والقسم الثاني من الجرائم التفويضية غير منصوص على تجريمه وإنما ينشأ التجريم بناء على دفع المفاسد التي تلحق بالمصلحة العامة للجماعة وهذا النوع يبقى تفويض تجريمه وتقدير عقوبته للاجتهاد الفقهي التشريعي حسب ظروف الزمان والمكان وتغير الأعراف والوسائل والمصالح ومراعاة المآلات والمقاصد وجرائم الاحتيال التي نحن بصددها محلها في المستوى الثالث من القسم الأول؛ لأن ما يتصل بدفع الناس إلى اتخاذ مواقف وقرارات بناء على كذب وخداع وإيهام وتدليس فقد جاءت النصوص بتجريمه والنهي عنه في كل شأن من الشؤون أو مجال من المجالات فهي إذن محرمة تصريحاً لا تلميحاً ويبقى للاجتهاد الفقهي إبراز هذا النوع من الجرائم وتقدير عقوبة رادعة له.

ومما تميزت به الشريعة الإسلامية وتفوقت فيه هو مبادرتها إلى الوقاية من جميع الجرائم بما فيها جرائم الاحتيال فهي لا تنتظر حتى تفشو الجريمة

في المجتمع وتصبح ظاهرة وبعدها تفزع إلى تجريمها ومحاربتها وإنما تبادر إلى محاربتها في مهدها وعند ظهور بوادرها كما أنها لا تترك فراغاً قانونياً يستفيد منه المفسدون لأن مصادرها وقواعدها ومقاصدها لم تترك مفسدة واقعة أو متوقعة إلا وأمرت بدفعها ولا مصلحة واقعة أو متوقعة إلا وأمرت بجلبها حسب منهجها الشامل المرن والصالح لكل زمان ومكان. فإن مبدأ التفويض القضائي يمنع حدوث أي فراغ قانوني ووظيفة الاحتساب العام والخاص الرسمي والتطوعي الفردي والجماعي تفشل جميع المشاريع الإجرامية أو تضعفها وتقلل من أثرها السيء وعليه فإن وظيفة الاحتساب من خطوط الدفاع الأولى التي تقاوم جرائم الاحتيال وتحبطها لأنها تهاجمها قبل تمكنها وقضاء مآربها لأن هذا النوع من الجرائم ينمو ويزداد إذا وجد الأمان عند وقوعه وحدوثه فإن كثيراً ممن يتعرضون للنصب والاحتيال يتركون متابعة الجناة قضائياً لأسباب كثيرة مثل صعوبة إثبات ما نسب إلى المحتال أو بسبب المقارنة بين نتائج الحكم القضائي وما يتكبده المتضرر من تضييع للمال والوقت وغير ذلك وهنا يظهر أثر وفائدة الاحتساب لمحاربة هذا النوع من الجرائم.

وسوف نتناول في هذا الموضوع وهو «مفهوم الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الاحتساب في مواجهة جرائمه» في الآتي:

- مفهوم الاحتيال في الشريعة الإسلامية.
- التجريم والعقاب في جرائم الاحتيال في الشريعة الإسلامية.
- مواجهة جرائم الاحتيال بالاحتساب.
- الخاتمة.
- الفهارس.

١ . ١مفهوم الاحتيال في الشريعة الإسلامية

وفيما يلي أعرض لمعنى الاحتيال لغة واصطلاحاً.

١ . ١ . ١ معنى الاحتيال لغة

الاحتيال ومنه الحيل والحيلة ومن معانيها: الحذق وجودة النظر وتقليب الفكر والقدرة على التصرف وتدبير الأمور للوصول إلى المطلوب وقيل أيضاً: هي بمعنى القوة وما يتوصل به إلى مطلوب في خفية لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشئ عن ظاهره وأكثر ما يستعمل لفظ الحيلة والاحتيال فيما يكون في تعاطيه خبث ومكر وكيد وخديعة وقد غلب في عرف الناس استعمال هذا اللفظ فيما كان مذموماً شرعاً وعقلاً وعادة ولذلك قالوا: في وصف من يتعاطاه: هو أحول من ذئب ويقابل الاستعمال الغالب للفظ الحيلة استعماله فيما هو محمود وما فيه حكمة [1].

---

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (١٤٠٧)، القاموس المحيط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص١٢٧٨؛ الأصفهاني، حسين بن محمد (١٤١٨)، مفردات ألفاظ القرآن تحقيق صفوان داودي، ط٢، دمشق: دار القلم، ص٢٦٧؛ ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٦)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج١١، ص١٨٦؛ الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤١٣)، مختار الصحاح، تحقيق حمزة فتح الله، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ص١٦٦؛ الزبيدي، محمد مرتضى (١٣٩٧)، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مصطفى حجازي، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ج٧، ص٢٩٤.

١ . ١ . ٢ معنى الاحتيال اصطلاحا

وردت عن العلماء تعريفات كثيرة للحيلة والاحتيال وفيما يلي عرض بعضها:

١ ـ تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر [١].

٢ ـ ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي [٢].

٣ ـ أن يقصد إلى سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل ما لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له[٣].

٤ ـ ما يتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب [٤].

٥ ـ سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول غرض لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة [٥].

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٤١٥)، الموافقات في أصول الشريعة، ط١، بيروت: دار المعرفة، ج٢، ص ٦٣٩ ـ ٦٤٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (١٤٠٩)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط٢، القاهرة: دار الرياض للتراث.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٢٢)، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٣، ص٩٩.

(٤) النسفي، عمر بن محمد (١٤١٨)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٣١٢.

(٥) ابن القيم محمد بن أبي بكر (١٤١٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ج٣/ ٢١٥.

١ .١ .٣ مناقشة التعاريف السابقة

التعاريف التي تقدمت على أنه ضرب من التوسل بالطرق الخفية التي توصل إلى مطلوب محمود أو مذموم وبهذا المفهوم يكون الاحتيال أعم من أن يقصد به الفعل المذموم لأن الحيلة عندها قد يكون فعلها مطلوباً أو تركها هو المطلوب وبهذا المعنى أيضاً يكون أعم من أن يقصد بها جلب مصلحة خاصة أو عامة أو دفع ضرر عام أو خاص أو تسبب في وقوع مفسدة عامة وخاصة ومنها التحايل على الأحكام الشرعية للوصول إلى إبطالها واستحلال الحرام وإسقاط الواجب وبعض تلك التعاريف غلب على مفهوم الاحتيال الوصول إلى نتائج مذمومة شرعاً وعقلاً وعادة .

وفي كل الأحوال فإن الاحتيال يعني استخدام وسائل من أقوال أو أفعال أو إشارات بذكاء لإظهار الحال في أعين المراد الاحتيال عليهم على غير حقيقته بما يحصل لهم من الخلط والوهم والتأثير على إرادتهم حتى يترجح لديهم ما رام المحتال لا ما يريدونه هم حقيقة فيما لو بان لهم الأمر على حقيقته .

وعليه فإن التعاريف السابقة تفيد أن الاحتيال يقصد به عند كثير من العلماء ما هو جائز سواء كان الطريق إليه مشروعاً أم ممنوعاً ومنها ما يقصد به الممنوع شرعاً سواء كان الطريق إليه جائزاً أو محرماً .

وفي كل الأحوال فإن مفهوم الاحتيال عند علمائنا يشمل ما بعد جريمة وما ليس كذلك فما مفهوم جرائم الاحتيال إذن؟ .

١ .١ .٤ مفهوم جرائم الاحتيال من الوجهة الشرعية

إن إضافة الاحتيال إلى الجريمة يخرج منه قطعاً ما كان محموداً ولا يبقى من الحيلة والاحتيال سوى الجانب المذموم القبيح الذي تمقته الشريعة وتعده من المعاصي التي يجب مقاومتها ومحاربتها بالوقاية والتجريم والعقاب.

وعليه فإن تعريف جرائم الاحتيال هو كما يلي:

١ ـ هي القصد إلى سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل خفي يشبه الفعل الصحيح وهو خلافه[١].

٢ ـ سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه غير المشروع دون أن يتفطن له [٢].

مما تقدم نرى أن تعريف علمائنا لجرائم الاحتيال حتى وإن قصد بها الوصول إلى الممنوع وغير المشروع فهي مع ذلك أوسع من تعريف القوانين الوضعية لجرائم الاحتيال ولكي نتبين الفرق في ذلك نعرض لبعض تعريفات الفقه الوضعي.

١ .١ .٥ تعريف جرائم الاحتيال في الفقه الوضعي

١ ـ هي الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه [٣].

---

(١) قريب من هذا التعريف ما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٣/ ٩٩٩، مرجع سابق.
(٢) قريب من هذا التعريف ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، ٣/ ٢٢٥، مرجع سابق.
(٣) محمود نجيب حسين (١٩٨٨)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩٩٠.

٢ ـ الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال [١].

٣ ـ الاستيلاء على شيء مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون [٢].

٤ ـ هي تلك الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها حصراً في القانون بقصد إيهام المجني عليه وتضليله وحمله على تسليم مال منقول مملوك لغير الجاني [٣].

التعاريف القانونية المذكورة حصرت جرائم الاحتيال في نطاق ضيق وذلك عند ما قصرت الوسائل المستخدمة في الاحتيال بما جاء في القانون حصراً وهذه الوسائل مما يتعذر حصرها في مواد مكتوبة إن لم يكن مستحيلاً، ثم إن التعاريف السابقة قد قصرت جرائم الاحتيال على حيازة وأخذ مال الغير والصواب أن جرائم الاحتيال تتسع لتشمل مقاصد أخرى فقد ترد على التهرب من فعل واجب أو إسقاط حق عام أو خاص أو حمل الآخرين على فعل يضر بهم ولا يرغبون فيه لولا وقوعهم في حبائل النصابين والمحتالين أو الاحتيال بتقوية الباعث على اتخاذ قرارات من قبل الآخرين تفوت عليهم المصالح أو تجلب لهم المفاسد بسبب عيوب الرضا التي أحدثها

---

(١) المرصفاوي حسن صادق (١٩٧٨)، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٣٧٩.

(٢) مصطفى كامل، (١٩٤٠)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص مطبعة المعارف، بغداد، ص١١٩.

(٣) حميد السعدى (١٩٦٧)، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة المعارف، بغداد، ص٤٢٠.

الاحتيال في إرادتهم وغير ذلك. وأوسع من التعاريف السابقة تعريفات بعض القوانين الوضعية التي اقتربت بها من مفهومها في الشريعة الإسلامية ومن ذلك ما جاء في تعريف القانون الإيطالي لسنة ١٩٣٠ فقد عرفها في مادته (٤٦٠) بأنها: «تلك الجريمة التي تتحقق من خلال قيام الجاني بإيقاع الغير في الغلط عن طريق تغيير الحقيقة أو الحيلة فيجلب لنفسه أو لغيره نفعاً غير مشروع مسبباً بذلك ضرراً لغيره»[١].

وأوسع منه تعريف القانون البحريني الذي لم يشترط لوقوع جريمة الاحتيال وجود نفع أو وقوع ضرر فقد جاء في المادة ٢٤٢ منه تعريف لجريمة الاحتيال بأنها: «كل بيان أعطى عن أمر واقعي ماض أو حاضر مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب أو مع عدم اقتناعه بصحته وكل إخفاء مقصود أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالاً على الناس»[٢].

وعليه فإن هذين التعريفين يتسعان ليشملا جرائم كثيرة من جرائم الاحتيال، فالتعريف الأول لم يحصره في أخذ المال كما فعلت التعاريف السابقة وإنما جعله شاملاً لكل نفع يجلبه لنفسه أو غيره وكل ضرر يحدثه لغيره. والتعريف الثاني لم يذكر أصلاً حصول المحتال على نفع لتكون الجريمة جريمة احتيال وعد كل قصد إلى إعطاء البيانات الكاذبة ليشكل جريمة احتيال وهو ما قد يعده غيره من التعريفات شروعاً في جريمة الاحتيال.

١ .١ .٦ التعريف المختار لجرائم الاحتيال في الشريعة الإسلامية

التعريف الذي نختاره لجرائم الاحتيال في الشريعة الإسلامية هو ما تضمن كلاماً أو فعلاً أو إشارات تتسم بالمهارة في إخفاء حقيقة المقصود

(١) الحبوش، طاهر جليل (١٤٢٢ـ٢٠٠١)، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص١٥.
(٢) المرجع السابق، ص١٥.

لإيهام الغير أو استغفاله أو تقوية الباعث إلى الغلط فيه حتى يقدم على الفعل بكل رضا بسبب تدخل المحتال أو يفعل المحتال ما تقدم بغرض إظهار الممنوع في صورة المباح أو الواجب في صورة غير الواجب وحتى يكون الفعل من باب الجرائم ينبغي أن يكون قصد المحتال الوصول إلى الممنوع والمذموم شرعاً، وهنا نجد جرائم الاحتيال في الشريعة الإسلامية تتسع لتشمل التحايل للوصول إلى المال الحرام أو للوصول إلى إسقاط واجب أو استباحة محظور أو التهرب عن أداء استحقاق عام أو خاص ونحو ذلك.

يبقى أن أذكر تعريفاً مختصراً لجرائم الاحتيال فأقول هي «سلوك الطرق الخفية من إيهام وتمويه وإيحاء وإظهار للأشياء بغير صورتها الحقيقية طلباً لمقصود غير مشروع» فهذا التعريف جامع لكل الحيل المحرمة وهي تلك الحيل التي قصد بها استحلال ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله وأكل أموال الناس بالباطل أو التهرب من حقوق الله وواجباته.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الاحتيال لدفع باطل أو خطر أو إصلاح بين الناس من الأعمال الجائزة المحمودة غير أن هناك ضرباً من الحيل قد وقع الاختلاف في تجريمه ومنها نكاح المحلل والاحتيال لإسقاط الزكاة كمن يهب النصاب أو يبيعه قبل تمام الحول ثم يسترده بعده وبيوع الآجال التي يتم فيها التحايل على القرض بفائدة وبيع العينة لمن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن حال أقل من الأول وهذا النوع من الحيل يعود تجريمه أو عدم تجريمه إلى الاجتهاد الفقهي إذ إن حكم ولي الأمر في مثل ذلك يرفع الخلاف[1].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣/ ٢٢٠ ، ٣٣٧، مرجع سابق. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (١٣٩٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ج٢/ ٢٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، عمان ، الأردن، دار الفرقان، ج٣/ ٥٤.

١ . ٢ التجريم والعقاب في جرائم الاحتيال في الشريعة الإسلامية

كما هو معروف في بابه فإن التجريم في الشريعة الإسلامية يتضمن ثلاثة مستويات وهي: أولاً : جرائم الحدود وعقوباتها، وثانياً: جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، وثالثاً: الجرائم التفويضية أو التعزيرية. ومن غير شك فإن جرائم الاحتيال ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، وقد يكون الاحتيال طريقاً أو سبيلاً للوصول إلى تلك الجرائم وعندها تسمى الجريمة الواقعة باسمها المحدد وأفعالها المعينة وتعاقب بعقوبتها المقدرة والذي يعنينا هنا جرائم الاحتيال وهي تأتي في المستوى الثالث من مستويات التحريم في الشريعة الإسلامية فهي إذن تقع ضمن الجرائم التعزيرية أو التفويضية، فقد جاءت النصوص صريحة في منعها وإظهار قبحها ومن نصوص السنة الشريفة التي منعت التحايل للوصول إلى الممنوع عن طريق تغيير الصور والأشكال وتبديل الأسماء والأوصاف وغيرها من ضروب التمويه والتدليس والخداع ومنها قوله ﷺ وهو يحذر أصحابه من التشبه باليهود في فعلهم : «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وفي رواية أكلوا ثمنها»[١] . وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام النهي صراحة عن جرائم الاحتيال كما في قوله : «لا تركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» [٢]، وقد نهى ﷺ عن كل تغرير أو إخفاء لأمر يؤثر في ترويج السلع بغير إظهار

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٢٢٢ .

(٢) رواه الإمام ابو عبدالله بن بطة في جزء له يسمى إبطال الحيل، ص١١٢ ، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية أنظر كتابه بنيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق حمدي السلفي، ط١ ، بيروت، المكتب الإسلامي، ص٥٥ .

عيوبها أو النقص الذي فيها فقد مرّ ﷺ برجل يبيع طعاماً فسأله «كيف تبيع» فأخبره فأوحي إليه أن دخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ «ليس منا من غش»[1].

هذه النصوص وغيرها تدل على تحريم جرائم الاحتيال صراحة وعليه فإن مبدأ التجريم يشملها ولا حاجة للبحث عن تجريمها في المصادر المختلف فيها يبقى أن المطلوب من الباحثين هو تحديد هذه الجرائم وتمييزها عن غيرها وبيان أركانها.

أما من حيث العقاب فإن تقدير عقوباتها متروك للاجتهاد الفقهي والقضائي لأن عقوبات الجرائم التعزيرية غير مقدرة بالتعيين وإنما يقدرها القاضي إذا عرضت عليه قبل صدور نظام خاص بها كما أن للاجتهاد التشريعي الفقهي أن يختار لها عقوبات مناسبة من بين عقوبات غير محصورة تبدأ بالنصح والتوبيخ وتنتهي بالاستئصال وبينهما عقوبات كثيرة منها البدنية والمالية وتقييد الحرية وغيرها كالتشهير والتهديد والحرمان غير أن تقدير العقوبات لها ينبغي أن ينتج عنه بحث علمي يصل إلى الأصلح والأرجح والأنسب لمواجهة تلك الجرائم وردع أصحابها ومنع انتشارها.

ولا ينبغي الاقتصار على المنع النصي من تجريم وعقاب وإنما المطلوب مواجهتها بتجفيف منابعها والوقاية منها قبل حدوثها والعمل على وقفها قبل الشروع فيها أو إبطالها قبل إتمامها أما بعد وقوعها فقد يفلت كثير من محترفي جرائم الاحتيال من العقاب لأسباب كثيرة منها صعوبة إثباتها وإعراض الكثير من المجني عليهم عن رفعها إلى القضاء خوفاً من ضياع مزيد من الأموال أو

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت، ج٣، ص٢٧٠.

تضييع كثير من الأوقات والمصالح . ومن هنا يظهر لنا أهمية الوقاية منها ومنعها قبل وقوعها والتصدي لها وقت ارتكابها عن طريق الاحتساب المأمور به شرعاً وهو خط الدفاع الأول ضد الجرائم بعامة وجرائم الاحتيال بخاصة .

١ . ٣ مواجهة جرائم الاحتيال بالاحتساب

لايشك أحد في أهمية الاحتساب لمواجهة الجرائم بعامة وتحقيق أعلى مستوى من الأمن في المجتمع ومن بين الجرائم التي يمكن منعها أو التقليل منها عن طريق الاحتساب جرائم الاحتيال فإن محاربتها بالنهي عن أساليبها ومقاصدها السيئة والأمر بأضدادها من الصدق والاستقامة والصواب وبراءة التعامل من أنجع السبل وأقوى الحيل لدفع مفسدة الاحتيال وأساليبه الملتوية التي تعتمد المكر والخداع والكذب والكيد والتآمر والغش للوصول إلى المحظور والتغرير بالأبرياء وسلب أموالهم وحملهم على التورط فيما لا تحمد عقباه والوقوع في شباك المحتالين وتدليسهم وتمويههم وتغريرهم وخداعهم وسوء مكرهم .

وسوف أتناول في هذا المبحث دور الاحتساب في مواجهة جرائم الاحتيال، وحتى تتضح طريقة المواجهة وأنواعها ينبغي أن نعرف أولاً الحسبة ونبين حكمها وأنواعها وذلك على النحو التالي :

١ . ٣ . ١ التعريف بالحسبة

في اللغة : الحسبة اسم من الاحتساب والجمع حسب والحسبة بمعنى الأجر والاحتساب طلب الأجر، واحتسب عليه بمعنى أنكر عليه قبيح فعله وعمله واحتسب بكذا أجراً عند الله إذا نوى به وجه الله تعالى وادخره عنده، وفلان حسن الحسبة في الأمر بمعنى يحسن تدبيره وجاء حسب بمعنى

أحصاه عدداً والحسبة أيضاً منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة كمراقبة الأسعار ورعاية الآداب [١].

وأنسب التعاريف اللغوية للمعنى الاصطلاحي يتعين في طلب الثواب من الله لقاء الأمر بالمعروف وإنكار القبيح من الأعمال.

١ . ٣ . ٢ الحسبة في الاصطلاح

عرفها الماوردي وأبو يعلي الفراء بقولهما: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» [٢]، وعرفها آخرون بمثل هذا التعريف مع زيادة جملة «وإصلاح بين الناس» [٣]، وعرفها ابن خلدون بقوله: «وهي وظيفة دينية في باب الأمر بالمعروف والنهي الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً به ويتخذ الأعوان لذلك [٤].

وهناك تعريفات أخرى تضمنت بيان مفهوم الحسبة بلوازمها ووظائفها

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣/ ١٦١ ـ ١٦٦، مرجع سابق. الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى، ١٩٦٦، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع. الفيروز آبادي، مجدالدين، القاموس المحيط، ج١/ ص٥٥، مرجع سابق. رضا أحمد، معجم متن اللغة، ١٣٧٧، دار مكتبة الحياة، بيروت. الزمخشري، جاداللة محمود ابن عمر، ١٩٨٥، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت. لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٣٩٢هـ. المعجم الوسيط، ط٢، مطبعة دار المعارف.

(٢) الماوردي، علي بن حبيب (١٣٨٦هـ)، الأحكام السلطانية، ط٢، الناشر مصطفى البابي الحلبي، لبنان، ص٢٤٠. القاضي أبويعلى الفراء (١٣٨٦هـ)، الأحكام السلطانية، ط٢، تصحيح وتعليق حامد الفقي، ص٢٦٦.

(٣) الشيرازي، جلال الدين عبدالرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق العريني، الناشر دار الثقافة، بيروت.

(٤) ابن خلدون، المقدمة (١٩٦٧م)، ط٣، مكتب الخانجي، القاهرة.

ومنها ما جاء قاصراً عن شمول حسبة التطوع. أو غير جامع للحقوق التي يحتسب عليها يبقى أن تعريف الماوردي سوف يظل أجمع تعريف لأنه يجمع بين الحسبة الرسمية والحسبة التطوعية مع سلاسة عبارته ووضوحها ولا ينقصه في نظري سوى كونه غير مانع لدخول اختصاصات أخرى ضمن وظيفة الحسبة حسب ما جاء في التعريف وعليه فإذا تم تقييده بما يمنع دخول ما ليس من الحسبة فيه فإن التعريف يصبح عندئذ جامعاً مانعاً وهو الذي اختاره الدكتور طامي البقمي ومضمونه «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان»[1].

١ . ٣ . ٣ حكم الاحتساب

ذكر الماوردي رحمه الله: أن الحسبة فرض كفاية في حق المحتسب المتطوع وتتعين على المعين بحكم ولايته وبين الفرق بين المتطوع والمعين حيث إن المعين لا يجوز له الانشغال عنها بحكم الولاية بينما الثاني تعد في حقه نفلاً وتطوعاً ويجوز له الانشغال عنها بغيرها[2]. وقال ابن تيمية: إن أخصّ خصائص المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره[3]. وقد دل على مشروعية الحسبة الكتاب والسنة وعمل الأمة فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بها فقال: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾﴾ (سورة آل عمران)، وقد

---

(١) البقمي، طامي (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، ص٥٣، مرجع سابق.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٤١، مرجع سابق.
(٣) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص٨٠، مرجع سابق.

امتدح القرآن الكريم القائمين بها بل عدها أهم ميزة لأمة الإسلام وسبباً لفضلها وخيريتها فقال ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴿١١٠﴾** ﴾ (سورة آل عمران)، كما ذم من تركها وفرط فيها وجعل ذلك سبب سقوطهم من عين الله واستحقاقهم الطرد واللعن والذلة والمهانة فقال ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾** ﴾ (سورة المائدة).

وفي السنة الشريفة ما لا يحصى من الأحاديث التي تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنهي وتحذر وتتوعد من تركها بالويل والثبور وعظائم الأمور ومنها قوله ﷺ «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم»[1] وقوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[2].

١ . ٣ . ٤ أركان الحسبة وصلتها بجرائم الاحتيال

تقدم تعريف جرائم الاحتيال وتعريف الحسبة يبقى أن نبين أركان الحسبة وصلتها بهذه الجرائم وفيما يلي بيان ذلك:

الركن الأول: المحتسب ونعني به الذي يقوم بإنكار المنكر ويأمر بالمعروف وهو إما أن يكون معيناً من قبل الدولة وقد يكون متطوعاً من

---

(١) صححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود، ٤/ ٥٠٨، وصحيح سنن الترمذي، ٦/ ٣٣٦.

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ج١/ ص٦٩.

عامة الشعب، وفي كل الأحوال حتى يكون مؤهلاً لمواجهة جرائم الاحتيال ينبغي أن يكون عنده إلمام بمفهومها وأنواعها وتحريمها والعقوبات المترتبة عليها إن كان قد صدر بها اجتهاد فقهي أو نظام ويمكن فيما لو انتشرت هذه الجرائم وأصبحت تشكل ظاهرة في المجتمع فإن من المطلوب عندئذ إقامة دورات لتعريف رجال الحسبة بتلك الجرائم وتكثيف الدروس في المساجد ووسائل الإعلام المختلفة في التعريف بها وبيان خطورتها وقبحها والوعيد والتهديد الوارد فيها شرعاً والعقوبة المقررة لها نظاماً وفي المبحث الأول من هذا البحث بيان لمفهومها والنصوص الدالة على تحريمها وتجريمها. كما لا يخفى ضرورة توفر الشروط العامة في المحتسب التي ذكرها العلماء كالإسلام والتكليف ونحوهما.

الركن الثاني: ما يكون محلاً للاحتساب ونعني به فيما يتصل بموضوعنا جرائم الاحتيال بجميع أنواعها سواء ما تعلق منها بالأسواق من غش وتدليس والإخلال بالموازين وتغيير العلامات التجارية وتواريخ الصلاحيات أو تعلقت بالمجال الطبي والاستشفائي أو تلك الاحتيالات المفضية إلى استباحة الحرام أو ترك الواجب والتهرب من استحقاقات شرعية ونظامية وغيرها من الصور والأنواع وحتى يقدم المحتسب على النهي والأمر في جرائم الاحتيال ينبغي أن يكون تجريم تلك الأفعال المتصفة بالاحتيال مما اتفق العلماء على تجريمه أو رفع ولي الأمر الخلاف فيه بترجيحه المنع والتجريم ولذلك فالمطلوب عندئذ من المحتسب أن يتبين أفعال الاحتيال فقد تكون من الحيل التي يقصد بها أمراً

مشروعاً أو محموداً أو تكون محل اختلاف ولم يأمر فيها ولي الأمر بعزيمة كما يلزم المحتسب التأكد من أن وقوع الجريمة الاحتيالية متحقق دون إطلاق العنان لسوء الظن أو التوسع في التهم بلا إمارات وقرائن قاطعة وليس من الجائز للمحتسب أن يتجسس على الناس ويتبع عوراتهم أو يتنصت عليهم ويكشف أسرارهم وإنما يكتفي بتغيير ما ظهر من الجرائم بلا تجسس ما لم تقتض المصلحة العامة للبلاد والعباد ذلك.

الركن الثالث: المحتسب عليه وهو الذي يصدر عنه فعل المنكر أو ترك المعروف وبخصوص الموضوع الذي نحن بصدده هو المحتال النصاب الذي تقع منه جرائم الاحتيال.

الركن الرابع: الاحتساب: ونعني به ذات الوسائل التي يستخدمها المحتسب سواء كان عاماً أو خاصاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو إزالته. وهنا ينبغي التفريق بين المحتسب المتطوع والمحتسب الرسمي فإن الأول ليس من حقه دفع المنكر أو إزالته بالقوة بخلاف الثاني فإن من حقه عند توفر الشروط تغيير المنكر باليد، كما أن فعل الاحتساب له آداب ومستويات متدرجة تبدأ من بغض المنكر وعدم الرضا عنه بالقلب إلى القيام بالنصح والتوعية والتعريف إلى الوعظ بذكر الوعيد والترهيب من عقاب الله العاجل والآجل إلى التهديد والتعنيف والتغليظ في القول والتهديد بالعقاب الذي يوقعه ولي الأمر على فاعل المنكر وآخرها التدخل بالقوة وتغيير المنكر باليد مع استعمال القدر المناسب من القوة بقدر الحاجة إلى إزالة المنكر ودفعه وهذا النوع من التغيير من اختصاص المحتسب الرسمي فهو المخول بهذا

الدفع للمنكر دون غيره من المتطوعين والمنكر الذي نعنيه هنا هي جرائم الاحتيال ولكي نصل في الاحتساب عليها إلى نتائج كبيرة لابد من القيام بحملة إعلامية شاملة تبدأ من المساجد وتنتشر في مختلف وسائل الإعلام وتهدف إلى التعريف بجرائم الاحتيال وإظهار قبحها وخطورتها وآثارها المدمرة لاستنهاض همم جهاز الحسبة الرسمي وعامة المكلفين القادرين على ظاهرة الاحتيال وتزويد هذا الجهاز بكل ما يتصل بهذا النوع من الجرائم تعريفاً لها وذكر النصوص الواردة في الوعيد فيها وكيفية مواجهتها حسب الآداب المطلوبة والتدرج المناسب.

١ . ٣ . ٥ وجوه الاحتساب المطلوبة في هذا النوع من الجرائم

للاحتساب وجوه كثيرة ووسائل متعددة غير أنه لا ينبغي أن تبقى أمور المسلمين مغرقة في التعميم وعدم الوضوح وعدم التحديد للمقاصد ورسم الاستراتيجيات والتخطيط فإن تحقيق النتائج الباهرة في كل المواجهات للإجرام يجب أن تكون لها أهداف محددة وتخطيط محكم كل خطوة فيه محسوبة ومدروسة وعمل مستمر وتأثير دائم في تحريك خطة المواجهة في كل مراحلها فإن الإطلاق والقصد العام لا يكفي في المواجهة للإجرام في هذا العصر واعتماد حسن الظن، فقد يظن المرء أن هذه الجرائم معلوم قبحها وتحريمها والحاصل أن عموم الناس لم يخطر ببالهم هذا المعنى إطلاقاً وعليه فإذا أردنا مواجهة جرائم الاحتيال بالاحتساب فالمطلوب أن نضعها محل الاهتمام ونحاول أن ننقل هذا الاهتمام إلى جهاز الاحتساب المكون من الجهات الرسمية وعامة الناس الذين نعمل على توجيههم ودفعهم إلى القيام بالمساهمة في مكافحة هذا النوع من الجرائم وفيما يلي أعرض لهذه الطرق من المواجهة لجرائم الاحتيال:

أولاً : أهمية التوعية الدينية في مواجهة جرائم الاحتيال

لاشك أن التوعية الدينية هي الخط الدفاعي الأول ضد الجرائم بعامة وجرائم الاحتيال منها بخاصة لأن هذه التوعية تعتمد على العقيدة الراسخة واليقين المركوز في النفوس فإن عقيدة التوحيد التي تؤمن بها الشعوب المسلمة مبنية على الإيمان بالله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا شريك له ولا مثيل له ولا ندّ له، والإنسان محتاج إليه مقهور بين يديه وهو لا يستغنى عن ربه طرفة عين، كل ذلك يجعل التوعية الدينية ذات أثر فعال ونتائج باهرة لسرعة حصول الاستجابة من الذين توجه التوعية إليهم عند الأمر والنهي وذلك لما يعلمونه من عظمة الآمر وقهر وسطوة الناهي وهنا يجتمع في نفس المتلقي الخشية والحياء والرغبة فيثمر ذلك استجابة سريعة وفي هذا النوع من الجرائم ينبغي التركيز على بيان بغض الله لتلك الأفعال وسخطه على من يفعلها والوعيد الوارد فيها وعرض النصوص من الكتاب والسنة لترسيخ قبحها وإثبات تجريمها ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **ولا يحيق المكر السئ إلا بأهله** ﴾ قال ابن كثير : روي أن رسول الله ﷺ قال : «إياك ومكر السئ فإنه لا يحيق المكر السيء إلا بأهله ولهم من الله طالب» وقال محمد بن كعب القرظي ثلاث من فعلهن لم ينج حتى ينزل به من مكر أو بغى أو نكث[1] .

وجرائم الاحتيال من المكر والغدر والخداع والتمويه فهي من المكر السيء، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صيرة من

---

(١) حوى سعيد (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، الأساس في التفسير، ط٢، دار السلام، ج٨، ص٤٦٠٧ .

طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: «من غش فليس منا» [1] فدل هذا الحديث على أن إخفاء عيب السلعة لترويجها نوع من الاحتيال وهو من الغش الذي برئ النبي ﷺ ممن يأتيه وعده من أفعال أهل السوء وليس من أفعال المسلمين وفي ذلك وعيد شديد وتهديد أكيد لمن تقع منه أفعال الاحتيال والذي يأتي أفعال الاحتيال للوصول لاستباحة المحرم أو ترك الواجب والتهرب من استحقاق يعد مخادعاً لله وهو في ذلك يحذو حذو اليهود الذين سلكوا مسالك الحيلة والمكر والخداع ولكن الله القاهر الجبار ينتقم منهم ومكرهم وخداعهم يعود عليهم بالويل والثبور فإن الله لا يخدع وإنما هم يفعلهم ذلك إنما يخدعون أنفسهم ولا يشعرون وقد مر معنا في المبحث الأول الحديث الذي ينهى عن الاحتيال ويحذر من اتباع اليهود الذين كانوا يخادعون الله ويحتالون لاستباحة ما حرم عليهم فقد حرمت عليهم الشجوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وقد دل استقراء النصوص من القرآن والسنة أن من مكر مكر الله به ومن خدع خدُع ومن احتال وقع في شر عمله وأن المحتال يعامل بنقيض قصده فمن احتال لجلب الكسب الخبيث حل به الفقر وهكذا ومن الأمثال الجارية في ذلك من عاش بالحيل مات فقيراً، ولتحقيق أفضل النتائج يجب أن تكون التوعية ذات طابع عام يتسم بالسهولة حتى يدركها العامة والخاصة، وينبغي أن تتصف بالاستمرار مع مراعاة التوسط من غير إملال أو إخلال والمطلوب أن تتضمن التوعية استثارة كوامن النفس السوية بإعطاء أمثلة للقدوة الحسنة

(١) تقدم تخريجه.

والإقناع العقلي والإثارة الوجدانية مع تغليب أسلوب التبشير واستنها ض الهمة وتقوية الإرادة .

وسيبقى المسجد أفضل مكان للتوعية لأن الاتصال فيه بالناس دائم يومياً وأسبوعياً فلا يخلو أسبوع من الأسابيع من الوعظ والإرشاد والتوجيه كما هو الواجب في خطبة الجمعة وعند الحاجة يمكن تكثيف الدروس والتوجيه حسب الحاجة والمصلحة فقد تتكرر مع كل صلاة أو كل يوم وليس المسجد المكان الوحيد للتوعية فهناك اللقاءات في المناسبات المختلفة كحفلات الزواج والمؤتمرات والندوات والدورات العلمية والمخيمات والمآتم وغيرها من الفرص في أماكن التجمعات ومن أفضل وسائل التوعية في عصرنا وسائل الإعلام المختلفة كالإذاعة والتلفزيون والأشرطة السمعية والبصرية والكتاب والجريدة وشبكة الإنترنت وغيرها، لأن العبرة بالمضمون، وما دام المضمون نافعاً ومفيداً فجميع الوسائل تصبح مشروعة للتوعية .

ثانياً : مواجهة جرائم الاحتيال بالأمر والنهي المباشر

وهو من باب تغيير المنكر باللسان ويكون بالنصح لمن اتصف بالاحتيال ونهيه وتحذيره وتهديده بالسلطات والتبليغ عنه ومساعدة السلطات العامة وحمل هم الإصلاح ودفع المنكر وتحقيق الأمن والاستقرار، وهذا النوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتسع لشريحة كبيرة من أفراد المجتمع ليشمل جميع رجال العلم والفكر والمثقفين والأعيان وكبار السن ورجال التربية والتعليم وكل من يقدر على المواجهة للإجرام بقوله أو مكانته وجاهه وسمعته أو قرابته وسلطته المعنوية والمادية .

وهذا الواجب على القادرين على دفع المنكر بالأقوال يعد من المناعة

الذاتية للمجتمع يعتمد عليها في حفظ عافيته وصحته، فهي أشبه ما تكون بجهاز المناعة في الجسم وعندما تعجز هذه المناعة يتدخل الطبيب لمساعدتها بوصف الدواء والعلاج المناسب، فكذلك السلطات العامة فهي تتدخل عندما تعجز المقاومة الاجتماعية عن تحقيق الأمن والاستقرار وعليه فإن إقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل القادرين عليه وحملهم لهذا الهم هو بمثابة تجنيد جيش لا يحصى عدده ينتشر في كل مكان ويتخلل جميع أوصال المجتمع ودروبه في ظاهره وباطنه، وكلهم يعمل على محاربة الجريمة بجميع أنواعها ومنها جرائم الاحتيال عند تعيينها والتركيز عليها ومنع المقبلين عليها من تنفيذ عزمهم وإبطال مكرهم وكيدهم وهذا المستوى من التغيير هو الذي عناه رسول الله ﷺ حين قال: «. . . فمن لم يستطع فبلسانه»[1]، فإن الأمر فيه يتجه لجميع القادرين سواء من كان منهم معيناً للاحتساب من قبل السلطات أو كان متطوعاً من جميع القادرين من أفراد المجتمع.

ثالثاً: مواجهة جرائم الاحتيال بكراهيتها وبغضها

حرصت الشريعة الإسلامية على ترسيخ قبح الجريمة وكراهيتها وإنكارها والسخط على فاعلها وعدم موالاته أو الرضا بفعله أو تكريمه وحبه حتى يشعر بالهوان ونقصان الكرامة ما لم يرتدع ويرعوي عن سوء فعله، ولم يعذر رسول الله ﷺ أحداً في إنكار المنكر بالقلب لأن هذا النوع من الإنكار يقدر عليه الجميع ولا يشق على أحد وهو أقل ما يجب على المسلم وأدنى موجبات الإيمان وأضعفها، وعليه فمن لم ينكر الإجرام بقلبه فإنما يحمله على ذلك نقص إيمانه وفساد فطرته، قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له: يا هذا اتق الله

(١) سبق تخريجه.

ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»[1]. وقال ﷺ: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها»[2].

وعليه فإن الإنكار بالقلب تتسع دائرته لتشمل جميع المكلفين بمن فيهم الذين لا يقدرون على التغيير باللسان فيكون هذا الإنكار من باب تكوين رأي عام يجمع على كراهية الجريمة وبغضها والحكم على فاعلها بالسقوط من عين المجتمع، وحرمانه من أن تكون نداً للشرفاء والصالحين، وعن طريق هذا الواجب يمكننا تعيين الجرائم التي نواجهها مثل الجرائم التي نحن بصددها الآن وهي جرائم الاحتيال ونعمل على تكوين رأي عام معادلها يبغض ويحتقر تلك الجرائم ولا أشك في قوة الرأي العام في الوقاية من الجريمة ومنعها، فهو يشكل مع الإنكار باللسان سداً مانعاً وحاجزاً واقياً فلا أحد من الناس يود أن يسقط من عين أهله ومجتمعه ويفقد كرامته وتضيع مصالحه ويلحقه العار والذل والهوان وهذا من أقوى البواعث التي تجعل الإنسان يحرص على إبعاد نفسه عن الجريمة لأنه لا كرامة لمجرم محتال مخادع [3]. وإذا ضعف الرأي العام أو ثلم جداره يجد الإجرام مأوى ومرتعاً، ومن هنا وجدنا غلبة الإجرام على بعض البلدان والشعوب، لأنهم لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً حتى

---

(١) ابن الأثير الجزري المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق وتعليق عبدالقادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح ومكتبة الحلواني، دار البيان ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩م، ج١/ ٣٢٧، ٣٢٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٧/ ٢٦٩ رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أبوداود، انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، المرجع السابق، ١/ ٣٣٣.

(٣) بوساق، محمد المدني، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص١٤١ ـ ١٤٢، ١٤٣ ـ ١٤٤، ١٥٣ ـ ١٥٤.

غدا عندهم الحسن قبحاً والقبح حسناً، ولقى المجرمون بينهم المدح والثناء والتقدير والتبجيل فأصبح الاحتيال فطنة وذكاء وطاقة خلاقة ومهارة وبراعة وأصبحوا في بعض الجهات قادة وحكاماً ووجهاء وأعياناً وفي ذلك انتشار للفساد وشيوع للفجور وظهور للطغيان والجور[1].

رابعاً :مواجهة جرائم الاحتيال بمباشرة التغيير بالفعل

وهذه المواجهة تعني اتخاذ التدابير لمباشرة أفعال مادية تحول دون وقوع هذا النوع من الجرائم أو دفعها عند الشروع فيها، وهذا النوع من التدابير يعد من باب الحسبة باليد وهو خاص بالجهات الرسمية المكلفة والمأذون لها في ذلك فعندما تتحقق الشروط المطلوبة يجوز مواجهة تلك الجرائم بالقوة عن طريق التفتيش والمداهمة والضبط والمنع والإزالة والوقف ونحو ذلك مما يحول دون وقوع الجرم ويوقف ارتكابه بعد الشروع فيه وهو ما كان عليه الحال في الدولة الإسلامية في عهد الراشدين وما بعده كانوا يعينون رجالاً ينظرون في شؤون السوق ويمنعون التجاوزات وجميع أنواع الاحتيال التي تغدر بالمستهلكين وتكثر في الأسواق كالغش والتدليس وإظهار السلع على غير ما هي عليه ولم يكن الاحتساب بالقوة خاصاً بالأسواق والتجاوزات فحسب بل شمل جميع صور الاحتيال كانتحال صفة الطبيب أو التظاهر بصفة يخدع بها الناس ويأكل أموالهم بالباطل، فإن التدخل المباشر لمنع ذلك له تأثير نافع في تطهير المجتمع من جرائم الاحتيال وإشعار الناس بالأمان ودرء خطر تلك الجرائم ومواجهتها في مهدها لأن الشأن في مثل هذه الجرائم شدة الخفاء واصطياد ضحاياها برضاهم المغشوش واقتيادهم طواعية فالمحتالون لا يتخذون أسلوب العنف للوصول إلى مآربهم المذمومة ولذلك فإنهم إذا أفلتوا من رجال الحسبة فمن الصعب

(١) المرجع السابق، ص١٥٤.

إثبات إدانتهم وقد يتخلى الناس طواعية عن المطالبة بحقوقهم خوفاً من السخرية بهم لغفلتهم وقلة يقظتهم أو اتقاء لتضييع الوقت والمال إذا ما استمروا في ملاحقتهم قضائياً وغير ذلك فلا شك إذن في أهمية اتخاذ التدابير العملية المباشرة لمنع جرم واقع أو متوقع، ومع مشروعية هذا التدخل وفائدته فإنه مقيد بشروط صارمة وضوابط دقيقة منعاً للتجاوز والتعسف وخوفاً من إهدار حرمة البيوت والأماكن والأفراد والحريات والخصوصيات ولذلك شددت الشريعة الغراء في الإذن لاتخاذ هذه التدابير واشترطت شروطاً كثيرة وأهم تلك الشروط والقيود أن يكون الجرم الذي يراد منعه منهياً عنه شرعاً بلا اجتهاداً أي أن يكون الفعل مجرماً قطعاً دون خلاف وثانياً أن يكون الجرم متحقق الوجود دون إطلاق العنان لسوء الظن أو التوسع في التهم بلا أمارات ثابتة أو قرائن قاطعة، وثالثها أن يكون الفعل الإجرامي ظاهراً بغير تجسس لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن التجسس وتتبع عورات الناس وكشف أسرارهم والبحث عما أخفوه ونحو ذلك ما لم تقتض المصلحة العامة للعباد والبلاد ذلك [1].

وتعد المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة في مجال إقامة نظام الحسبة سواء ما اتصل منها باختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الاحتساب في مجال مكافحة الغش التجاري ومراقبة الأسواق ومراقبة المقاييس ومكافحة التزييف والتزوير وغيرها وكل هذه المجالات هي محل عناية من جهات متخصصة ومدربة لمواجهة جرائم الاحتيال وقد حققت في ذلك نتائج مرضية [2].

---

(١) أبوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، ص١٥٠ ـ ١٥٤، مرجع سابق. البقمي، طامي، التطبيقات العلمية للحسبة، ص ٢٩٢، مرجع سابق.

(٢) البقمي، طامي، التطبيقات العملية للحسبة، ص ٢٩٢ إلى آخره، مرجع سابق.

الخاتمـــة

بعد تعريفنا لجرائم الاحتيال ومقارنتها بالتعاريف القانونية تبين أن تعريف الشريعة أكثر اتساعاً ويشمل أنواعاً من جرائم الاحتيال لا تشملها تعاريف كثير من القوانين الوضعية، فقد ركزت القوانين الوضعية على جرائم الاحتيال المرتبطة بأخذ مال دون وجه حق بينما الشريعة ترى أن جرائم الاحتيال تضم أيضاً الاحتيال الذي يقصد منه استباحة الحرام وإسقاط الواجب والتهرب من المستحقات وتعريض الغير للأضرار والأخطار وغير ذلك، ثم إن جرائم الاحتيال لا يمكن حصرها مهما حاولت القوانين حصرها في نصوص فإنها تبقى صور كثيرة غير مجرمة قانوناً وذلك لعدم وجود مصادر قانونية تستوعب كل الصور بلا حصر وهو ما يؤدي إلى وجود فراغ قانوني يفتح الباب لوقوع جرائم احتيالية يصعب ملاحقتها إلا بعد إفلات عدد غير محصور من المجرمين بينما الحال في الشريعة الإسلامية لا يحتمل حدوث فراغ قانوني بسبب وجود القواعد العامة والمصادر التي تستوعب كل طارئ وجديد وتقرير مبدأ التفويض القضائي في الجرائم التعزيرية الذي لا يصعب عليه إثبات التجريم عن طريق الاستدلال والأخذ من المصادر وتقدير العقوبة الملائمة والمناسبة مع مراعاة ظرف الزمان والمكان ولا مانع بعد ذلك من قيام الاجتهاد الفقهي بجمعها وإصدارها في نظام يتقيد به القضاء فيما يطرأ من جرائم مماثلة وبالتالي تكون السوابق القضائية من عوامل نضج القوانين وتمهيدها وتهيئتها للإصدار ومما يظهر قدرة الشريعة الإسلامية على محاربة الجرائم بعامة وجريمة الاحتيال بخاصة إقامتها لنظام الحسبة الذي يعاون ويساعد القضاء العادي والإداري في الردع والمنع وتحقيق الأمن فهو نظام يتمتع بمرونة وتنوع ولا يعتمد على التخويف بالعقوبة القضائية فحسب وإنما يجمع ألواناً من المقاومة للدوافع والبواعث والمبادرة لتحقيق

أعلى مستوى من النجاح في مواجهة الجرائم وتقليلها وتجفيف منابعها ومعالجتها في مهدها وفي منبعها مع تجنيده لعدد لا يحصى من الجند الذين لا ينتظرون تعييناً أو أجراً من أحد وكلهم يهدف إلى ذات ما تهدف إليه الجهات الرسمية التي تعمل في ميدان مكافحة الجريمة ومنعها، وإذا أضفنا إلى ذلك الحواجز والموانع التي يمكن أن تعيق وقوع الجرائم باستخدامها وتوظيفها ابتداء من استثاره الخوف من الله والحاجة إليه والحياء منه والرغبة والطمع فيما عنده كل ذلك يدفعه إلى ترك المعصية والامتناع من مبارزته بما يبغض ويكره ثم يلي ذلك التخويف من البلاء العاجل فإن المرء كثيراً ما يعجل الله له البلاء في بدنه أو ماله وولده ويعامل بنقيض قصده، هذا فضلاً عن عذاب الآخرة الذي لا يفلت منه المجرمون.

وعن طريق الاحتساب نوظف أيضاً التهديد والتخويف من العقوبات المقررة في النصوص القانونية مضافاً إليها العار الذي يلحق المجرم وسقوطه من أعين أهله ومجتمعه والرأي العام الضاغط كل ذلك يحمل الأفراد على تغيير سلوكهم وتثبيط عزائمهم عن الإقدام على الفعل الإجرامي والعدول عنه والعودة إلى بر الأمان ورد الأعتبار.

يبقى أن المواجهة لجرائم الاحتيال عن طريق الاحتساب باتخاذ التدابير العملية المباشرة يعد قمة المواجهة لتلك الجرائم لأنها أعلى مستويات الاحتساب لاستخدامها القوة في وقف الجرائم الواقعة أو المقطوع وقوعها مع الحرص على عدم تجاوز الحقوق الخاصة بالأفراد والجماعات والمحافظة على الحريات والخصوصيات.

وفي الختام أقطع جازماً بأن رسم استراتيجية المواجهة عن طريق الاحتساب لجرائم الاحتيال فيما لو خطط لها تخطيطاً دقيقاً فإن المستوى الذي تحققه في منع تلك الجرائم وتحييدها لا يبلغه نظام آخر ولا تحققه استراتيجية أخرى في هذا العالم.

المراجـــع

ابن الأثير، الجزري المبارك بن محمد (١٣٩٠هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق وتعليق عبدالقادر الأرناؤوط، سوريا: دار البيان ومكتبة الحلواني ومطبعة الملاح.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤١٨هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٢٢هـ). الفتاوى الكبري، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومحمد مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٣٨٧هـ). الحسبة في الإسلام، تحقيق عبدالعزيز رباح، دمشق: مكتبة دار البرلمان.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (د. ت). تبيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق حمدي السلفي، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن حجر، العسقلاني أحمد بن علي (١٤٠٩هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط٢، القاهرة: دار الرياض للتراث.

ابن خلدون (١٩٦٧م). المقدمة، ط٣، القاهرة: مكتب الخانجي.

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٦هـ)، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (١٤١٣هـ). سنن أبي داود، بيروت: دار الجيل.

الأصفهاني، حسين بن محمد (١٤١٨هـ). مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داودي، ط٢، دمشق: دار القلم.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت). صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ط٢، القاهرة: دار الرياض للتراث.

البقمي، بن هديف طامي (١٤١٥هـ). التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، الرياض.

بوساق، محمد المدني (٢٠٠٢م). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الحبوش، طاهر جليل (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). جرائم الاحتيال: الأساليب والوقاية والمكافحة، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

حميد، السعدي (١٩٦٧م). جرائم الاعتداء على الأموال، بغداد: مطبعة المعارف.

حوَّى، سعيد (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). الأساس في التفسير، ط٢، دار السلام.

الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤١٣هـ). مختار الصحاح، تحقيق: حمزة فتح الله، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزبيدي، محمد مرتضى (١٣٩٧هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

الزمخشري، جاد الله محمود بن عمر (١٩٨٥م). أساس البلاغة، بيروت: دار صادر.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٤١٥هـ). الموافقات في أصول الشريعة، ط١، بيروت: دار المعرفة.

الشامي، عمر بن محمد (١٤١٤هـ). نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد عسيري، الرياض: دار الوطن.

الشيرازي، جلال الدين عبدالرحمن بن نصر (د. ت). نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق العريني، بيروت: دار الثقافة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (د. ت). سبل السلام، عمان: دار الفرقان.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (١٤٠٧هـ). القاموس المحيط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

القاضي أبويعلي الفراء (١٣٨٦هـ)، الأحكام السلطانية، ط٢، تصحيح وتعليق: حامد الفقي.

الكافي في فقه الإمام أحمد، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

لجنة من أعضاء مجمع الفقه بالقاهرة (١٣٩٢هـ). المعجم الوسيط، ط٢، مطبعة دار المعارف.

الماوردي، علي بن حبيب (١٣٩٢هـ). الأحكام السلطانية، ط٢، بيروت: الناشر مصطفى البابي الحلبي.

محمود، نجيب حسين (١٩٨٨م). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.

المرصفاوي، حسن صادق (١٩٧٨م). قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية: منشأة المعارف.

مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم (د.ت). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

مصطفى، كامل (١٩٤٠م). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد: مطبعة المعارف.

النسفي، عمر بن محمد (١٤١٨هـ). طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: محمد الحسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر (١٤٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة: دار الرياض للتراث، وبيروت: دار الكتاب العربي.

دوافع الاحتيال وآثاره الاجتماعية

أ. د. معن خليل العمر

١ . دوافع الاحتيال وآثاره الاجتماعية

١ .١ مفهوم الاحتيال اجتماعياً

الاحتيال : سلوك تفاعلي يقع بين فردين يشتركان في فعل اجتماعي واحد ولفترة قصيرة من الزمن، يكون أحدهما مستخدماً أسلوب الاستمالة أو الإغراء (المحتال) مع طرف ثان يشترك معه في فعل اجتماعي محدد (الضحية) من أجل الحصول على مال أو شيء قيّم يمتلكه وذلك عن طرطق الخداع أو الغش أو الكذب أو التحريف .

هذا التفسير المفهومي يعبر عن حالة التأثير والتأثر في عملية التفاعل الاجتماعي (Social Interaction) وللمزيد من التوضيحات عن هذا النوع من السلوك التفاعلي، نقدم خصائص شخصية المتفاعلين لكي تُستكمل جوانب صورة هذا المفهوم وهي :

أ ـ المؤثر : يتمتع بالذكاء والابداع (Creativity)والفطنة (Wit) والدهاء وخفة الدم (Polish) وهو حلو اللسان وطليق الحديث (Fluency) سلس في مناقشته يجيد تمثيل أدوار تتطلبها حالة التفاعل الاجتماعي مع الآخر .

ب ـ المتأثر : الذي غالباً ما يكون ساذجاً اجتماعياً وسهل الانخداع ومفتوحاً على الآخر، يميل لمساعدته إذا طُلب منه ذلك ويبحث عن المنفعة المالية ويكون جاهلاً بالأمور المستجدة وخالياً من سوء النية بالآخر ولا يشك باحتيال الطرف الأول وغالباً ما يكون مهملاً وغير متوقد في وعيه لما يدور حوله (McGaphy, 1980, P.230-233) .

وبناء على ما تقدم فإننا أمام صورة فيها مؤثر (محتال) ومتأثر (ضحية) أي معادلة تفاعلية لا تقبل الانعكاس أو الارتكاس. أي لا يمكن أن يتحول المتأثر (الضحية) إلى مؤثر (محتال) أو يتحول المؤثر (المحتال) إلى متأثر (ضحية) نقول معادلة تفاعلية ذات اتجاه واحد فقط.

أما معنى الاحتيال لغة، فتعني الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف ومن أمثال العرب على الاحتيال هو أحول من ذئب (الحبوش، ٢٠٠١، ص ١٣).

ندلف بعد ذلك إلى تعريف الاحتيال قانوناً لكي نطّلع على التقارب والتخالف بينهما ففي المجال القانوني يعني الاحتيال «كل بيان أُعطي عن أمر واقعي ماضٍ أو حاضر مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب أو مع عدم اقتناعه بصحته وكل إخفاء مقصود أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالاً على الناس (قانون عقوبات البحرين) أو هو كل تدليس يقصد به إيقاع شخص في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة (قانون الجزاء الكويتي).

نذهب بعد ذلك إلى التعريف الفقهي الذي يشير إلى الاستيلاء على مال منقول للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه (الحبوش، ٢٠٠١، ص ١٧).

زبدة الكلام يمكن تحديد الاحتيال على أنه ادعاء كاذب يصدر عن الجاني مدعماً اياه بمظاهر خارجية توصلاً إلى تحقيق الاستيلاء على مال الغير (طنطاوي، ١٩٩٧، ص ٢٦). ثمة حقيقة نود الاشارة إليها وهي أن عناصر سلوك الاحتيال تتألف من:

١ ـ الكذب .

٢ـ المظهر الخارجي .

٣ ـ الإيهام بأمر من الأمور .

بشكل واسع واوضح يستخدم هذا السلوك وسائل الغش والخداع الذي يمارسه المؤثر على المؤثر عليه من أجل الاستيلاء على أمواله المتمثلة في :

أ ـ الإيهام بوجود مشروع هو في الحقيقة غير موجود .

ب ـ التضليل عن حدث لا وجود له .

جـ ـ إحداث الأمل بحصول ربح وهمي .

د ـ إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أُخذ عن طريق الاحتيال .

هـ ـ الإيهام بوجود سند دين غير صحيح .

و ـ الإيهام بوجود سند مخالصة مزور (صالح ، ١٩٩٦ ، ص ١٧٧) .

بعد هذا التبصير بمفهوم الاحتيال يبقى علينا تمييزه عن السرقة بسبب قربها منه ولكي لا يحصل لُبّس أو غموض بينهما .

١ـ تقوم جريمة السرقة على الجهد الجسماني الذي يبذله الجاني للاستيلاء على المال محل السرقة . في حين تقوم جريمة الاحتيال على الجهد الذهني (الفكري) الذي يبذله لحمل المجنى عليه على تصديقه .

٢ ـ يتميز الاحتيال عن السرقة ، بنوع الوسيلة التي يستخدمها الجاني للاستيلاء على مال الغير ، ففي السرقة يتم اختلاس المال المسروق دون رضا المجني عليه ودون علمه . بينما في الاحتيال يعمد إلى خداع المجني عليه وتضليله بوسائل وأساليب على نحو يولد لديه قناعة مخالفة للحقيقة يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني بارادته ورضائه (الحبوش ، ٢٠٠١م ، ص ١٩ـ٢٠) .

١ .٢ مفاعيل تفعيل الاحتيال

بعد أن حددنا مفهوم الاحتيال نذهب إلى مجال الظروف الاجتماعية التي تُنشط (تُفعّل) هذا السلوك التفاعلي في الظواهر الاجتماعية الكبيرة الحجم مثل :

أ ـ التحضر .

ب ـ التصنيع .

ج ـ الاستهلاك .

د ـ الشمول .

وقبل تفسير وشرح هذه الظواهر التي يترعرع فيها السلوك الاحتيالي أكثر بكثير من ظاهرة البداوة والريافة (نسبة إلى الريف) والتقاليد والمحافظة . إذ أن العلاقات الاجتماعية في الظواهر الاجتماعية الكبرى (التحضر ، التصنيع ، الاستهلاك ، الشمول) تنطوي على المجهولية (Inpersonal) أي لا تكن مبنية على معرفة سابقة مثل القرابة أو الجيرة أو الإقليمية (ابناء مدينة واحدة) وتخضع لمصالح ذاتية ومؤقتة ـ ظرفية بسبب الحراك الجغرافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي ووجود تنظيمات رسمية لا تمثل القرابة (اسرة ممتدة أو عشيرة أو قبيلة) تضم أعضاء يشغلون مواقع بنائية مبنية على مؤهلات متخصصة وخبرة مهنية ويتمتعون بصلاحيات تنظيمية محددة مستخدمة الطرق البيروقراطية في انجاز الانشطة المؤسسية ويكون هذا النوع من المجتمعات كبيراً في حجمه السكاني بسبب الهجرة الداخلية والخارجية إليه مستقطباً الأيدي العاملة والماهرة والمتخصصة ، كل ذلك يتطلب مستلزمات حياتية متنوعة ومتعددة مثل الأسواق الشعبية والعصرية والمركزية وشبكة مواصلات واسعة وسريعة وحديثة وشبكة إتصالات إلكترونية

معاصرة ومدارس تعليمية متنوعة في نوعية طلابها (وطنية واجنبية) واشتغال المرأة خارج المنزل وحجم أسرة صغير وساعات العمل في المصانع والمعامل والمتاجر تكون مقننه حسب جدول زمني يضم ثلاثة أو أربعة مجاميع يقسمون على ساعات اليوم (٢٤ ساعة) ومستشفيات ودور سينما وأماكن لهو وتسلية ومحطات للقاطرات والحافلات وشاحنات. أي مراكز تجمع الناس لإنجاز حاجاتهم ومناشطتهم.

وإزاء هذه الحالة المتطورة والمتقدمة تتفاقم حالة الاحتيال وتتنوع في ضروبها ومجالاتها. فالمجهولية العلائقية والتباين في المستويات التعليمية والثقافية والاختلافات الطبقية الاقتصادية. أي ارتفاع نسبة الأمية والفقر والبطالة وارتفاع مستوى المعيشة، كل ذلك يشجع أصحاب المواهب المبدعة من الذين لا يقدرون على العيش بمستوى المجتمع الحضري أو الصناعي أو المدني. أي أن يكون دخله الشهري محدوداً لا يسد احتياجات متطلبات الحضرية والمدنية مع فقدان التنظيمات الوسطية بين الفرد و الحكومة لتدافع عن حقوق الناس السذج والغير واعين بالامور المستجدة من تغيرات سريعة. جميع ذلك يجعل السلوك التفاعلي بينهم يجنح إلى الاحتيال يستغل مجهولية العلاقة ويستثمر سذاجة وجهالة الآخر.

بيد أن الاحتيال الشخصي الموجه ضد خاصية الفرد لا يُعد جريمة لأنه لا يمس التحايل على أمواله المنقولة إنما سقط في شبكة الاحتيال بسبب إنخداعه بغش المحتال مع ذلك فإن الحق المدني يبقى وسيلة مشروع لاسترداد الحق الشرعي. جدير بذكره في هذا السياق بان آلية الاحتيال تتمركز حول الخيال والقابلية على ابتكار الأساليب الاحتيالية الخادعة التي تنتشر في المجتمع الحضري والصناعي والاستهلاكي. ولما كان مجتمع الولايات المتحدة الأمريكية يعكس هذه الأنواع الثلاثة من المجتمعات، فإن جريمة

الاحتيال تقع فيه بشكل واسع وهذا ما أكده لنا كل من سذرلاند وكريسي في قولهما «بأن الاحتيال أكثر الجرائم ذيوعاً وانتشاراً في المجتمع الأمريكي» (Barlow, 1978, p.228) . لدرجة أنه بات (الاحتيال) يستخدم في صلب العلاقة الزوجية إذ أمسى الاحتيال قاعدة للطلاق (في الولايات المتحدة الأمريكية) في ولاية كنتيكت وأوهايو وأوكلاند مثل : عندما يدّعي الزوج صفات وخصائص غير متوفرة عنده (في شخصيته) أو يدّعي بامتلاك أملاك غير حقيقية (وهمية) حيث هناك من يدعي أن زوجته السابقة قد توفت في حين انه في الواقع قد طلقها ولم تتوف ثم هناك حالة الزوجة الحامل من رجل آخر غير زوجها قبل وقت زواجها وتخفي هذا الحمل عن زوجها، وهذا أيضاً يعد احتيالاً في صلب العلاقة الزوجية (Elliott, 1961, P.406) .

بعد هذه التوطئة عن مفاعيل تفعيل الاحتيال ندلف إلى تفعيل كل فاعلٍ اجتماعي بشكل مستقل عن الآخر لنبين تنوعها في التفعيل وهي :

أ ـ التحضر

يشير التحضر إلى نمو في نسبة سكان البلد التي تعيش في المراكز الحضرية بحجم معين مهتماً بأهمية الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المدن . وأن للمدن مدى واسعاً من الأشكال من ضمنها فقدان العلاقات الأولية وضعف في وسائل الضبط الاجتماعي ويكون نظام تقسيم العمل عظيم الأهمية بسبب تخصصاته الدقيقة فضلاً عن عدم الانسجام السكاني في قومياته وأعراقه ودياناته وطوائفه بسبب الهجرة الداخلية والخارجية وارتفاع المستوى الصحي والتغذية السليمة التي أدت إلى خفض معدل الوفيات وتقدم المستوى التعليمي . ووجود تنظيمات رسمية لتنسيق الأنشطة الجمعية وغالباً ما تتنافس هذه التنظيمات فيما بينها

من أجل المحافظة على المصادر الحضرية فتضحي (التنظيمات) سائدة ومهيمنة، وتعمل المنافسة أيضاً على إلزام المجتمعات بأن يكون لها نظام عمل ضخم من خلال مستوى تنظيم اجتماعي أكثر كفاءة ليقدم مقدرة تكييفية اكثر كفاءة في تنافسها لكي يخلق عدداً من المحيطات الفرعية أو مناطق طبيعية ضمن المدينة . وتتجه المدينة نحو التوازن وان توزيع الجماعات داخلها يواجه من قبل قوى قائة تتضمن التوازن الداخلي . فإذا تركت جماعة اجتماعية واحدة (عرقية أو قومية) المنطقة الطبيعية فإن منطقتها ستؤخذ من قبل جماعة أخرى تخضع لنفس القوى الايكولوجية حتى لو كان لديها نفس المعدل من الانحرافات (العمر، ٢٠٠٠م، ص ٤١٩).

ب ـ التصنيع (Industrialization)

هذا الفاعل يشير إلى دعم النمو الاقتصادي الذي يتبع طلب المصادر الجامدة أو الميتة لقوة الأتمتة الإنتاجية في البداية اتجه التصنيع نحو إنتاج المصنع ثم انتشر بين مجالات الزراعة والخدمات مقارنة الانتاج بين مالكي رأس المال : المدراء ، العمال، التحضر، التمركز الجغرافي للصناعة، السكان، تغيرات البناء المهني، هذه المواضيع اتخذت شكلاً جوهرياً في اقتصاديات رأس المال . وقد فاق التصنيع ـ في الوقت الراهن ـ كل الأنساق الاقتصادية وكان تفهم طبيعة وتبعية التصنيع والمجتمع الصناعي محوراً في دراسة السلوك الانحرافي والإجرامي (العمر، ٢٠٠٠، ص ٢٦٧).

ج ـ الاستهلاك (Consuming)

تتميز المجتمعات الحديثة بأنها مستهلكة أكثر مما تحتاج وتتصف بالصفات التالية :

١ـ ظهور الوفرة والغنى، كما أن الساكنين في المجتمعات الغربية لديهم مال كثير ـ بشكل عام ـ يقومون بصرفها على السلع الاستهلاكية أو في العطل وأوقات الفراغ.

٢ـ قلة ساعات العمل التي ظهرت مع بداية القرن العشرين مما زاد من وقت الفراغ.

٣ـ اهتمام الناس بهواياتهم الشخصية ورغائبهم الذاتية حتى لو كانت تستقطع من ساعات عملهم.

٤ـ بسبب جمالية الحياة اليومية في إبراز الصورة ونمط العيش بالنسبة للناس المنغمسين في شراء أنواع متعددة للعيش والسكن. وإن استهلاك مثل هذه الأشياء المعاشية تذهب نحو الانتظام حول أحلام اليقظة وليس الحاجات الضرورية.

٥ـ أفعال استهلاكية: إن نمو نمط العيش واكتساب سلع معينة باتت في تزايد من أجل تلميع المواقع الاجتماعية. إذ يستخدم الناس سلعاً موقعية لادارة وإبراز وتلميع عضويتهم في جماعات اجتماعية خاصة يميزون أنفسهم عن الآخرين.

٦ـ يكتسب المستهلكون في المجتمعات الاستهلاكية نفوذاً وسلطاناً عندما يتوسعوا في إنتاجهم سواء كان إنتاجهم السلعي أو الحرفي ليقدموا خدمات للآخرين مثل الطبيب والمعلم والمحامي.

٧ـ تزايد عدد السلع والخدمات والخبرات البشرية، وباتت أوجه الحياة اليومية واجهات سلعية تقدم للبيع في السوق وبدأت تتسع في كافة مناحي الحياة وأضحى التبضع يمثل نشاطاً لقضاء وقت الفراغ (العمر، ٢٠٠٠، ص ١٧٠).

د ـ الشمولية (Totalitarian)

أي وجود تنظيم اجتماعي (حزب سياسي) يحكم المجتمع ويمارس نفوذه وسلطته بالقهر على كافة التنظيمات الاجتماعية أي يسيطر على جميع شؤون الدولة، ويعمل على توجيه سياستها الخارجية والداخلية من خلال سيطرتها على جميع دوائر الحكومة وأجهزتها وحتى على النقابات العمالية والجمعيات الفلاحية والأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والحرفية والمنظمات التي تمثل المصالح بل تذهب إلى أبعد من ذلك فتسيطر على سلوك وتصرفات الأفراد من خلال عملية التنشئة الاجتماعية والأجهزة الإعلامية من أجل صياغة جميع أفراد المجتمع بالشكل الذي يريده الحزب الحاكم، بدعوى أنه يريد بناء مجتمع كلي جديد يمثل اليوتوبيا (الاصلاح الاجتماعي أو المدينة الفاضلة) بكل معانيها (عمر، ١٩٨١م، ص ٢٨٥).

إنتهينا الآن من طرح المفاعيل الأربعة التي تقوم بتنشيط وتفعيل الاحتيال الذي ينتعش في هذه المفاعيل وتتفاقم أنواعه وأساليبه وليس في المجتمعات التي تتصف بالبداوة أو الريافة أو المحافظة أو التقليدية.

١ .٣ دوافع الاحتيال

يمكن تصنيف دوافع الاحتيال إلى ثلاثة أصناف رئيسية هي :

أ ـ دوافع اجتماعية (Social drives).

ب ـ دوافع فردية (Individual Drives).

ج ـ دوافع اجتماعفردية (Socio-individual drives).

أ ـ الدوافع الاجتماعية

تبرز دوافع الاحتيال الاجتماعي في الحالات التالية :

١ ـ ضعف النسق القرابي المتمثل في العلاقات الأسرية الممتدة والعشائرية والقبلية والمحلية (الجيرة) أي عند انتشار العلاقات المصلحية والذاتية المرحلية الظرفية ـ الطارئة التي لا تخضع للالتزامات القرابية والاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بأسرة معينة أو عشيرة أو قبيلة وسواها . الأمر الذي أدى إلى ظهور حالة العلاقات المجهولة (Impersonal Relationships) في التفاعل الاجتماعي ، أي أن الفرد يتفاعل مع الآخرين لا يعرفهم بل يجهل هويتهم ومركزهم ودورهم مما يضطّر إلى التعامل والتفاعل معهم من خلال بطاقة التعريف (الهوية) التي غالباً ما يتم تزويرها وانتحال شخصيات وهمية لتمثل مهام وظائفية في المدن الكبرى كأن ينتحل (محتال) وظيفة مفتش بلدية ليتأكد من مواصفات خارطة المنزل ويدّعي بأن بعضها غير متوفر على صعيد الواقع وغير مطابق للخارطة المعتمدة في البلدية فيبتز مالاً من المالك مقابل عدم إبلاغه لسلطة البلدية وتغريم المالك .

٢ ـ وهن الوسائل الضبطية العرفية والدينية فيما يخص الحلال والحرام والحساب في الآخرة والعيب وكلام الناس والضيحة في المجتمع المحلي والوصم الاجتماعي المترجم على تسمية الموصم بالقاب سلبية أو معيبة أو جارحة يُكذبها المحتال عند احتياله على الآخر .

٣ ـ زوال الأعمال الحرفية ـ اليدوية وإحلال الاختصاصات المهنية محلها . إذ إن الأعمال الحرفية كانت ملتصقة بأسماء أسر معينة يتم انتقال الحرفة ـ الصنعّة من جيل إلى آخر ضمن الأسرة الواحدة وكانت الأسرة تسّمى باسم الحرفة التي تحترفها لذلك لا تجنح إلى

الاحتيال على المستهلك في صناعتها خوفاً على اسمها وتاريخها وسمعتها في سوق العمل وبين أفراد المجتمع المحلي الذي تعمل فيه. لكن بعد زوالها حلّت محلها المعامل الصناعية والشركات الكبيرة التي يعمل فيها آلاف العمال المتخصصين بعمل مهني محدد وجزئي داخل المعمل أو المصنع، وان كفاءة ونوعية المُنتج لا يرتبط بعمالة، لذا فإن مواصفات المُنتج قد لا تنطبق على واقع سياسة المصنع بعد الإنتاج. وهنا تظهر أساليب الاحتيال على المستهلك الذي لا يتضرر فيها المنتج كما كان في عهد الحرف اليدوية.

٤ ـ ظهور تنظيمات رسمية مركبة البناء ومتعددة الوظائف مثل الشركات والبنوك والمستشفيات ذات تخصصات متنوعة ومتكاملة في إنتاجها ويشغلها أفراد يملكون خبرات ومؤهلات دقيقة في اختصاصها، الأمر الذي يدفع البعض منها إلى استغلال مواقعهم وصلاحيتهم في العبث بمصالح الناس وهذا يسمى بالفساد الإداري (Corruption) الذي يتم فيه الاحتيال على (الزبون أو المراجع) وعلى التنظيم نفسه.

هذه التنظيمات أفرزت ممارسات احتيالية يقوم بها أصحاب التخصصات المهنية الدقيقة التي يطلق عليها في علم الاجرام بجرائم ذوي الياقات البيضاء (White Collar Crime) المنطوية على ممارسات خداعية ومحتالة في مهن محترفة مثل: احتيالات تعاونية (Corporate Frauds) وهذا يشير إلى ان الاحتراف لا يتم احترافه من الأفراد بل من قبل تنظيمات رسمية تؤدي إلى إيذاء أكثر وفساد أوسع وخطورة أوضح بسبب عدد الضحايا المنخدعين بهويتها التنظيمية مثل احتيال شركات التأمين أو شركة تأمين التعويض المنصف على الحياة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٩٦٧م التي

ادعت بأنها باعت بمبلغ ٥٤ مليون دولار، وفي عام ١٩٧٢م باعت بمبلغ (٣٢ , ١) بليون دولار وكان أرباح الشركة يعادل (٨ , ٢) مليون دولار ولكن بعد التحقق من هذه الأرقام وجد أن (٥٨٪) من أصل (٠٠٠ , ٩٧) بوليصة تأمين غير مسجلة في سجل البيع. أي كان كذباً على المشترين لبوليصات التأمين على حياتهم. وان احتيالهم شمل الأفراد وشركات تأمين صغرى باعت لهم تأمينات غير حقيقية عن أفراد وشركات أي أن إعادة التأمين كان مزوراً كذلك (Haskel, 1974, P.189)، والحالة مشابهة في شركات بيع السيارات، إذ يتم بيع سيارات جديدة ومستعملة فيها أجزاء عاطلة أو نصف جديدة ويتم اخفاؤها على الزبون. في الواقع أن ثلث الجرائم المالية هي من نوع جرائم ذوي الياقات البيضاء (جرائم المهنيين والمحترفين) في الولايات المتحدة الأمريكية إبان عام ١٩٧٦م، وأن جرائم ذوي الياقات البيضاء تكلّف أمريكا حوالي (٤٠) بليون دولار كل عام (Conklin, 1981, P.46). والفساد الإداري هو أحد أنواع جرائم المهنيين المحترفين (جرائم ذوي الياقات البيضاء) لأنه يشير إلى أحد المعايير الدالة على غياب المؤسسة السياسية الفعالة خلال فترة التحديث الواسعة، لذا فهو لا يعتبر نتاج انحراف السلوك السوي بل نتيجة انحراف عن معايير وقيم الضبط الاجتماعي والواجبات الرسمية محاباة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية، وأنه يستشري في المجتمعات التي يكون دخول موظفيها متدني بشكل لا يحقق متطلبات مستوى العيش الكريم للفرد، الأمر الذي يدفعه لممارسة التزوير والاختلاس والنصب والاحتيال مما يؤدي في نهاية الأمر إلى عدم كفاءة التنظيمات الرسمية التي يعمل فيها.

٥ ـ ظهور حالة التفرد : التي نتجت عن التنصيع والتقدم العلمي والتكنولوجي وسيطرة الآلة على الإنسان وإتساع الرقعة الجغرافية التي يعيش فيها الأفراد وتقدم وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والالكترونية وصغر حجم الأسرة وضعف سيطرة الأبوين واشتغال المرأة خارج المنزل وسيطرة المادة على عقول الناس وارتفاع مستوى المعيشة. جميع هذه العوامل دأبت على تبلور ظاهرة التفرد. أي إنعزال الفرد وتغريبه عن إنسانيته وأحاسيسه ووجدانه وابتعاده عن الآخرين مما خلق عنده عدم الراحة والطمأنينة وازدياد حالة القلق والاضطراب النفسي والسلوكي، الأمر الذي أضعف عنده المعايير الأخلاقية الإنسانية والتعاطف مع الآخر والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية والالتزام بالتعاليم الدينية القويمة، كذلك يدفعه للجنوح نحو استخدام الاحتيال دون حياء وخجل، نقول إنعدام الضمير الجمعي (Conscience collective).

٦ ـ المركزية : لما أصبحت التنظيمات الرسمية الحديثة متخصصة بأعمال دقيقة وذات مسؤولية مشتركة ومستقلة ومتكاملة في الآن، ظهرت حاجة المركزية داخل التنظيم من أجل إدارة علاقات الوحدات التنظيمية وأقسامها بشكل يحفظ تكافل التنظيم من خلال وحدة مركزية رئيسية تقود وتوجه باقي الوحدات داخل البناء التنظيمي. إلا أن هذه الخاصية التنظيمية أدت وظيفتها بدقة في مجال السيطرة الداخلية إلا أنها دفعت المحتالين إلى ابتكار أساليب غشاشة في تزوير الأعمال الجادة واختلاس بعض من أموالها من قبل بعض العاملين فيها والتهرب من الدفع الضريبي، أي كلما زادت عقلانية وترشيد التنظيمات الرسمية تبلورت وسائل عقلانية لتزيف رشاد التنظيمات

وهذا يعني أن (الاحتيال) ليس إلا سلوك عقلاني متنام يتطور مع تطور تشكيلات وتنظيمات المجتمع. وهذا سائد في المجتمعات الحضرية والصناعية والاستهلاكية والشمولية.

٧ـ تصلب البناء الاجتماعي: المنطوي على هيمنة نسق بنائي واحد على باقي الأنساق مثل تسلط النسق السياسي على الأنساق الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والإعلامية والطبية وسواها، وغالباً ما يحكم هذا النسق (السياسي) شخص واحد أو حزب واحد أو طائفة دينية واحدة (وهذا ما وجدناه في المجتمعات الشمولية Totalitarian Society) وعلى الرغم من هذه السيطرة المحكمة من قبل الهيئة الحاكمة إلا أنه تحصل حالات اختراق للأنساق من قِبل المحتالين والمغامرين واستغلال رموز النسق السياسي في التكَسب المالي والابتزاز الوظيفي والفساد المهني.

٨ـ الحرب: سواء كانت حرباً أهلية أو خارجية فإن جميع المؤسسات الرسمية تكون مجندة لسد احتياجات متطلبات الحرب التي تتجاوز المتطلبات المدنية الطبيعية، فتظهر قوانين طارئة ومرحلية ومترتجلة لا تخدم الاحتياجات المدنية بل تفرضه حالة وظروف الحرب المتقلبة، فتظهر السوق السوداء لبيع كل ماهو ممنوع أو مفقود من الأسواق العامة أو تجارة الممنوعات بسبب انشغال الدولةفي الشؤون الحربية. وإزاء هذه الحالة يستغل المحتالون انشغال أجهزة الدولة بالأمور الحربية واحتياجات الناس للعديد من المستلزمات الحياتية والتهرب من التجنيد في المؤسسة العسكرية فيجنحوا إلى ابتكار أساليب في الاحتيال والنصب والغش والخداع والتزوير والتهريب والالتفاف على القوانين الطارئة، وهنا يمكن القول بأن ظروف

الحرب تُعدّ أقوى وأخصب دافع اجتماعي يترعرع فيه السلوك الاحتيالي .

٩ ـ إعلانات دعائية : في ظل الانتاج الهائل والمتنوع وظهور احتياجات جديدة في المأكل والمشرب والملبس كضروريات بجانب الكماليات ، أضحت شركات الإنتاج تعلن عن سلعها من خلال إعلانات دعائية تجنح فيها إلى الغش والادعاء في مواصفاتها وكميتها وتأثيرها ، وأحياناً تتعمد إلى إخفاء بعض سلبياتها من أجل تضليل المشتري عند شرائه لها من جملة الضروريات التي لا يستطيع الانسان العصري الاستغناء عنها في حياته اليومية مثل الطعام المعلّب والمجمّد والسيارات وبوليصات التأمين . وهذا ما حصل مع شركة لسترين (Listerine) الذي يستعمل مطهراً للفم لتعقيمه من الجراثيم . إذ إدعت شركته بأنه يمتلك قوة في قتل جراثيم الفم . لكنه تم ـ فيما بعد ـ إكتشاف بأن هذا المطهر الفمي يشكل خطراً على حياة الإنسان وقد أخفت شركته هذه الحقيقة على المستهلكين علماً بأن دعايته ظهرت في كافة وسائل الدعاية والإعلان المرئية والمكتوبة والمسموعة . وهناك إعلانات دعائية أخرى إنما عن عطور مزيلة للعرق والرائحة الكريهة تحت الإبط ظهرت هذه الإعلانات في المجلات النسائية وعلى شاشات التلفاز ، مدعية بأنها تقتل البكتريا وتزيل الرائحة الكريهة ، إلا أنه بعد التحليل الطبي وجد أنها تعمل على الالتهابات في البشرة وتهيجات على سطحها وتقرحات عليها (Barlow, P.249) .

١٠ ـ الحملات الانتخابية التي تحدث في المجتمعات الحضرية والصناعية عند ممارسة الأنشطة السياسية في التمثيل النيابي في مجلس الشعب

(البرلمان) أو مجالس البلديات إذ تحصل تزويرات في قوائم الانتخابات وفي البطاقات الانتخابية من قبل سياسيين أو حزبيين أو مثقفين.

١١- عقيدة الاقتصاد الحر السائدة في المجتمع الرأسمالي التي تبحث عن المنفعة والمنافسة المفتوحة بين الباعة والتجار والصناع مركزة على استخدام الوسائل الدعائية - الإعلانية لرفع مستوى المنفعة إلى أقصى درجة ممكنة وهنا يحصل أن تذهب بعض المصانع والشركات إلى مخالفتها للقوانين المرعية فتجنح نحو الحصول على منافع وأرباح عالية إنما على حساب المستهلك وهذا يحصل بالذات عندما يكون الاقتصاد غير مستقر (متقلب) والبحث عن أرباح وفوائد يدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى استخدام الحيل لزيادتها والحصول على الإكثار منها بشكل مخالف للقوانين لدرجة أن بعض رجال المال ينخرطون بالانضمام إلى عصابات إجرامية مسلحة من أجل حماية رؤوس أموالهم عند استثمارهم لها أو الاتجار بها وهذا ما يدفع البعض إلى الاستيلاء والاستحواذ على بعض المشاريع التجارية بواسطة العصابات الإجرامية أو الجرائم المنظمة، وهناك ممن يقوم بحرق معمله أو متجره عندما يجد نفسه قد خسر في عمله لكي يحصل على تعويض من شركة التأمين . (Conklin, P.182)

ب - دوافع فردية

في هذا النوع من الدوافع علينا أن نميز بين نوعين منهما، الأولى تكمن في شخص المحتال (مكانة ودوراً)، والثانية يحملها المحتال عليه

ذاته، وعند تفاعل النوعين تقع جريمة الاحتيال وان غياب احدهما يعني عدم وجود جريمة إحتيال (أي إذا لم تكن هناك دوافع احتيالية عند المحتال ومتفاعلة مع الخصائص الشخصية المكمونة عند الضحية التي يمكن عدها دوافع جاذبة للاحتيال فإن الاحتيال لا يقع والعكس صحيح).

أما ما هي خصائص المحتال الشخصية التي يكتسبها من جماعته الأولية (Primary group) (أسرته أو جماعته النظائرية ـ الصداقية ـ العمرية) نقول إنها ليست موروثة لأنه يحصل عليها من خلال تفاعلاته معهم فضلاً عن تفاعله مع ظروفه الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به في حياته اليومية وهي ما يلي:

١ ـ خصائص المحتال

أ ـ التمتع بذكاء حاد ودهاء دقيق.

ب ـ قدرته المتميزة في الابتكار والتجديد واختلاق الحيّل لابتزاز الأموال أو الممتلكات التي في حوزة الضحية.

ج ـ الفصاحة والطلاقة الكلامية.

د ـ الجرأة والاقدام.

هـ ـ إنعدام الضمير وعدم الشعور بالندم.

و ـ الطموح الشديد.

ز ـ القدرة على التمثيل وأداء أدوار تقتضيها حالة الاحتيال.

ر ـ ضعف الروادع الخلقية والدينية.

ح ـ عدم رضاه في العمل المهني الذي يعمل فيه.

ط ـ مشكلات أسرية .

ي ـ رغبته في كسر النظام .

٢ ـ خصائص الضحية (المحتال عليه)

أ ـ الغباء والحماقة وسهولة الانخداع .

ب ـ الطمع والرغبة في التملك المالي السريع .

ج ـ البخل .

د ـ السذاجة .

لاحظ هنا أن صفات المحتال أكثر من صفات الضحية ، الأمر الذي يجعل الأول يمتلك مؤهلات وخصائص تمكنه من التأثير على ضحيته التي تفتقد ما يملكه هو ، بذات الوقت يتصف بصفات نقيض ما عنده لكي يستطيع اصطياده بسهولة . لكن وجود هذه الخصائص عند الطرفين لا يكفي لنجاح عملية الاحتيال مالم توفر حالات اجتماعية تجمع بينهما من أجل تلاقح هذه الخصائص لإنتاج جريمة الاحتيال والتي تمثل الركن الاجتماعي الثالث للجريمة المتمثل في :

ج ـ الدوافع الاجتماعية

التي تنطوي على الأماكن والمناسبات والظروف الاجتماعية التي يلتقي فيها المحتال بالضحية ويتفاعلان فيها اجتماعياً يولد جريمة الإحتيال ، مثل :

١ ـ الاعياد الوطنية والدينية وأماكن الاحتفال فيها .

٢ ـ المواسم السياحية وأمكان ارتيادها .

٣ ـ السوق السوداء .

٤ ـ الأماكن المزدحمة بالناس كمحطات القاطرات والحافلات والمطارات .

٥ ـ النوادي الليلية وأماكن اللهو والمقامرة وسباق الخيل .

٦ـ التنظيمات الرسمية التي تتعامل مع احتياجات المواطنين المعاشية الرسمية كدوائر الجمارك والهجرة والضرائب والسياحة والتأمين والعقارات والبناء .

هذه الأنشط الاجتماعية التي تجمع بين كافة الشرائح الاجتماعية في مكان واحد يستغلها المحتال لاختيار صيدته وإيقاعها في شبكته ليمارس عليها خصائصه الشخصية التي يتميز بها مستخدماً دوافع الصيدة المتمثلة في الغباء والسذاجة والطمع والبخل لكي يحولها إلى ضحية ويستحوذ على ما لها أو ليمرر عليها غشه أو تزيفه .

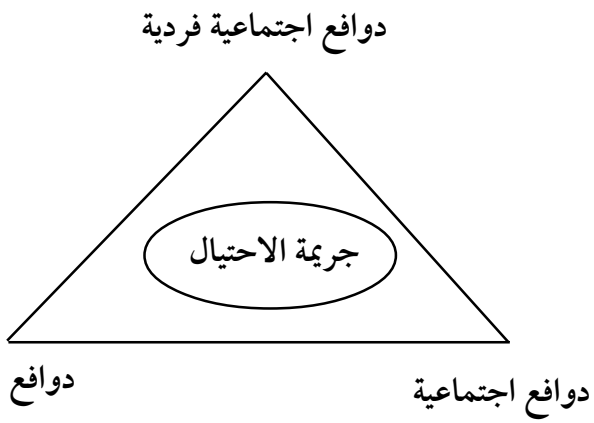

٤ ـ الآثار الاجتماعية للاحتيال

انتهينا الآن من تقديم موجز لدوافع الاحتيال، ننتقل بعد ذلك إلى عرض آثار ا لاحتيال الاجتماعية المتمثلة في:

أ ـ التفكك الاجتماعي.

ب ـ الفساد الإداري.

ج ـ ضعف الروادع الخلقية والدينية (المعايير والقيم).

د ـ ظهور السوق السوداء.

هـ ـ اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

و ـ استغلال أبناء المدينة لأبناء القرية والاستخفاف بهم.

ز ـ ظهور تنظيمات وسطية لحماية المستهلك.

ر ـ فوضى في أسعار السلع الضرورية.

نأتي الآن إلى تفعيل هذه الآثار الاجتماعية وهي كما يلي:

أ ـ التفكك الاجتماعي (Social disorganization)

إن التفكك الاجتماعي الذي يعني عدم فاعلية أو ضعف حيوية ادوار ومواقع بنيوية داخل التنظيم أو عدم أدائها لمستلزماتها كما هو محدد ومطلوب منها بنائياً الأمر الذي بدوره يؤثر على وظيفة النسق أو أنساق البناء أو يحصل توتر شخصي ناجم عن العيش ضمن نسق تنظيمي يصعب التحكم فيه بشكل تام. فمثلاً وجود مناطق داخل المدينة موبوءة بالإجرام (Slum) تكون بمثابة مكان لتفريخ الجرائم داخل المدينة (وهذا وجه من أوجه التفكك الاجتماعي في المجتمع الحضري) أوضعف العلاقات القرابية في المجتمع الحضري يؤدي إلى تعطل وظائف الأسرة الممتدة فيها، إضافة إلى

ضعف وسائل الضبط العرفية في تنظيم سلوك الفرد في المدينة، جميع ذلك يؤدي إلى تحلل الفرد من معايير وقيم المجتمع وخضوعه لرغبات ونزعات ذاتية ـ فردية تجعله أكثر ميلاً نحو الجنوح والانحراف فينخرط في تنظيمات سرية أو تجمعات عنفية تعمل على خلق اضطرابات في مناشط المدينة وتنظيماتها مثل البنوك وبيوت المال والشركات .

ب ـ الفساد الإداري (Organization Corruption)

من نتائج انتشار جرائم الاحتيال في التنظيمات الرسمية (دوائر حكومية شركات تجارية وصناعية، مؤسسات دعائية، بنوك وبيوت مال ووكالات سفر) هي عدم الالتزام في تطبيق اللوائح القانونية والأنظمة الداخلية داخل الهياكل البيروقراطية بشكل موضوعي ومحايد. وحدوث خلل وظيفي في النسق البنائي متأت من السلوك الاحتيالي يستهدف إفساد أحد مقومات النسق (النظامية ـ القانونية) لذا يمكننا تسمية ذلك باحتيال المفسدين على الرغم من إشغالهم مناصب مهمة تجعلهم موثوقاً بهم. أي إخضاعه إلى العلاقات الشخصية أو القرابية أو الفئوية، أو تحكم مدير التنظيم بمصالح ومصير العاملين في التنظيم دون قيود وضوابط تنظيمية أو وجود تباين شديد بين مستوى العيش ودخول الموظفين. كأن تكون رواتب الموظفين أدنى بكثير من متطلبات العيش الكريم. أو وجود ثغرات قانونية تسمح بالمرور منها دون رقيب أو محاسب.

جميع هذه الامور تحصل في المجتمعات التي تتكاثر فيها التنظيمات الرسمية مثل المجتمعات الحضرية والصناعية والاستهلاكية التي تتصف بالعلاقات المجهولة وتستخدم الوسائل الاتصالية غير المباشرة (الإلكترونية) التي تغذي عند الفرد روح التفرد والأنانية والقلق والاضطراب السلوكي،

كذلك تنتشر في تنظيمات البناء المتصلب (المجتمعات الشمولية) التي تركز على طلبات واحتياجات الحزب الحاكم أو الرئيس أو الزعيم وتهمل احتياجات التنظيم وأساليب تطويره وخدمة الزبائن فيه فتحصل الظواهر الإشكالية التالية:

- سوء استخدام السلطة والنفوذ التنظيمي.
- الواسطة.
- الرشوة (التي تمثل تردي أخلاقية المتعلمين والتكنوقراطيين).
- الاختلاس.
- التزوير.
- الغش.
- الابتزاز.
- الاحتيال.

نأتي الآن لتفعيل هذه الظواهر الإشكالية وهي:

١ ـ سوء استخدام السلطة والنفوذ التنظيمي (Power exploitation) الذي يتمثل في أحد الأوجه التالية:

أ ـ ممارسة التعسف والتشدد في تسيير معاملات تخص شريحة اجتماعية أو حرمانها بدون وجه حق من التمتع بالمزايا والخدمات العامة.

ب ـ أو التساهل في تطبيق القوانين والتعليمات.

ج ـ أو فرض التعليمات والتوجيهات المزاجية ـ النرجسية على الموظفين والزبائن بشكل غير منطقي وعقلاني لكي يتكسب احتراماً كاذباً ونفوذاً زائفاً وسلطة مؤقتة. نقول إن المسؤول

التنظيمي الذي يشغل منصباً قيادياً يُمزج بين صلاحيات الموقع الذي يشغله وبين مزاجه الذاتي أو مصالحه الشخصية مدعياً بذلك الموضوعية والحرص والأمانة والمصلحة العامة والادعاء هو أحد أساليب الاحتيال .

٢ـ الواسطة : التي تنتشر في المجتمع الشمولي أكثر من المجتمع الحضري والصناعي والاستهلاكي وذلك بسبب تعسف الحزب الحاكم أو الشخص القائد في إشغال المناصب الحساسة والقيادية من أشخاص لا يحملون مؤهلات اختصاصية ولا حتى خبرة في المنصب الذي تم تنصيبهم فيه . فهم مرتزقة وهذه آفة تنظيمية أتت بها المركزية التنظيمية ، بدعوى الحرص والتصوير الكاذب عن المصلحة العامة (هذه الحالة موجودة أيضاً في المجتمع التقليدي أيضاً) والحرص والتصوير الكاذب أحد أساليب الاحتيال .

٣ـ الرشوة (Bribery) التي تشير إلى إبطال واجبات والتزامات مستحقة ، أو الحصول على حقوق باطلة ، أو لاستبعاد خطر متوقع . مثل هذا السلوك الاحتيالي يحصل في المجتمعات الحضرية والصناعية والاستهلاكية والشمولية لكن الباعث الفاعل في ممارسته يكمن في تفاوت دخل الموظف الشهري ومستوى العيش المرتفع ومن ثم تأتي باقي الاسباب كتدن في أخلاقية الموظف المرتشي انتشار الرشوة بين الموظفين .

٤ـ الاختلاس (Embezzlement) إنه أحد السلوكيات الاحتيالية الذكية والمتخصصة والمبررة بشكل عقلاني في استيلاء شخص مؤتمن رسمياً أو ممن يُعهد إليه بالأمانة مثل المحاسب أو المدير على حيازة مال التنظيم بشكل غير قانوني . هذه الحالة تحصل في المجتمعات

الحضرية والصناعية والاستهلاكية والشمولية على السواء بسبب الثقة المطلقة الممنوحة للشخص المؤتمن من قِبل التنظيم ذاته، أو بسبب ظروف الشخص غير السوية (مثل لعب القمار أو المباهاة أو المراهنات).

٥ ـ التزوير (Forgery): أي فن تقليد الوثائق والبطاقات والشهادات وإصدارات تؤكد مشروعية أنشطتها وكذلك مع العملة النقدية (الورقية) عادة يمارس هذا الفن شخص ذكي وبارع في التقليد والتزييف لتحقيق حاجة بعض الناس لتلك الوثائق والأوراق، تحصل هذه الحالة في التنظيمات التي تطلب الوثائق الأصلية والمستندات الحقيقية بشكل مشدد وملح وتعتبرها حقائق رسمية يوثق بها ويعتمد عليها في الإثبات والبرهان، لذا فإن المجتمعات التي تنتشر فيها العلاقات المجهولة تنشط فيها حالة التزوير مثل المجتمعات الحضرية والصناعية والاستهلاكية أكثر من الشمولية لأن الأخيرة تعتمد على العلاقات الحزبية والشخصية والقرابية أكثر من الورقية والوثائقية.

٦ ـ الغش (Swindle, Cheat): الذي يشير إلى السلوك الاحتيالي في التنظيمات الرسمية المتمثل بالإضافة أو الاخفاء أو الخلط في المقاييس والمكاييل المستخدمة في عملية البيع والشراء عند الاستيراد والتصدير التي تقوم بها المؤسسات التجارية والشركات والمصانع بقصد الإيهام وإخفاء الرداءة وإظهار جودة زائفة تظهر بشكل واسع في المجتمع الاستهلاكي والصناعي والحضري أكثر من الشمولي بسبب مراقبة أجهزة الأخير للمتلاعبين بالمقاييس والمكاييل.

٧ـ الابتزاز (Blackmail) الذي يقوم به شاغلو المناصب المتحكمة في الأجهزة السياسية أو الاقتصادية أو القضائية أو العقابية أو الضبطية من أجل التكسب المالي غير المشروع مستغلين مناصبهم في هذا اللون من الاحتيال الذي يأخذ عادةً الإيهام أو التصوير أو الإيحاء لكي يصطاد ضحاياهم وهذا غالباً ما يحصل في المجتمع الشمولي أكثر من الحضري والصناعي والاستهلاكي بسبب عدم انتماء جميع أفراد المجتمع للحزب الحاكم أو عدم ارتباطهم بالحكم قرابياً أو صداقياً فيتم ابتزازهم على أساس عدم امتلاكهم للنفوذ أو للسلطة .

٨ـ الاحتيال الضريبي (Tax Fraud) هو أكثر ألوان الاحتيال انتشاراً في جميع المجتمعات المذكورة في هذه الدراسة تهرباً من دفع ضرائب على مداخيلهم المنقولة وغير المنقولة أو تخفيض الرسوم الجمركية التي يتعاون فيها موظفو مصلحة الضرائب مع دافعيها من خلال التزوير والكذب والادعاء وتغيير موظفي مصلحة الضرائب مع دافعيها من خلال التزوير والكذب والادعاء وتغيير في مواصفات السلع المستوردة وهذا يؤثر على إيرادات الدولة المالية المتأتية من مواطنيها .

ج ـ ضعف الروادع الخلقية والدينية (المعايير والقيم)

تُعد المعايير والقيم الدينية والاجتماعية من أقوى وسائل الضبط الاجتماعي العرفية التي لها تأثير كبير على سلوك الناس أكثر من القوانين الرسمية . لكن عندما ينتشر السلوك الاحتيالي في المجتمع ، فإن ذلك يُعتبر مؤشراً واضحاً على ضعف المعايير والقيم الدينية والاجتماعية في ردع الناس ومكرهم وخداعهم وكذبهم واستغلالهم للآخر . هذا الضعف متأت أيضاً

من تغيير المجتمع واختلال المعايير والقيم المادية على المعنوية. أي هيمنة قيمة المال على عقول الناس في تعاملهم مع الآخر الذي تتزلزل فيه المعايير والقيم المعنوية التي تتضمن اللزوميات والوجوبيات والعدميات في سلوك الفرد اليومي. تبرز هذه الحالة في المجتمعات الحضرية والصناعية والاستهلاكية أكثر من الشمولية، بسبب تسارع الأحداث المتغيرة في حياة الناس الأمر الذي لا يجعل من المعايير التي ورثوها عن أجدادهم أية تأثير عليهم في حياة اجتماعية متبدلة بشكل سريع.

د ـ ظهور السوق السوداء

تظهر السوق بسبب التضخم المالي في المناطق الحضرية وفقدان السلع والأدوية والمواد الغذائية من الأسواق التجارية التي تسيطر على تجارتها الدولة، تحديداً في المجتمع الشمولي وعند وجود قوانين صارمة على التجارة، عندئذ تبرز تجارة غير شرعية تأخذ أشكالاً عديدة منها تجارة الشنط (الحقائب) والبطاقات والمنازل الشخصية والمقاهي الشعبية والبارات. مثل هذه الأماكن تكون مرتعاً لنشاط المحتال واستخدام أساليبه الغشاشة في بيع السلع المفقودة من السوق أو ذات صلاحية منتهية الاستعمال يستغل فيها المحتاج لها أو البخيل الذي يبحث عن سلعاً رخيصة حتى لو كانت ردئية النوعية أو ذات صلاحية منتهية في استعمالها.

هـ ـ اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء

تكمن جذور هذه الفجوة في التفاوت الاقتصادي (الطبقي) لكن إذا تم استغلال الأغنياء للفقراء في تعاملهم اليومي وتجارتهم مستغلين فقرهم الاقتصادي والثقافي والتنظيمي والسياسي فإن هذه الفجوة سوف تتسع فيما بينهم وهذا لا يكون في صالح المجتمع لأنه يولد شعوراً طبقياً قد يتحول

إلى صراع بينهما يتفجر عند أول فرصة يستطيع فيها الفقراء مطالبة الأغنياء بعدم استغلالهم أو بمحاسبتهم عند ابتزازهم مالياً أو جتماعياً .

و ـ استغلال أبناء المدينة لأبناء القرية والاستخفاف بهم

وهذا يحصل عندما يكون هناك تفاوت في مستويات المعيشة بين المدينة والقرية ، إذ تتوفر التنظيمات الرسمية الحكومية والطبية والدعائية والقضائية والتعليمية والاتصالية فيها فتجعل عندهم نقلة حضرية وصناعية واستهلاكية عمودية (Vertical Mobility) تختلف عن النقلة في الريف التي تكون من النوع الأفقي (Horizontal Mobility) الأمر الذي يجعل أبناء الريف معرفتهم بالحياة العصرية بسيطة وأولية إن لم تكن مفقودة فيحصل تهكماً وتنكيتاً عليهم من قبل أبناء المدينة بل في أحيان كثيرة يتم الاحتيال والنصب عليهم واستغلالهم وبتزازهم وغالباً ما تترجم هذه الحالات على نكات يتم تداولها بين أبناء المدن وهذا لا يخلق انسجاماً اجتماعياً في الخامة الاجتماعية العامة للمجتمع بل تنافراً فيها يتطلب ترميمه بخيوط قوية رسمية وذلك برفع من مستوى عيشهم من خلال إنشاء تنظيمات حكومية وتجارية وصناعية ومدارس ومستوصفات ومستشفيات أو بتصنيع الريف في أفضل الحالات . إنها حالة تمثل عدم التساوي الإقليمي في المجتمع الحضري والصناعي تحديداً فضلاً عن كونها حالة مستغلة تكون العلاقة فيها بين المركز والمحيط مستغلة لصالح المركز (المدينة) وعادة لا يكون هذا الاستغلال متخفياً بل علنياً ينعكس على استبعاد أبناء القرية في إشغالهم للمواقع الإدارية والسياسية والاقتصادية البارزة واللامعة .

ز ـ ظهور تنظيمات وسطية لحماية المستهلك

تهتم بتنبيه المستهلك أو المشتري حول الأساليب الاحتيالية التي تحصل

في السوق التجاري في المجتمع العصري من عدم انخداعه بالأساليب الكاذبة والزائفة لكي لا يسقط في شبكة الاحتيال (مثل شركات تقوم بتغليف وتحميل السلع وإيصالها إلى عنوان المستهلك التي نادراً ما يقوم المستهلك بالتأكد من السلعة التي اشتراها كماً ونوعاً قبل تغليفها وإرسالها على عنوانه وإذا عمد إلى التحقق من ذلك فإن هذا يكلفه بعضاً من المال الذي يجب أن يدفعه للشركة التي باعت له السلعة، لذا فإن جمعيات حماية المستهلك من الاحتيال يكون نشاطها أبطأ في الحصول على عزم وقوة لأنه يتعارض مع مصالح أصحاب المحلات التجارية الكبرى والمؤسسات الصناعية والمصرفية ـ المالية والإعلانية ـ الدعائية لأنها تخدم مصلحة المستهلكين لذلك يتم مقاومتها من قبل التجار والمؤسسات المالية، لكن مع ذلك فإن هذه الجمعيات حققت نجاحاً في مجال الدفاع عن صحة وأمان المستهلك (مثل مجال الغذاء والأدوية والتجميل) (Barlow, 1978,p.229).

ر ـ فوضى في أسعار السلع الضرورية

الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب في ميزانية الأسرة ومصروفاتها على المواد الاستهلاكية للحاجات الضرورية.

الخلاصـــة

السلوك الاحتيالي من أبرز إفرازات التغير الاجتماعي السلبية يطرحه بشكل متكاثر ومتنوع عندما يحصل تفاوت في المستويات الاقتصادية والاجتماعية بين فئات المجتمع، معلناً عن تزاوج الحاجة الاقتصادية مع الذكاء والماكر الأمر الذي يدفع بحامل هذا التزاوج من استخدامه في الاستحواذ على أموال الآخرين (أفراداً أو تنظيمات) بطرق غير مشروعة. فضلاً عن وجود حالة أخرى تمثل تفاعل أصحاب المواقع التنظيمية البارزة

والمتخصصة مع حاجتهم الاقتصادية بأسلوب ذكي وعقلاني من أجل الحصول على أموال غير مشروعة لذلك نستطيع تسمية هذا التزاوج والتفاعل بالفعل الانحرافي العقلاني تفرزه أنواع من المجتمعات المتطورة والمتقدمة في تنظيماتها الرسمية التي تتضمن هذا النوع من التفاعل المتزاوج مثل المجتمعات الصناعية والحضرية والاستهلاكية والشمولية وليس المجتمعات التقليدية والريفية والبدوية والمحافظة. أما دوافعه فلا تقتصر على الذاتية ـ الشخصية بل تدلف إلى المدار الاجتماعي المتمثل في العلاقات المجهولة والرسمية بين أفراد المجتمع ووهن ضوابطها العرفية وخضوعها للقوانين المكتوبة التي لا تخلو من ثغرات وانصياعها لمراحل تطورية تضعف من قوتها، تتحكم فيها (في الدوافع) الآلةوالإعلانات الدعائية مستغلة مناسبات وأماكن وتنظيمات يتعامل معها وفيها الإنسان العصري.

كل ذلك يطرح آثاراً اجتماعية سلبية على التنظيمات الرسمية ذاتها يستغل فيها الأفراد السُّذج اجتماعياً والفقراء اقتصادياً والمسحوقين سياسياً والبخلاء مادياً. وازاء هذه الحالة تنشأ تنظيمات وقوانين للحماية من الاحتيال إلا أنها لا تستطيع منع الاحتيال كلياً لأنه (الاحتيال) صنيعة التفكير العقلاني والمنطق الرشيد المترجم على شكل فعل اجتماعي يتعارض ويتعاكس مع المعايير الاجتماعية والقوانين الرسمية فيُعد انحرافاً يُعاقب عليه القانون.

المراجـــــع

الحبوش، طاهر جليل (٢٠٠١م). جرائم الاحتيال : الأساليب والوقاية والمكافحة، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

العمر، معن خليل (٢٠٠٠م). معجم علم الاجتماع المعاصر، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

العمر، معن خليل (١٩٨١م). نقد الفكر الاجتماعي المعاصر، بيروت: دار الآفاق العربية.

صالح، نائل عبد الرحمن (١٩٩٦م). الوجير في الجرائم الواقعة على الأموال، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

طنطاوي، ابراهيم محمد (١٩٩٧م). المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، القاهرة: المكتبة القانونية.

Barlow, Hugh, (1978), Introduction to Criminology, Little Brown and Co. Boston, p. 228.

Conklin, John, (1981) Criminology Macmillan Pub. Co. Inc. New York, P. 46.

Elliott, Mabel and Francis, Merrill, (1961) Social Disorganization Harper and Brothers Pub. New York, p. 406.

Haskell, Martin and Yablonsky, Lewis, (1974) Criminology Rand McNally College Pub. Co. Chicago, P. 189.

Mc Caghy, Charles H. (1980) Crime in American Society Macmillan Pub. Co. Inc., pp. 230-233.

معوقات التنسيق بين الأجهزة الأمنية وجمعيات المجتمع المدني في مكافحة جرائم الاحتيال وسبل تعزيزه

د. راضي عبد المعطي السيد

١ . معوقات التنسيق بين الأجهزة الأمنية وجمعيات المجتمع المدني في مكافحة الجرائم الاحتيال وسبل تعزيزه

المقدمـــة

كانت الجريمة منذ فجر التاريخ الإنساني من أهم منغصات المجتمع وستبقى في ظل استعمال التقنيات الحديثة في ارتكابها معولا من معاول الهدم، فهي تؤدي لخسارة في المجتمع في شتى مجالات الحياة. والجريمة متنوعة بحسب ما تقع عليه، والجريمة الاحتيالية من أخطر الجرائم التي تقع على الأموال، حيث أصبحت تتسم بالطابع المنظم، ولقد انتشرت بصورة مذهلة في السنوات الأخيرة وبأنماط مختلفة اصطبغت بالصبغة الدولية نظراً للتقنيات الحديثة وتطور وسائل الاتصال والمبادلات التجارية والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

وتنبع أهمية الجرائم الاحتيالية في العصر الحالي من نواح عديدة من وجهة نظرنا:

أولا: تزايد انتشار جرائم الاحتيال: فلا يكاد يمر يوم إلا وتطالعنا فيه وسائل الإعلام بنبأ أو أكثر عن جريمة احتيالية، وأخذت تتغلغل في كافة الأنشطة سواء كان في مجال الإسكان أو الاستثمار أم بيع الأراضي أم الشركات التجارية الوهمية أم شركات إلحاق العمالة للخارج أم السياحة أم في نطاق المصارف أم شركات التأمين.

ثانياً : إن نشاط الشركات الوهمية واحتيالها لم يقتصر على الاستيلاء على أموال المواطنين فقط بل امتد للتلاعب بأموال البنوك والأموال العامة .

ثالثاً : إن ضحايا الجرائم الاحتيالية لم يعودوا من السذج أو البسطاء ، فهناك المجني عليهم من المثقفين والمتعلمين وذوي المؤهلات الجامعية والأعلى .

رابعاً : إن الجرائم الاحتيالية اصطبغت بالصبغة المنظمة والعصرية ومواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وثورة الاتصالات التي تؤدي إلى توافر تقنيات للمجرم في سبيل تنفيذ مخططه الإجرامي .

خامساً : والأدهى من كل ما سبق أن هناك من المستغلين بالقانون من يستخدم معرفته بثغرات القانون في الاحتيال على الضحايا مثل المحامين الذين يحتالون على ضحايا حوادث الطرق في قضايا التأمين والتعويضات .

وللاعتبارات السابقة فإن الجريمة الاحتيالية من الجرائم المؤثرة في المجتمع ، ولا شك أن الوقاية من الجرائم الاحتيالية قبل وقوعها باتخاذ إجراءات المنع أو مكافحتها قبل وقوعها من خلال إجراءات الضبط هذه لا يمكن أن يقوم بها جهاز الأمن بمفرده بدون تنسيق مع كافة المؤسسات والمنظمات الحكومية أو الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني من أجل وضع ضوابط فعالة في المشاركة في جهود الوقاية من الجريمة ومكافحتها والمشاركة تعني تنسيق الجهود كل حسب مجاله وتخصصه من خلال برامج جدية وأساليب وطرق فعالة مبنية على أسس ودراسات مسبقة للموضوع ويجب تناول الظاهرة الإجرامية الاحتيالية من كل زاوية على أساس أنها

ترجع إلى مرض في المجتمع نفسه وليس لمرض الجاني فقط. فانتشار الجرائم الاحتيالية يرجع إلى ما أصاب القيم الاجتماعية من خلل وإلى انتشار الطبقة الانتهازية التي ترغب في الثراء السريع من أقصر الطرق... كذلك ما أصاب الفرد نفسه من عدم التوافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، وبالتالي فإن الوقاية من الجريمة الاحتيالية ومكافحتها لا تقوم على دور الأجهزة الأمنية فقط، ولكن من خلال التنسيق مع كافة الأجهزة المتخصصة في المؤسسات الحكومية والأهلية سواء من المؤسسات الإعلامية ومؤسسات التعليم والمؤسسات الدينية والتنسيق مع المؤسسات القضائية والأجهزة المصرفية والتنظيمات الشعبية والأجهزة القائمة على منح التراخيص للشركات وغير ذلك.

وسوف نتناول بحث الدور الأمني في مكافحة الجرائم الاحتيالية سواء الدور الوقائي أو الدور الضبطي وكذلك دور الأجهزة الأمنية في مرحلة التنفيذ للعقوبات وإعادة تأهيل المسجونين، ثم نتناول دور مؤسسات وأجهزة الدولة المدنية في مكافحة الجريمة الاحتيالية من خلال بحث دور المؤسسات القضائية ودور المؤسسات التشريعية ودور المؤسسات الإصلاحية، ودور وزارة الإعلام، وأيضاً دور المؤسسات التعليمية من خلال بحث معوقات التنسيق بينهم وبين الأجهزة الأمنية، وسبل تعزيز هذا التنسيق من أجل رقابة ناجحة في مواجهة الجريمة الاحتيالية.

١ .١ دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة الاحتيالية

الوقاية من الجريمة الاحتيالية من أحسن الأساليب وأفضلها، إذ أن السياسات التي تقوم على المكافحة فقط بعد وقوع الجريمة تكون نتيجتها أضعف حيث أن المكافحة فقط لم تستطع أن توقف معدلات الجريمة في كثير من المجتمعات.

وقد أكدت برامج الأمم المتحدة على الأخذ بالسياسة الوقائية في التعامل مع الجريمة والانحراف، ولا تقتصر فقط على أسلوب المكافحة بعد وقوع الجريمة، ولقد أكدت الإحصائيات واستقصاء اتجاهات ومعدلات الجريمة في الفترة من ١٩٨٨-١٩٩٩م أن معدل الجريمة انخفض في الدول التي تأخذ بنظام الوقاية بجانب المكافحة حيث يدل ذلك على أهمية الدور الوقائي في مكافحة الجريمة.

والهدف الأساسي من إجراءات الوقاية من الجريمة هو السيطرة على النشاط الإجرامي قبل انتشاره والحيلولة دون وقوع النشاط الإجرامي، والوقاية ليست مسئولية الدولة وحدها، أو ليست مسئولية جهاز الأمن بمفرده ولكنها مسئولية المجتمع بكافة المؤسسات بالتنسيق فيما بينها.

والتنسيق يعني التعاون وتضافر الجهود بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الأخرى بالدولة كل في مجال تخصصه وحسب الدور المنوط به بشرط أن يكون التعاون بجدية وإتقان وألا يكون لمجرد المشاركة فقط، ولذلك يجب أن يقوم التعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات المدنية على أساس ومبادئ علمية مدروسة ومحددة.

والوقاية من الجريمة الاحتيالية يقصد بها مجموعة الإجراءات والجهود والتدابير العلمية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية والمؤسسات الأخرى المعاونة لها بالتنسيق فيما بينهم للتصدي للجريمة قبل وقوعها وذلك من خلال التعامل مع الظروف والمتغيرات والمؤثرات التي تؤدي إلى توفر المشروع الإجرامي أو لظهور الشخصية الإجرامية أو المحتال، وذلك كله بهدف السيطرة على الجريمة قبل وقوعها.

ومن هنا يتضح أن الدور الأمني في الوقاية من الجريمة يهدف إلى تطويق النشاط الإجرامي والسيطرة عليه قبل انتشاره أو قبل وقوعه وذلك من خلال التصدي للعوامل والبواعث الإجرامية التي تدفع إليه بهدف القضاء عليها لمنع وقوع الجريمة وتقليص فرص وقوعها من خلال وضع العراقيل أمام الجاني حتى لا يتمكن من استكمال نشاطه الإجرامي .

وجهود أجهزة الأمن في مجال الوقاية من الجرائم الاحتيالية تقوم على أساس مسئولية الدولة عن حماية المواطنين وحماية كيانه من خلال تنفيذ القانون السائد في المجتمع على كافة المواطنين وردع من يخالف قواعده وإجراء البحث والتحريات عن مرتكبي الجرائم الاحتيالية وإلقاء القبض عليهم وإذا تم ذلك الإجراء من تحري وبحث وضبط فإنه سيؤدي إلى مردود قوي وفعال في الوقاية من الجرائم الاحتيالية وتحقيق ردع عام في المجتمع وردع خاص للجناة ومحترفي الإجرام .

وللوقاية من الجرائم الاحتيالية كجريمة لها نمط إجرامي قائم بذاته فإنه يجب معرفة الآليات التي تتم بها مختلف الجرائم الاحتيالية ومن ثم اتخاذ إجراءات وبرامج الوقاية الملائمة لها .

والوقاية ليست مطلوبة من أجهزة الأمن فقط بل هي مطلوبة من الفرد نفسه حتى يساعد في حماية نفسه وذلك بأخذ الحيطة والحذر في كافة معاملاته ، والأجهزة الحكومية لا تنتظر حتى يقع الفعل المكون للجريمة الاحتيالية بل تأخذ إجراءات وتدابير الوقاية منها من خلال استخدام التقنيات المناسبة تنظيمياً وتشريعيا و من خلال الرقابة على المنافذ والمخارج وفي الأنظمة المصرفية والمراقبة في المحلات التجارية والبورصة .

ودور الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة الاحتيالية ومكافحتها ينبع أساسا من الدور الأساسي لها في المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وبالتالي فإن الوقاية من الجريمة بصفة عامة هي مسئولية الشرطة، والجريمة الاحتيالية بصفتها جريمة قديمة وحديثة في نفس الوقت تقع المسئولية عن الوقاية منها ومكافحتها على عاتق أجهزة الشرطة في المجتمع وهي تؤدي رسالتها الأمنية في مكافحة الجريمة.

وأجهزة الأمن وهي تمارس اختصاصها في هذا المجال تعتمد على أسس عديدة حتى تؤدي الدور المنوط بها بنجاح وهي:

١ ـ الارتقاء بالمستوى التدريبي للعناصر العاملة في المجال الأمني من خلال برامج تدريبية فعالة تتماشى مع التقدم والمتغيرات والمؤثرات التي تؤدي إلى تطور أساليب ارتكاب الجريمة واستفادة المجرم من التقنيات الحديثة وخاصة في مجال الاحتيال والإيقاع بالضحايا من المواطنين بهدف أن يؤدي التدريب الجيد إلى تمكين رجل الأمن من كشف الوسائل والأساليب الخداعية التي يلجأ إليها الجناة للإيقاع بضحاياهم وتفويت الفرصة عليهم في ارتكاب جرائمهم والاستيلاء على أموالهم.

٢ ـ الاهتمام بالتسجيل الجنائي وعمل قاعدة معلومات وذلك من خلال حصر المجرمين في مجال الجرائم الاحتيالية والنصب وانشطتهم وأساليب ارتكاب الجرائم وبيانات كاملة عن المجرمين وأوصافهم وأدق المعلومات بشأنهم وتبادل المعلومات بشأنهم، حتى يستفاد من هذه المعلومات في إطار التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاحتيالية بتوافر المعلومات كاملة عن الجريمة ومرتكبيها.

٣ـ المراقبة الناجحة للأماكن العامة والمحلات التجارية من خلال نشر القوات السرية في الأماكن التي يتردد عليها المحتالون في مداخلها وخارجها مثل المحلات التجارية الكبرى والتي تعمل في أعمال البورصة والبنوك وذلك بكافة وسائل المراقبة المعروفة، وتوعية الأفراد القائمين بالمراقبة على هذه الأماكن بتحقيق الاشتباه وضبط أرباب السوابق والمحتالين المسجل لهم معلومات ونشاط إجرامي، ورصد كافة تحركاتهم حتى يكونوا تحت سيطرة أجهزة الشرطة، وفي هذا الصدد يجب على الجهة الأمنية وهي في حاجة إلى المعلومة من خلال المخبرين السريين، ولكن التعامل معهم يجب أن يكون بحذر شديد وتحكمه قواعد محددة وواضحة، وألا تأخذ معلوماته على علتها.

٤ـ ومن الأسس الهامة في مجال قيام الشرطة بدورها في الوقاية من الجرائم الاحتيالية الاهتمام بدور الأبحاث العلمية لبحث وتحليل ظاهرة الجريمة الاحتيالية كظاهرة إجرامية مؤثرة على المجتمع للوقوف على أسبابها والعوامل المؤدية لها، وتسليط الضوء على الظاهرة من كافة جوانبها ويتم ذلك حاليا من خلال الدور الذي تقوم به جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بكافة مؤسساتها العلمية من كلية الدراسات العليا ومركز الدراسات والبحوث وكلية التدريب.

١ .١ .١سلطة الشرطة في ضبط الجريمة الاحتيالية والتحقيق فيها

أولاً: إجراءات الوقاية والضبط

تقوم سلطة الشرطة في الوقاية من الجريمة الاحتيالية أو ضبطها بعد

وقوعها وضبط مرتكبيها من خلال الوسائل التي تستخدمها الشرطة والإجراءات التي تتخذها لمنع وقوع الجريمة قبل وقوعها أو ضبطها ومكافحتها بعد وقوعها وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، وأجهزة الشرطة تؤدي الدور المنعي أو الوقائي من خلال نشر المصادر السرية لجمع المعلومات في أماكن وقوع الجريمة الاحتيالية التي أشرنا إليها والتي يفضلها المحتالون لارتكاب جرائمهم وجمع المعلومات بشأنها. وكذلك من خلال المراقبة السرية للأماكن التي يتردد المحتالون عليها سواء مراقبة شخصية أو من خلال أجهزة مرئية داخل الأماكن والمحلات والبنوك والشركات التجارية، وذلك لوضع المجرم تحت أعين الشرطة السرية دون أن تكشف عن نفسها إلا وقت الضرورة. كذلك مراقبة العيادات ا لتي يتوافر معلومات بأنها تقوم بممارسة مهنة الطب والشعوذة للإيقاع بضحاياهم والحصول على مبالغ مالية مقابل إيهامهم بعلاجهم من الأمراض التي يعانون منها، ولعل وجود أفراد الشرطة السريين في هذه الأماكن له دور قوي في سرعة ضبط الجاني إذا أبلغ المجني عليه بالواقعة في الحال أو تقديم المساعدة للمجني عليه فوراً.

وتقوم الشرطة بدورها أيضا في هذا المجال من خلال الحملات التفتيشية على المحلات التجارية والعيادات الوهمية والشركات الوهمية وتقوم بضبط الجرائم التي تقع في هذه الأماكن وتتخذ حيالها الإجراءات القانونية.

وأجهزة الشرطة تؤدي دورها كذلك في الشق الوقائي من خلال الحراسات على المنشآت المالية والتجارية مثل البنوك وأماكن تداول البورصة، فمن خلال أفراد الحراسة لهذه الأماكن تستطيع أن تراقب الوضع فيها وبضبط العمليات الاحتيالية التي تقع فيها.

والشرطة تقوم بدورها الوقائي بدون الإبلاغ من الأفراد ولكنها إذا تلقت

بلاغا عن وجود جريمة احتيالية فإنها تتولى إستجواب المجني عليه وأخذ المعلومات منه وبيانات الجاني وأوصافه، ومن خلال خبرة رجل الأمن أو المحقق يستطيع أن يتحصل على المعلومات من مصادره ومن السجلات، ويمكن أن يكون الإبلاغ من شخص آخر غير المجني عليه.

ثانياً: دور الأجهزة الأمنية في البحث عن الأدلة وجمعها

بعد وصول البلاغ للأجهزة الأمنية بوجود جريمة احتيالية سواء كان معلومة أو تحريات بوجود جريمة احتيالية، أو إبلاغ عن شخص مجني عليه تعرض لجريمة احتيالية، أو إبلاغ من شخص آخر شاهد واقعة احتيال تعرض لها شخص آخر، وفي هذه الحالة يقوم المحقق أو رجل الأمن في هذا المجال بجمع المعلومات كاملة عن الواقعة بسؤال المجني عليه أو بتأكيدات المعلومات المتوفرة من التحريات التي يحصل عليها من مصادره المختلفة، وحتى يستطيع المحقق أن يواجه الجاني بعد تحديده بالاتهام الموجه له فلا بد أن تكون هناك أدلة وحجج قوية تسند وتؤيد التهمة، وتكون مبرراً لاستمرار التحقيق في الموضوع، حتى تؤدي إلى قناعة القاضي بإصدار حكمه قبل المتهم عن يقين، والأدلة المقصودة هنا كثيرة وليس لها حصر ولكن يشترط أن تكون بوسيلة مشروعة، وسواء كان الدليل مادي أو معنوي فإنه يصح لإثبات التهمة طالما حصل على الدليل بطريقة مشروعة.

ثالثاً: دور الأجهزة الأمنية في إجراء التحقيق في الجريمة الاحتيالية

إذا وقت الجريمة الاحتيالية ووصلت المعلومة إلى الأجهزة الأمنية بأية وسيلة سواء كان من خلال التحريات أو من خلال الإبلاغ من المجني عليه، أو من خلال شخص آخر شاهد الواقعة، وبعد توافر الأدلة الجنائية ضد

الجاني والتي تدعم الاتهام فتقوم بمباشرة إجراءات التحقيق من الجريمة الاحتيالية من خلال سؤال الجاني والمجني عليه والشهود وعمل معاينة وعمل مواجهة بين الجاني والمجني عليه والشهود، وله الاستعانة بالخبراء وإجراء التفتيش في المكان الذي يوجد فيه المتهم أو أي مكان آخر يرى المحقق ضرورة تفتيشه لمصلحة التحقيق، ومن خلال هذه الإجراءات يقوم المحقق بتكوين الهيكل المتكامل للتحقيق بصفة شاملة بمعلومات عن الجاني والمجني عليه والشهود والأدلة والقرائن والمستندات والمحاضر الأخرى التي تفيد التحقيق.

رابعاً: دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة الاحتيالية في مرحلة تنفيذ الجريمة

وذلك من خلال متابعة الجناة الذين يحكم عليهم في جرائم نصب واحتيال داخل المؤسسات العقابية وغرس المبادئ الدينية والأخلاقية في نفوسهم وبالضرورة التي تعيدهم إلى المجتمع بعد انقضاء العقوبة المحكوم عليهم بها، كأفراد أسوياء والعمل على إعادة تأهيليهم للمهن المختلفة بهدف منع عودتهم إلى ارتكاب الجريمة، ويبرز دور المؤسسات الإصلاحية في مجال مكافحة الجريمة الاحتيالية سواء كانت للأحداث أو للبالغين الذين يودعون فيها حيث يكون لهذه المؤسسات دور تهذيبي وتأهيلي لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، ودخوله في المجتمع كشخص سوي.

وللرعاية اللاحقة دور هام وحيوي بعد تنفيذ العقوبة، حيث يؤدي هذا الدور إلى إعادة تقويم الشخص ومساعدته في التفاعل مع المجتمع من خلال توفير أوجه الرعاية له بما يبعده عن الانحراف.

١ .٢ دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة الاحتيالية ومعوقات التنسيق بينها وبين الأجهزة الأمنية وسبل تعزيزه

أصبح انتشار الجرائم الاحتيالية في الوقت الحاضر يشكل خطرا يهدد المجتمع وليس الفرد المجني عليه فقط، حيث إن تزايد الظاهرة الإجرامية بشكل غير عادي وبأنماطها المختلفة كاد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الأمني والاقتصادي داخل المجتمع نظرا لتطور وسائل الاتصال وسرعة المبادلات التجارية والمالية بين الأفراد والجماعات وبين الشعوب وبعضها، وقد تطبعت الجريمة الاحتيالية بالطابع الدولي، ولعل نرى انتشار الجرائم الاحتيالية في كافة مجالات الحياة اليومية وكافة الأنشطة ففي المجال التجاري من خلال الإيهام بوجود شركات وهمية والتلاعب بالأوراق التجارية وفي البورصة والشيكات كذلك في المجال العقاري ومجال شركات التأمين كيدية كذلك الاحتيال البحري في مجال التأمين على البضائع الوهمية أو المغالي في قيمتها أو التأمين على السفينة المتهالكة أو الإغراق العمدي لها كذلك الاحتيال في مجال السحر والشعوذة عن طريق إيهام المرضى بالقدرة على شفائهم أو الإنجاب أو التنبؤ بالمستقبل، وكل ذلك بهدف الاستيلاء على أموال الغير بطريقة غير مشروعة.

ونظراً لتشعب وزيادة أنماط الجريمة الاحتيالية وماله من أثر على المجتمع بأسره فإن مكافحة الجريمة الاحتيالة والوقاية منها ليست قاصرة على دور الأجهزة الأمنية بمفردها ولكن لمؤسسات المجتمع المدني دور هام وحيوي في الوقاية والمكافحة من خلال التنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية والقائمة على إجراءات مواجهة الجريمة الاحتيالية.

ويجب النظر إلى الرقابة الذاتية للفرد نفسه كعضو في المجتمع، فجريمة النصب والاحتيال تعتمد على ذكاء النصاب في التمويه وتصوير الوقائع والأحداث على أنها حقيقة خلافا للواقع، فالمحتال هنا يتجرد من القيم والأخلاق، ولكن إذا كان الفرد يراعي شريعة الله عملا وقولا واعتقادا فإنه سيمتنع عن ارتكاب مثل هذه الأفعال الإجرامية التي تضر بحقوق الغير بل تضر بالمجتمع بأسره، ومن هنا فإن الفرد في المجتمع إذا كان لديه إيمان وقناعة فإنه سيكون المعين الأول لأجهزة الأمن في الوقاية من الجريمة الاحتيالية ومكافحتها حبا للخير واجتنابا للفساد في الأرض ومكافحة له.

ودور مؤسسات الدولية وأجهزتها المدنية في مواجهة الجريمة الاحتيالية يكمن في الإجراءات التي تأخذها هذه المؤسسات من تدابير تقع في اختصاصها للحيلولة دون ارتكاب الجريمة ومواجهة الأسباب المؤدية لها بالوسائل والأساليب المتاحة لدى كل مؤسسة من مؤسسات الدولة حسب طبيعتها بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية لمواجهة كافة أنماط الجريمة الاحتيالية في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية.

فالجاني يستخدم التقنيات الحديثة ويتعاون مع آخرين في تنفيذ المخطط الإجرامي، ومن باب أولى أن يكون هناك تنسيق بين أجهزة ومؤسسات المجتمع المدني لمواجهة أساليب الجناة وضبطهم.

ودور مؤسسات المجتمع المدني متكاملة في علاج الأسباب والدوافع التي تدفع الفرد للجوء إلى أساليب الكسب غير المشروع، من خلال إيجاد ظروف اقتصادية واجتماعية ملائمة لمعيشة الأفراد وتمكنهم من العمل ليكونوا عناصر فعالة في المجتمع من خلال تخطيط سليم للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للقضاء على معاناة الأفراد ومشكلاتهم التي تتولد عنها هذه الجرائم.

ولا شك أنه من معوقات التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسات الدولة الأخرى عدم الوضع في الاعتبار للظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، والفصل بين إجراءات المكافحة وإجراءات الوقاية للجريمة، وعدم الاهتمام بتوفير فرص عمل للعاطلين وتوفير سبل الحياة لهم، حتى يكونوا بمنأى عن ارتكاب أي جريمة للحصول على مصدر رزق غير مشروع.

ولا شك أن التعامل مع المجرم بدون النظر إلى الأسباب التي أدت إلى ارتكابه الجريمة والتعامل معه بنظرة مجردة كمجرم ارتكب جريمة، ويجب أن يطبق عليه القانون دون النظر إلى الظروف المحيطة به والدوافع التي اضطرته لارتكاب جريمته، كل ذلك له دور سلبي في انتشار الظاهرة الإجرامية.

١ .٢ .١ دور الأسرة في مكافحة الجريمة الاحتيالية ومعوقات التنسيق مع الأجهزة الأمنية في هذا المجال

لا شك أن التنسيق في هذا المجال مع الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة الاحتيالية له دو رمهم حيث إن الأسرة في المجتمع العربي تتميز بنظام اجتماعي مرتبط عضويا ونفسيا واقتصاديا، فهي الخلية الأولى التي تؤثر تأثيرا قويا في توجيه سلوك الأفراد، ويعتمد على إكساب الفرد قيما اجتماعية، بحيث يكون له دور في المجتمع من خلال مشاركته في كافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

ومن معوقات التنسيق في مجال دور الأسرة السلبية في مواجهة الفرد بالسلوكيات غير السوية أو بالإبلاغ عنها وعدم الوضع في الاعتبار بأن السلوك السيء الذي يصدر عن الفرد في مجال جرائم النصب والاحتيال يسيء إلى الأسرة التي ينتمي إليها.

لذا يجب أن تكون هناك توعية للأفراد بأن السلوك المشين يسيء للأسرة بأكملها، وتوعية الأسرة أمنيا بالإبلاغ عن أي سلوك منحرف يؤدي للإساءة إليها والإضرار بالغير وبالمجتمع، حتى تكون الأسرة آمنه من الأضرار الناتجة عن سلوكه سواء الضرر الواقع عليها أو على المجتمع.

١ . ٢ . ٢ دور المدرسة والمؤسسات التربوية في التنسيق مع الأجهزة الأمنية ومعوقاته

المؤسسات التعليمية والتربوية لها دور في مكافحة الجريمة بصفة عامة وللجريمة الاحتيالية بوصفها إحدى الظواهر الإجرامية في المجتمع، وهذا الدور يكمن في اعتبار هذه المؤسسات مكونا للشخصيات الاجتماعية ولها دور في تنمية المواهب والتنشئة السليمة.

ودور العلم مرتبط بالتربية الأخلاقية حتى يؤثر في السلوك وتوجيهه نحو السلوك الصحيح بدلا من الانحراف، فقد يستخدم العلم في الإضرار والهدم للمجتمع مثل جرائم النصب والاحتيال.

ومن معوقات التنسيق مع الأجهزة الأمنية في هذا المجال عدم مراعاة البعد الأمني في العملية التعليمية من خلال التوعية بالدور الأمني ومحاولة تحسين صورة الأمن أمام المتعلمين يخلق صورة طيبة تكون حافزا للتعاون مع رجال الأمن، وفي المقابل فإن المطلوب من رجل الأمن أن يحسن من صورته بالشكل الذي يكون مثلا يحتذى به من خلال معاملته للمواطنين بصفة عامة وللمواطن الذي يتقدم للإدلاء بمعلومات أو للإبلاغ عن تعرضه لجريمة أو للشهادة بصفة خاصة.

١ .٢ .٣ معوقات التنسيق بين الأجهزة القضائية والأمنية في مكافحة الجريمة الاحتيالية

دور المؤسسة القضائية في مجال التعاون مع الأجهزة الأمنية يمكن في تحديد سياسة جنائية رشيدة وتدابير مدروسة تتناسب مع طبيعة الجريمة الاحتيالية وخطرها على المجتمع بحيث تكون تدابير فعالة تؤدي إلى منع ظهور الشخصية الإجرامية وكبح جماحها من خلال قواعد قانونية تطبق حيادية وموضوعية، فالقضاء هو ميزان التطبيق العادل للقانون، وفي مجال الجرائم الاحتيالية يكون القاضي عقيدته في تحري الحقيقة من الأدلة والمستندات والظروف والملابسات، ويصدر الحكم فيها، ويتم تنفيذ الحكم حتى يحقق الردع العام والردع الخاص، ويحقق العدالة في المجتمع.

فتوقيع العقوبة بشكل مناسب وحاسم يؤدي إلى ردع من تسول له نفسه ارتكاب وسائل خداعية واحتيالية للإستيلاء على مال الغير والعقوبة المعلنة والتي تنفذ بقوة تؤدي إلى الوقاية من الجريمة الاحتيالة.

ومن معوقات التنسيق بين الأجهزة الأمنية وأجهزة القضاء:

١ ـ البطء في إجراءات القضاء حتى يصدر الحكم، مما يؤثر بالإحباط لدى المجني عليه وأجهزة الأمن.

٢ ـ عدم التنسيق في تنفيذ الأحكام التي تصدر في الجرائم الاحتيالية أو البطء في تنفيذها لتراخي الشرطة في التنفيذ بحجة انشغالها في أمور أمنية أخرى، مما يؤدي إلى شعور المجرم بأنه بعيد عن المحاسبة، مما يجعله يرتكب جرائمه دون اكتراث بالقوانين.

ولتعزيز التعاون بين أجهزة القضاء والأجهزة الأمنية في هذا المجال :

أ ـ يجب العمل على سرعة إصدار الحكم في قضايا الجرائم الاحتيالية بعد اكتمال أركانها وسؤال الجاني والمجني عليه والشهود وتوافر الأدلة بحيث تكون العقوبة مناسبة ورادعة للجريمة .

ب ـ يجب أن يتم تنفيذ العقوبة بمعرفة الشرطة في أسرع وقت حتى يتحقق الردع والهدف من صدور الحكم .

ج ـ لا بد للقضاة من التأكيد في استيضاح الأدلة ودراستها وتمحيصها بدقة بالتنسيق مع الشرطة وتحري الحقيقة بأي وسيلة مشروعة ، وللقاضي أن يستقي الحقيقة من مصادرها الأساسية ويمارس حريته وعقيدته في نظر الدعوى المطروحة .

د ـ يجب الوضع في الاعتبار أهمية التنسيق مع أجهزة الشرطة والقضاء من خلال اللقاءات والندوات والدورات للتعرف على أساليب المحتالين وسبل تضليلهم للقضاء ، فأجهزة الشرطة بحكم عملها على دراية بهذه الأساليب .

١ .٢ .٤ دور السلطة التشريعية في مكافحة الجريمة الاحتيالية

تقوم أجهزة الدولة المختلفة بتنظيم الحياة الاجتماعية بمقتضى التشريعات العديدة المنظمة في كافة المجالات ، ومن أوجه هذا التنظيم في المجتمع دور التشريع الجنائي الذي يساهم بفعالية في مكافحة الجريمة من خلال تجريم الأفعال والنص على العقوبات التي توقع في حالة ارتكابها ، وتحديد الأركان المادية لكل جريمة وشروط توافرها .

ولا شك أنه عندما تكون التشريعات قوية وملائمة للنظم الاجتماعية السائدة فإنها تستطيع أن تواجه كافة الظواهر التقليدية أو المستحدثة نظرا للمتغيرات والتقنيات الحديثة .

والتشريعات السليمة تضمن نصوص عقابية حازمة تكفل تحقيق ردع عام للمجتمع بأسره، وردع عام للجاني الذي يحاول القدوم على ارتكاب الجريمة فيخشى العقاب فيتردد أو يحجم عن ارتكابها، فهنا يكون مجرد النص على العقاب وسيلة فعالة في المكافحة والردع الخاص ينصرف إلى الجاني الذي ارتكب الجريمة فعلا، فيوقع العقوبة عليه التي تضمن إصلاحه وتأهيله بما يكفل المكافحة الناجحة للجرائم الاحتيالية.

ولا شك أن عدم التنسيق بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات التشريعية يمكن في عدم إمداد السلطة التشريعية بهذه المعلومات عن الأنماط الإجرامية المستحدثة والتي تظهر على الساحة ويكون غير منصوص عليها في القانون، نظرا لوجود حاجز بين الأجهزة الأمنية وأجهزة السلطة التشريعية والسلطة القضائية وعدم وجود قنوات اتصال بينهم لعرض الرؤية وتوضيح الأمور.

ولتعزيز أوجه التعاون والتنسيق يجب أن يكون هناك مجال في فتح قنوات اتصال بين الأجهزة الأمنية والأجهزة القضائية والسلطة التشريعية من خلال إدارة مسئولة بالأمن تقوم بعرض المستجدات على الواقع العملي في مواجهة الظواهر الإجرامية والعقبات الموجودة في تنفيذ القوانين، والثغرات الموجودة التي يفلت بسببها كثير من الجناة من العقاب، وأرى أنه يمكن تشكيل لجنة مشتركة تجتمع كل فترة محددة مسبقا مكونة من ممثل للأجهزة الأمنية وممثل للسلطة القضائية وممثل للسلطة التشريعية، يكون هدفها دراسة الظواهر المستحدثة والأنماط الإجرامية الشاذة التي تظهر على الساحة، والعقبات التي تظهر أثناء تنفيذ القوانين وتعارضها مع الواقع العملي، للوصول إلى إزالة هذه العقبات وحتى تكون التشريعات متوائمة مع الواقع العملي.

١ .٢ .٥ دور المؤسسات الإعلامية في مكافحة الجريمة الاحتيالية وأهمية التنسيق مع الأجهزة الأمنية

مما لا شك فيه أن للمؤسسات الإعلامية دوراً بارزاً في مكافحة الجريمة نظراً لتأثيرها الواسع في الرأي العام، وتشكيله ليكون مناهضا للجريمة، ويخلق مناخا سليما لرأي عام تجاه الجريمة يؤدي إلى النفور منها والبعد عن ارتكابها، وللإعلام دور هام في تقويم السلوك للأفراد ووقايتهم من الجريمة سواء كان إعلاما مسموعا أم مرئياً أم مقروء، حيث يؤدي دورا قويا في تبصير الأفراد بمخاطر الجريمة وبالابتعاد عن السلوك الإجرامي وعن اتباع الطرق الاحتيالية ويتم ذلك من خلال عقد الندوات ونشر التقارير وبيان الأساليب الإجرامية وأخطارها، والرأي العام المكون ضد الجريمة يكون طبقا للقانون والنظام السائد باعتبار الجريمة غير مجدية وهدامة للمجتمع من خلال نظره للمجرم والمحتال على أنه منبوذ على خلاف الأشخاص الملتزمين بالقانون ويمكن استخدام وسائل الإعلام في عرض صور مرتكبي جرائم الاحتيال والنصب ومن صدرت ضدهم أحكام نهائية في هذا الصدد، وذلك حتى يحقق الردع العام للجميع مع الوضع في الاعتبار أن انتشار الاحتيال يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع وبقيمه وليس بالفرد المضرور فقط.

١ .٢ .٦ من معوقات التنسيق بين الأجهزة الإعلامية وأجهزة الأمن:

١ ـ قصور المعلومة الأمنية لدى الأجهزة الإعلامية وعدم التنسيق في عرض المعلومة عبر الأجهزة الإعلامية ومخاطر عرضها بصورة معينة.

٢ ـ قيام الأجهزة الإعلامية المرئية خاصة بعرض الأفلام والبرامج التي تحسن صورة الجريمة الاحتيالية في أعين المشاهدين، وتبرز المهارات التي يقوم بها المحتال على أنها عمل بطولي مما يخلق رأياً عاماً سيئاً يساعد على ارتكاب الجريمة.

٣ ـ عدم التنسيق في عرض البرامج الخاصة بالجريمة مع أجهزة الأمن، مما يؤثر في عدم وضوح الرؤية من الجانب الأمني، وتقتصر فقط على الجانب الإعلامي.

٤ ـ سرعة النشر في الصحف التي يلجأ إليها البعض حتى يكون له السبق الصحفي بصرف النظر عن أثر ذلك في مواجهة الجريمة، ما يؤدي إلى إعاقة دور الشرطة في ضبط باقي أفراد العصابة الهاربة، وذلك إذا تبين لهم من خلال خبر في الجريدة أن أحدا من أفراد العصابة تم ضبطه.

ولتعزيز وتنسيق التعاون في هذا المجال بين الأجهزة الأمنية والإعلامية فإنه يجب العمل وفق أسس وسبل علمية مدروسة ومنها:

١ ـ التنسيق بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية المختلفة بشأن المعلومات الكافية عن الجريمة وأبعادها والمقصود من النشر من خلال عرض الجريمة واستعراض مهارة الشرطة في ضبطها حتى يكون هناك إيحاء لدى الرأي العام بأن الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة تستطيع أن تواجه أي أسلوب إجرامي مهما وصل من ذكاء وتقنيات في ارتكابه.

٢ ـ في مجال عرض برامج التوعية من خلال استعراض نماذج إجرامية يجب أن يكون الحوار مع المجرم أو المحتال في حضور المختص من

الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجريمة، ولا يترك فقط للمحاور الإعلامي، حتى لا يطغى الدور الإعلامي على الهدف المقصود منه النشر، حيث أنه في حضور المسئول الأمني المختص لا يستطيع المجرم المحتال أن يغالي في استعراض المهارات التي اتبعها في ارتكاب جريمته بما يؤثر على الرأي العام، فوجود رجل الأمن ضروري، حيث يستطيع التعليق على الموضوع من الوجهة الأمنية، وأن الجناة تحت الرقابة المستمرة بكافة أنواعها، وأن المجرم مهما كان قوته وذكاؤه فإن وقوعه في قبضة الشرطة أسرع ما يكون، ومن البرامج الناجحة في هذا المجال برنامج (خلف الأسوار) الذي يقدم في مصر، وكذا برنامج مواجهة.

٣ ـ يجب تجنب عرض الأفلام والبرامج التي تحسن صورة الجريمة في أعين المستمعين والمشاهدين خصوصا الأطفال والمراهقين.

٤ ـ ضرورة عقد دورات تدريبية في مجال الإعلام الأمني، ودوره في مكافحة الجريمة، وذلك لتعزيز التعاون الإعلامي في المجال الأمني، وهنا نؤكد على الدور الواعي والقوي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في عقد مثل هذه الندوات والدورات والحلقات العلمية في مجال الإعلام الأمني في مناقشة المشكلة بكافة جوانبها، بحضور ممثلين للدول العربية ومختصين من الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية، وكان آخر هذه الأعمال خلال شهر فبراير ٢٠٠٤م تحت عنوان الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني العربي وتنميتها (ندوة علمية) بالجامعة.

٥ ـ تفعيل دور الإعلام في التوعية برفع مستوى الإدراك لصور التعامل، ودفع المواطنين إلى اللجوء إلى أهل الخبرة والاستشارة القانونية قبل الإقدام على أي تعامل.

٦ ـ نشر صور المحكوم عليهم جنائيا في مثل هذه الجرائم حتى يمكن التعرف عليهم وعدم التعامل معهم، ويكون في ذلك ردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٧ـ إبراز الدور الأمني في مكافحة هذه الجرائم والنجاحات التي يحققها جهاز الأمن في ضبط هذه الجرائم. بين أجهزة الأمن والمؤسسة المعنية، ويتم تبادل المعلومات في حالة وجود أي شبهة أو صفقات مشبوهة أو وجود اشتباه في أحد الأشخاص أو الأوراق المالية التي يتقدم لإيداعها، فقد يذهب الشخص لإيداع أموال غير سليمة، وهي عبارة عن أوراق مالية مزورة، مستغلا وقت الزحام وإمكانية استغفال الموظف المسئول على أساس أن يقوم بصرفها بعد ذلك بفترة في صورة مبالغ سليمة من البنك. وفي هذه الحالة إذا اشتبه الموظف المسئول بالبنك أو المصرف فعليه إبلاغ الجهة الأمنية سرا، والتنسيق معها بكافة المعلومات التي تؤدي إلى ضبط المشتبه فيه، وفحص موقفه والأوراق الموجودة، وإثبات التهمة عليه إن وجدت، وتقديمه للمحاكمة بما يحقق ردعا عاما للجميع والمترددين على البنوك خاصة محترفي الإجرام، وردعاً خاصاً للمجرم الذي يوقع العقاب عليه لما ارتكبه من جريمة احتيالية.

٨ ـ وفي هذا المجال كذلك يجب عقد دورات تدريبية مشتركة لتعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والأجهزة المصرفية والشركات التجارية وتدريب العاملين في هذه الأماكن على كيفية مواجهة مثل هذه الجرائم من أخطار للأجهزة الأمنية وإعطائها المعلومات الكافية، والتنسيق معها لضبط الجريمة وذلك في إطار من السرية والسرعة التي تساعد في عملية الضبط، وتوعية الأفراد الذين يقومون بعملية

تناوب الحراسة على هذه الأماكن بالدور المنوط بهم في مواجهة الجرائم الاحتيالية، وبأساليب هؤلاء الجناة في ارتكاب جرائمهم.

٩ ـ يجب تقوية وسائل الاتصال بين الأجهزة الأمنية والبنوك من خلال وسائل الاتصال الحديثة والسريعة التي تؤدي إلى سرعة ضبط الجريمة، وتخصيص خط مفتوح مثل خطوط النجدة، يربط بين البنك والجهاز الأمني مباشرة.

١٠ ـ ضرورة عمل نشرات توعية من الأجهزة القائمة على مكافحة الاحتيال وتوزيعها على البنوك والمصارف لتوعية جمهور المترددين عليها، ونصحهم بإمكانية تعرضهم لعمليات نصب أو احتيال من بعض المحترفين حتى يأخذ كل حذره في التعامل مع مثل هذه الفئة، وأن يتمهل قبل أن يقدم على أي تصرف، ويستشير أهل الخبرة والمسئولين.

١ .٢ .٧ معوقات التنسيق مع شركات التأمين وسبل تعزيزه

في الواقع أن المحتال أو النصاب قد يلجأ أحيانا إلى وسيلة غريبة في الاحتيال من خلال استغلال شركات التأمين، مستغلا عدم وجود تعاون بين شركات التأمين والأجهزة الأمنية، بحجة أن الهدف من التأمين تقديم خدمة متبادلة بين الشركة والمؤمن عليه، والخدمة التأمينية مقيدة بشروط معينة، مثل التأمين على محلات تجارية وبضاعة بقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية وافتعال حريق بمحل مؤمن عليه بعد سرقة بضاعته، والتأمين على حياة شخص مريض مرض الموت، وتقديم تقرير طبي لشركة التأمين على أنه سليم ثم يتوفى بعد فترة بسيطة، ويقوم أهله بصرف مبلغ التأمين على الحياة.

ولمواجهة المعوقات الناتجة عن عدم التعاون بين شركات التأمين والأجهزة الأمنية ينبغي على هذه الشركات عند تقدم أحد الأشخاص للتأمين على أي مشروع أو محل تجاري أو على حياته أن يكون هناك لجنة لفحص الأوراق والمستندات والمعاينة على الطبيعة، وأن تشكل هذه اللجنة وتمثل فيها الجهة الأمنية لإبداء رأيها في ذلك من حيث التأكيد من صحة ما جاء بالأوراق المقدمة من الشخص، وأن المشروع غير وهمي، وأن البضاعة المؤمن عليها موجودة فعلا، وملك للشخص المتقدم، وأن الشخص المتقدم للتأمين على الحياة سليم وخال من الأمراض، والتأكد من أن التقرير الطبي المقدم سليم، وفي حالة التأكد من عدم صحة هذه البيانات ترفض الشركة إجراء هذا التأمين، ويتخذ الإجراء القانوني ضد الشخص الذي أدلى ببيانات كاذبة لتحقيق ربح بدون وجه حق.

١ .٢ . ٨ معوقات التنسيق بين الأجهزة الأمنية والأجهزة المختصة بالترخيص للشركات التجارية وسبل تعزيزه

الوسط التجاري الذي تمارس فيه الشركات التجارية نشاطها يعد مكانا خصبا لممارسة الجرائم الاحتيالية، حيث يستغل المحتالون هذا الوسط لممارسة أساليبهم الاحتيالية، مستغلا سرعة التعامل في هذا المجال والتطور الذي حدث في القطاعات التجارية والصناعية، والاحتيال هذا يقوم على عنصر أساسي، وهو الإيهام بإقامة شركات وهمية وطرح أسهمها في الاكتتاب. واستعانة هذه الشركات بدعاية ونشر وإعلان، وإنشاء مكاتب، وتعيين موظفين، وتشكيل مجالس إدارتها من أشخاص ذوي مستوى اجتماعي، أو رجال أعمال معروفين لإضفاء مظهر الجدية على النشاط الذي تمارسه.

وهذه الشركات تمارس نشاطها الاحتيالي مستغلة عدم وجود تنسيق بين الأجهزة القائمة على منح التراخيص لها وبين الأجهزة الأمنية.

ونرى في سبيل وجود تعاون وتنسيق فعال وقوي في هذا المجال أن تقوم الجهة المختصة بمنح التراخيص باتخاذ إجراءات إدارية معينة، ومن هذه الإجراءات يجب استطلاع رأي الجهة الأمنية في دائرة الاختصاص الواقع بها نطاق الشركة مكانيا، والدائرة الواقع فيها محل إقامة الأشخاص طالبي الترخيص، ويجب التنسيق مع أجهزة الأمن المختصة في هذا المجال بإعطائهم البيانات الكاملة عن طالبي الترخيص وإقامتهم ومكان إقامة الشركة ونشاطها، ولا يتم منح الترخيص إلا بعد ورود موافقة الجهة الأمنية، ويكون دور الجهة الأمنية هو فحص موقف طالبي الترخيص، من حيث السمعة وطبيعة عمل الشركة، وما إذا كانت هذه الشركة وهمية وتتخذ ستارا لأي عمل آخر. أو إذا كانت شركة حقيقية فعلا، ولها نشاطها ولها اسمها وكيانها التجاري وذات سمعة طيبة. وإذا تأكدت من ذلك تخاطب جهة الترخيص بالموافقة أمنيا، أما إذا اتضح لها عكس ذلك، وأن الشركة وهمية وأن طالبي الترخيص ذو سمعة سيئة في مجال النصب والاحتيال، فإنها تخاطب جهة التراخيص بعدم الموافقة، وما سبق يمكن أن يطبق على شركات إلحاق العمالة، ويجب أن يكون هناك تنسيق وتبادل للمعلومات في هذا المجال، وأن تخطر جهة الترخيص الأمن بأي مستجدات حتى ولو بعد منح الترخيص، ولا شك أن ذلك سيؤدي إلى دور قوي في الوقاية من الجرائم الاحتيالية.

١ .٢ . ٩ دور المؤسسات الدينية ومعوقات التنسيق مع الأجهـزة الأمنية

لا يفوتنا أخيرا أن نستعرض ما للمؤسسة الدينية من دور هام وفعال في الوقاية من الظواهر الإجرامية بصفة عامة، والجريمة الاحتيالية بصفة خاصة، حيث أن رجل الدين له دور تربوي واع، سواء في المسجد من خلال الخطابة أو في المدرسة أو عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة لتقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع.

وهذا الدور يقوم في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، في ضوء تربية المسلمين تربية سليمة وضمير إسلامي قوي يربط الإنسان بالله عز وجل، وبالتالي يصعب عليه الانحراف وصولا للحصول على أموال غير مشروعة.

ويقوم الدور الأساسي للمؤسسة الدينية على التبصير والتوجيه بمخاطر الانحراف والسلوك الاحتيالي الذي يتنافى مع أحكام الدين، وأن يعمل على تقوية الوازع الديني والخلقي والاجتماعي وتصحيح المفاهيم.

ولا شك أن تحقيق تعاون أمني بين المؤسسة الدينية والأجهزة الأمنية مطلوب في كافة المجالات وخاصة في الظروف الراهنة، لتوضيح المفاهيم فرجل الأمن ورجل الدين يعملان سويا في مجال مكافحة الجريمة، وكل يعرف دوره جيدا، وذلك من خلال مفهوم واحد، وفي إطار واحد هو منهج الشريعة الإسلامية السمحاء، وفي تعاون وإخاء من أجل تحقيق مصلحة المجتمع ووقايته من أخطار الجريمة.

التوصيـــات

بعد أن استعرضنا دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من الجريمة الاحتيالية ومعوقات التنسيق مع أجهزة المجتمع المدني من خلال بحث دور هذه الأجهزة ومعوقات التنسيق بينها وبين الأجهزة الأمنية، وكيفية التغلب على هذه المعوقات، فإننا نؤكد على بعض التوصيات لتعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية وأجهزة ومؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة الاحتيالية ومكافحتها بالوسائل الفعالة والمناسبة وذلك من خلال:

١ ـ الاعتراف بأن مؤسسات المجتمع المدني وخاصة مؤسسات التنشئة الاجتماعية يقع عليها دور أساسي وحيوي في إعادة صيانة القيم في المجتمع في إطار الرضا والقناعة وعدم الجشع، ونبذ أي وسائل غير مشروعة للحصول على الأموال.

٢ ـ الاهتمام التدريبي للعنصر البشري سواء في الأجهزة الأمنية أو أجهزة الدولة المدنية بهدف الوصول إلى مستوى مميز في مواجهة الجريمة الاحتيالية، وسواء كان التدريب على المستوى المحلي أم المستوى العربي.

٣ ـ لكلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية دور كبير في هذا المجال من خلال عقد الدورات التدريبية والندوات والحلقات العلمية التي تهدف إلى تزويد العناصر المشاركة بالمعلومات وبالتقنيات الحديثة في مواجهة الجرائم، وخير مثال لذلك هو عقد هذه الندوة، وسبقتها من فترة قصيرة حلقة علمية في هذا المجال في ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٤م في المسئولية الاجتماعية عن مكافحة الجرائم الاحتيالية.

٤ ـ التأكيد على دور مراكز الأبحاث في الاهتمام بدراسة الظاهرة الإجرامية الاحتيالية للتوصل إلى أسبابها والسبل العلمية لمواجهتها في إطار قانوني ومن خلال تعاون علمي مع الأجهزة الوطنية في كل دولة والأجهزة العربية والدولية، ولعل مركز البحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية له دور واضح في هذا المجال.

٥ ـ العمل على تحديث الأنظمة بأجهزة الشرطة القائمة على مكافحة الجريمة لمواكبة المستجدات في أساليب ارتكاب الجريمة الاحتيالية، مستغلة التقنيات الحديثة والمواجهة الناجحة لا تتم إلا بوجود أجهزة متطورة وآليات حديثة، للتغلب على أساليب المحتالين ومواجهتها، ومن ذلك أجهزة كشف التزوير في المستندات والإقامات والجوازات، وأجهزة المراقبة والضبط.

٦ ـ التأكيد على إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجرائم الاحتيالية في الدول التي لم تنشأ مثل هذه الأجهزة، ومد هذه الأجهزة بالإمكانات المادية والبشرية والفنية حتى تؤدي عملها بإتقان.

٧ ـ التأكيد على ضرورة التنسيق بين سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وضرورة وجود تنسيق بين أجهزة الشرطة والقضاء في مواجهة الجريمة، وأن توائم التشريعات الموجودة الأنماط الاحتيالية التي تظهر على الساحة من خلال الممارسة العملية، ويكون غير منصوص عليها في التشريعات القائمة، حتى لا يكون هناك ثغرة أمام المحتالين للإفلات من العقاب، وتشديد العقوبة على المحتالين

حتى يكون هناك ردع للذين تسول لهم أنفسهم الإقدام على مثل هذه الجريمة.

٨ـ ضرورة العمل على إنشاء شبكة معلومات لدى أجهزة الشرطة توضع بها قائمة بأسماء المحتالين ومتابعتهم وتوعية أفراد المجتمع منهم من خلال الوسائل الإعلامية، وأن تشمل الشبكة تسجيل كافة البيانات عن الأشخاص والقضايا المضبوطة والأساليب الإجرامية التي ارتكبت بها.

٩ـ العمل على وجود تنسيق بين مؤسسات وأجهزة المجتمع المدني وأجهزة الأمن في إنشاء جمعيات خاصة تعنى بحماية الشباب من الانزلاق في النشاط الإجرامي ورعايتهم الرعاية المطلوبة، لشغل أوقات فراغهم بما يرجع عليهم بالفائدة، والعمل على إيجاد فرص عمل للعاطلين.

١٠ ـ التأكيد على فتح المجال أمام العلماء لكي يقوموا بدور فعال في تحصين المجتمع ضد الجريمة، وترسيخ البعد الديني وتقويته، وحب الفضيلة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

١١ ـ التأكيد على ضرورة التنسيق بين الأجهزة الإعلامية والأجهزة الأمنية تنسيقا كاملاً في مواجهة الجريمة الاحتيالية من خلال توافر بيانات ومعلومات عن الجرائم وأساليبها، وكذلك بشأن طريقة عرض القضايا الاحتيالية حتى تؤدي الدور المقصود منها بالتوعية وليس العكس.

الخاتمـــة

أود أن أؤكد على الدور الهام الحيوي الذي تلعبه المنظمات الإقليمية والدولية في مواجهة الجرائم الاحتيالية من خلال توافر بيانات ومعلومات عن الجرائم وأساليبها في ضوء المتغيرات الإقليمية الدولية التي نعيشها في العصر الحالي وفي إطار مفهوم الأمن الشامل داخل نطاق جامعة الدول العربية، وتزداد الأهمية لهذا الدور لمكافحة الجرائم الاحتيالية الدولية التي تتعرض لها المؤسسات والشركات أو في نظام الاحتيال السياحي، أو الاحتيال البحري، أو في مجال العقارات، ولا شك أن مجلس وزراء الداخلية العرب من خلال جناحيه الأساسيين وهما الأمانة العامة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية له دور قوي وفعال في هذا المجال من خلال عقد اللقاءات والندوات والدورات التدريبية في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، ومكافحة الجريمة الاحتيالية بصفة خاصة، وبخصوص دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة، وفي هذا المجال يجب أن تتناول النشرات الصادرة عن الجامعة المعلومات عن الوسائل الخداعية التي يمارسها المحتالون والإجراءات المتخذة ضدهم والإعلان عن الشركات والمؤسسات التي تمارس العمل الاحتيالي، ووضعها على القائمة السوداء، والتحذير من التعامل معها.

المراجـــع

أبو عامر، محمد زكير (١٩٨٥م). شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، الإسكندرية: الفنية للطباعة والنشر.

أحمد، محسن عبد الحميد (١٩٩٩م). الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودولياً »الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة«، الرياض.

جوجارد، بيار (٢٠٠٤م). المسئولية الأمنية عن مكافحة الجرائم الاحتيالية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الحلقة العلمية.

حبوش، طاهر جليل (٢٠٠١م). جرائم الاحتيال: الأساليب والوقاية والمكافحة الأمنية، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

حسني، محمود نجيب (١٩٨٨م). شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي (١٩٨٥م). الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، بيروت: دار النهضة العربية.

الطريفي، عبد الله عبد المحسن (١٩٨٢م). جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، الرياض.

عبيد، رؤوف (١٩٨٥م). جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة: دار الفكر العربي.

مدني، سليمان (١٩٨٥م). الاحتيال علم وفن، بيروت: مطبعة المنارة.

دور القطاع الخاص ومؤسساته المدنية في مواجهة مشاكل الاحتيال الإدارية والاقتصادية

أ. د. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن

١ . دور القطاع الخاص ومؤسساته المدنية في مواجهة مشاكل الاحتيال الإدارية والاقتصادية

المقدمـــة

إن الجريمة بمختلف أنواعها قديمة قدم المجتمع الإنساني ذلك أن الجريمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع حتى ولو كانت في أبسط صورها، لأن أصل الجريمة عدوان شخص على آخر في عرضه أو ماله أو حقوقه وهذا لا يكون إلا من احتكاك اجتماعي، وحتى جريمة الاعتداء على النفس نجد أن أسبابها ومثيراتها احتكاكات تدفع الشخص إلى التهور والاعتداء على الذات.

فالجريمة قديمة قدم الإنسان وقد أشار القرآن الكريم إلى ظاهرة الجريمة وذيوعها في المجتمعات البشرية بسبب مخالفتهم شرع الله وانحرافهم عن جادة الحق والعدل فقال تعالى: ﴿ **ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاس ...﴿٤١﴾** ﴾(سورة الروم).

فالفساد هو وجود الخلل الاجتماعي وانتشار الخراب في المجتمع بسبب ما تجنيه أيدي الناس من مخالفات لشرع الله وما يرتكبون من آثام وفواحش انعكست سلباً على المجتمع فأوجدت الفساد والخراب وهذا هو حقيقة الجريمة.

ولعل من أقدم الجرائم على وجه البسيطة جريمة الاعتداء على النفس البشرية بالقتل حينما أقدم قابيل بن آدم عليه السلام على قتل أخيه هابيل بسبب ما تفضل الله به على أخيه دونه وقد سجل القرآن الكريم هذه الواقعة قرآناً يتلى بين المسلمين فقال تعالى: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ**

الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ (سورة المائدة).

بعد هذه الجريمة تطورت الجرائم وتنوعت وأخذت صوراً وأشكالاً مختلفة عجت بها المجتمعات البشرية مثل الزنا وشرب الخمر وتعاطي المخدرات والخطف والقتل والجرح والاغتصاب والسرقة والسلب والنهب وخيانة الأمانة والغش والرشوة والتزوير والاحتيال والنصب ولعب الميسر إلى غير ذلك من المنكرات التي تسهم في إفساد الحياة الاجتماعية[1]، حتى أصبحت الجريمة بمختلف صورها وأنماطها المعضلة الرئيسة التي تواجه المجتمعات البشرية ذلك أنها تسجل كل يوم تطوراً جديداً في صورها وأساليبها وطرق تغلغها في المجتمعات وأعطاها التطور التكنولوجي فرصاً كبيرة من النجاح فاستقطبت كفاءات وخبرات عالية بسبب مردودها الاقتصادي السريع وبدون رأس مال ومن أعظم ما تطور في هذا العصر من أنواع الجرائم (جرائم النصب والاحتيال) التي تعتمد على أسلوب المكر والكذب والخداع حتى إن المنظمات والدول تقف عاجزة لحد اليوم في التعامل مع الجريمة وذلك بسبب اعتمادها في مكافحة الجريمة على أسلوب المواجهة الميدانية والمكافحة المباشرة من سلطات النظام فقط.

إن مشاركة القطاع الخاص في مواجهة الجريمة واختيار أساليب الوقاية أثبتت جدواها في القضاء على تلك المشاكل التي أقضت مضاجع صناع القرار في العالم الذين لم يلتفتوا إلى دور القطاع الخاص كمساعد رئيس

(١) انظر أصول علم الإجرام/ ٦/ .

للأجهزة الحكومية بمختلف أساليب المواجهة إلا مؤخراً عندما فشل استبداد السلطة في وسيلة مواجهة الجريمة الميدانية دون اعتبار دور القطاع الخاص في التوجيه والوقاية.

لذلك تسهم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتنظيم الندوات في سبل تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية لمكافحة الجرائم، ومن هذه الندوات الندوة التي خصصت لمكافحة جرائم الاحتيال.

وقبل الدخول في مشاكل الاحتيال لابد من التذكير بأن القطاع الخاص هم الأفراد أو المجتمعات التي يديرها أفراد من أجل مصالح مادية فردية يمتلك ثمار تجمعها الأفراد ولا تعود إدارتها ولا ملكيتها إلى الدولة إلا عن طريق الإشراف والحماية فقط، مثل المؤسسات والشركات والجمعيات وقد تشارك الدولة فيها باعتبارها شريكاً كأي فرد من الأفراد ويسري عليها ما يسري على الأفراد ولا تكون مشاركتها فيها من أجل الهيمنة عليها بل للمصلحة المادية كأن تشارك الدولة في حصص بعض الشركات، ولذلك لا يخضع موظفوها لنظام الخدمة المدنية وإنما لنظام العمل والعمال.

بخلاف القطاع العام وهو قطاع الدولة ونظام الدولة الذي لا يخص أي فرد بعينه ولا جماعة أو طائفة بعينها، وإنما هو عام لكل من ينتمي إلى هذه الدولة، ويحكمه نظام عام من أهم واجباته حماية القطاع الخاص ومؤسساته المدنية فالقطاع العام عليه حماية القطاع الخاص والمحافظة على حقوقه بما يسنه من أنظمة وقوانين من شأنها حماية حقوق جميع من ينطوي تحت ولاية الدولة من أبنائها أو الوافدين عليها.

وإنما كان القطاع العام عليه واجب الحماية والمحافظة، لأنه صاحب السلطة التنفيذية وموضوعنا الذي نحن بصدده هو كيفية مشاركة القطاع

الخاص للقطاع العام في الحفظ والحماية للحقوق والقضاء على كل ما يقف في سبيل النهوض والرقي والطمأنينة في المجتمع ويعكر صفو أمنه فيما يتعلق بجرائم الأموال وخاصة المشاكل الاحتيالية التي تطورت بتطور الحضارة والتقدم التكنولوجي في شتى مجالات الحياة التي من شأنها أن تقدم تسهيلات للإنسانية استغلها المحتالون في تطوير أنشطتهم وخاصة التطور الهائل في مجالات الاتصالات وأجهزة الحاسوب والانترنت ووسائل المواصلات الحديثة التي سهلت عمليات السفر والسياحة، إلى أن جانب الانفتاح الاقتصادي الهائل بين دول العالم الذي وفر أسواقاً حرة أسهمت في زيادة التعامل التجاري عبر قنوات الاتصال السريع مما أسهم في تدويل جريمة الاحتيال فتشكلت عصابات الاحتيال والنصب الإجرامية المنظمة.

١ .١ مفهوم الاحتيال

الاحتيال لغة: مطالبتك الشيء بالحيل، وكل من رام أمراً بالحيل فقد حاوله، يقال تحول الرجل واحتال إذا طلب الحيلة، ويقال هذا أحول من ذئب من الحيلة وهو أحول من أبي براقن، وهو طائر يتلون ألواناً وقال اللحياني يقال للرجل الداهية انه لحولة[1].

الاحتيال اصطلاحاً: تتفق كتب القوانين على تعريف جريمة الاحتيال بأنها الاستيلاء على مال مملوك للغير بطريقة الغش والخديعة يحمله ذلك على تسليمه طواعيه تحت تأثير الخداع والنصب.

---

(١) تهذيب اللغة مادة(حال) ٥/ ٢٤٠ ، لسان العرب مادة (حول)١١/ ١٨٤ .

ولذلك عرفها بعضهم بأنها (الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال)[١].

وعرفها آخرون بأنها (الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال)[٢].

وعرفها الفقه الفرنسي بأنها(استيلاء على مال الغير باستعمال وسائل الخداع المؤدية إلى إيقاع المجني عليه في الغلط ويودي إلى تسليمه لماله إلى الجاني)[٣]، وعرفها آخرون بأنها (الاستيلاء بطريق الاحتيال على شيء مملوك للغير بنية تملكه)[٤].

أما قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠م فقد عرف جريمة الاحتيال بأنها(تلك الجريمة التي تحقق من خلال قيام الجاني بإيقاع الغير في الغلط، عن طريق تغيير الحقيقة أو الحيلة، فيجلب لنفسه أو لغيره نفعاً غير مشروع مسببا بذلك ضرراً للغير)[٥].

وهذه الجريمة اختلف في تسميتها فأطلقت عليها بعض القوانين اسم (جريمة النصب) كما في قانون االعقوبات المصري لسنة ١٩٣٧م، وقانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦م وقانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٦٧م والقانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٣م.

---

(١) شرح قانون العقوبات / ٢/ ٢٣٠.
(٢) جرائم النصب والاحتيال / ١١.
(٣) المصدر السابق/ ١١.
(٤) الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة / ٢١.
(٥) جرائم الاحتيال وأساليب الوقاية/ ١٥.

وأطلقت عليها قوانين أخرى اسم (جريمة الاحتيال) كما هو في قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩م وقانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م وقانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩م وقانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣م وقانون الجنايات العماني لسنة ١٩٧٤م وقانون العقوبات القطري. والتسمية بجريمة (الاحتيال) هو المسمى الذي سارت عليها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في توحيد بعض التشريعات[1].

١ .٢ سمات المحتالين

مهنة الاحتيال تحتاج إلى شخصيات دنيئة تتميز بصفات تمكنها من تحقيق مقاصدها إذ إن هذه المهنة تحتاج إلى قدرات وصفات خاصة من أهمها:

١ .٢ .١ الذكاء الفطري

ذلك أن هذه المهنة الساقطة تحتاج إلى شخص قادر على التصرف عند المآزق والخروج منها ولذلك لا غرابة أن يرأس هذه المجموعات الشخصيات الأقل في التحصيل العلمي وربما رأسها شخص أمي لا يقرأ ولا يكتب معتمداً على قدرته العقلية والذهنية في معرفة طرق الاحتيال.

١ . ٢ . ٢ الفراسة

وتجلى هذه الخاصية بقدرتهم الفائقة في اختيار واقتناص الضحية حيث يختارون الضحية المناسبة ذات التطلعات الخاصة بطريقة تتوافق مع تطلعاتهم

---

(١) المصدر السابق/ ١٤.

فينصبون له شباكاً مغرية ومشبعة لرغباته وتطلعاته في الظاهر ليقدم بطواعيته بل مندفعاً إلى هذا الفخ حتى يقع ضحية لاحتيالهم ونصبهم.

١ . ٢ . ٣ عدم الميل إلى العنف

في الغالب أن الذي يقوم بجريمة النصب لا يميل إلى العنف مع ضحاياه بل يتخذ من الأساليب والوسائل الاحتيالية التي تجعل المجني عليه يسلم له ماله طواعية واختياراً، وفي حالة كشف أمر المحتال لعدم انطلاء الحيلة على المجني عليه وقيامه بالإمساك به لا يحدث من الجاني أي تعد عليه بل يحاول بكافة الطرق الوصول إلى قلبه وقلوب الأشخاص المتواجدين وقت ضبطه للصفح عنه وعدم اتخاذ الإجراء القانوني ضده.

١ .٢ .٤ القدرة على التلون والتكيف

الشخص الذي يزاول نشاطه الإجرامي في مجال النصب والاحتيال له قدرة كبيرة على التنكر والتلون والتكيف حسب البيئة التي يمارس فيها جريمته، فتجده في البيئات المعروفة بحب الدين والتدين يحاول إظهار شخصيته بصورة الإنسان المتدين المحب للخير وربما أظهر تشدده حتى يلفت نظر الآخرين إليه ويكسب ثقة ضحيته وربما اعترض لضحيته بالوعظ والإرشاد الكاذبين[1].

١ .٢ .٥ الأنانية وحب الذات

إن الأنانية وحب الذات من أبرز خصائص المحتالين، لأن المحتال يسعى لكسب مادي محرم على حساب سعادة وأمن الأبرياء بل وكسب محرم اعتمد على وسائل خيانة كاذبة لايمكن أن يسلكها إنسان يحب الإيثار ونكران الذات.

---

(١) انظر جريمة انتحال اسم أو صفة الغير/ ١٠.

١ . ٢ .٦ الاستغراق في حب المال وتقديمه على كل اعتبار

إن حب المال أمر جبلي وطبيعي بالنسبة للإنسان فالله تعالى فطره على حب المال ليعمر بذلك الكون ولذلك قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبّه لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلكَ لَشَهيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُ لحُبّ الخَيْر لَشَديدٌ ۝٨** ﴾(سَـورة العاديات) . أي أنه لحبَ المال قوي جاد ومتَهالكَ في طَلبه وتحصيله .

ولكن من المحذور أن يصل الأمر إلى الاستغراق في حب المال بحيث يصل الأمر إلى تجاوز الحلال إلى الحرام والاعتداء على حقوق الآخرين وأموالهم بغير وجه حق فيكون من أكل أموال الناس بالباطل ، وهذا من أبرز صفات المحتالين التي دفعتهم إلى جرائم النصب والاحتيال .

١ .٢ .٧ ضعف الوازع الديني

مهما حاول المحتال أن يظهر شخصيته للآخرين بمظهر الدين وحب الخير فإن ذلك كله مجرد مظاهر زائفة إذ لو كان عنده وازع ديني حقيقي لما أقدم على جريمة الاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل فأين هو من قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالْبَاطل إلاَّ أَن تَكُونَ تجَارَةً عَن تَرَاضٍ مّنكُمْ . . .۝٢٩** ﴾(سورة النساء)، ، أين هوَ من قول الرسول الكَريم ‹ : (إنما أنا بَشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها)[١]، وفي رواية (فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار)[٢] . فالمحتال يأكل أموال الناس بالباطل والمحتال يقتطع حقوق الآخرين ظلماً وعدواناً سواء حكم

(١) رواه البخاري (٦٧٥٩) ٦/ ٢١٢٦ . ومسلم (١٧١٣)٣/ ١٣٣٧ .
(٢) مسلم (١٧١٣) ٣ / ١٣٣٧ .

به قاض أو لم يحكم به ، وهذا لايمكن أن يكون إلا من شخص لا يقيم لتعاليم الدين وزناً حتى خف وزن الدين في قلبه فضعف الوازع الديني عنده .

١ .٣ أنواع وطرق جرائم الاحتيال

حتى نستطيع مواجهة جرائم الاحتيال لابد من التعرف عليها ومعرفة أنواعها وطرقها فإن للاحتيال أنواعاً وطرقاً ووسائل كثيرة ولعلنا في هذه العجالة نتطرق لبعض هذه الأنواع والطرق ومنها :

١ .٣ .١ الاحتيال في مجال التأمين

لقد شاع في العصر الحديث استخدام عقود التأمين ، وانتشرت شركات التأمين في مختلف أنحاء العالم نتيجة للتوسع التجاري وتشابك المصالح بين الناس مما يجعل الأفراد والمؤسسات والشركات وأموالهم عرضة للأخطار فنشأت شركات التأمين لضمان سلامة هذه الأشياء ونظام التأمين على ما به من ملاحظات شرعية فقد كثرت فيه عمليات الاحتيال من قبل ممثلي شركات التأمين ضد الأفراد أو من قبل الأفراد ضد شركات التأمين .

فقد وجدت عمليات احتيال من ممثلي شركات التأمين لجذب الأشخاص للاكتتاب في الشركات التي يمثلونها وذلك بتقديم ممثلي تلك الشركات جداول إحصائية خادعة وقوائم للمؤمنين مما دفع بعض الأشخاص إلى الانخذاع بهذه الجداول والتقارير ودفع الأموال للاكتتاب بهذه الشركات .

كما وجدت في المقابل عمليات احتيال من الأفراد ضد شركات التأمين ومن ذلك على سبيل المثال :

١ ـ استخدام طرق الاحتيال للحصول على عقود التأمين التي لو لم يستخدمها لما حصل على هذا العقد مثل الشخص المصاب بأحد الأمراض المزمنة بالاتفاق مع الأطباء لتزويده بتقرير طبي يوضح خلوه من الأمراض من أجل التأمين على حياته .

٢ ـ الاحتيال بافتعال حادث للحصول على مبلغ التأمين مثل قيام صاحب أحد الشركات بحرق المستودع التابع لشركته ليحصل على قيمة التأمين ضد الحريق والتواطؤ مع أحد المسؤولين لتزويده بما يفيد أن الحادث قضاء وقدر[1] .

٣ ـ الاحتيال بإيقاع أخطاء الآخرين غير المؤمنين على الشخص المؤمن لتحميل شركة التأمين الخسائر المادية ، ومن ذلك حوادث السيارات فبعض ضعاف النفوس يحاولون الاحتيال على شركة التأمين بالتواطؤ مع الشخص المقابل لإلزام الشركة بدفع خسائر الحادث .

٤ ـ تؤمن بعض الشركات اثنين فقط من أبناء كل موظف من موظفيها فتتكفل الشركة بعلاجه وتكاليف العلاج المادية ، فبعض الأفراد يعالج جميع أولاده على حساب الشركة فعند مراجعته للمستشفى يسجل جميع أولاده باسم الشخص المؤمن عليه .

هذه بعض نماذج الاحتيال في مجال التأمين ولايمكن القضاء على مثل هذه الأعمال إلا بتضافر الجهود بين القطاع الخاص والأجهزة الحكومية وذلك بالتزام الشركات بالصدق مع العملاء ومحاولة إشراك القطاع الخاص في المحافظة على النظام وذلك عن طريق :

---

(١) جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية / ٨٣/ .

أ ـ إلزام الشركات بضرورة إبرام عقودها عن طريق محام يكون مسؤولاً عن أي تجاوزات تخالف النظام وليحد من تلاعب رؤساء الشركات على النظام أو استغفال الأفراد عن طريق عقود وهمية أو غيرها .

ب ـ نشر الوعي بين الناس وتحذيرهم من أخطار احتيال الشركات والمؤسسات ودفعهم إلى استشارة المستشارين القانونيين قبل الإقدام على توقيع العقود والالتزام بموجبها .

جـ ـ وكذلك تعريف الأفراد عبر وسائل الإعلام المختلفة بجريمة الاحتيال وعقوبتها القانونية حتى يحد ذلك من تهور بعض الأفراد إلى الاندفاع في وحل هذه الجريمة .

د ـ زرع الوازع الديني ومحاسبة الضمير عند الأفراد والمؤسسات والشركات حتى يكون عند الإنسان محاسباً داخلياً على أخطائه قبل الإقدام عليها .

١ .٣ . ٢ الاحتيال في مجال الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي صكوك تم ووفقاً لأوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون ، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين ، ويستقر العرف على قبولها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية الديون ، وهي تؤدي وظائف متعددة ، ففضلاً عن كونها أداة لتنفيذ عقد الصرف فهي تعد كذلك أداة وفاء وأداة ائتمان والأوراق التجارية التي أشار إليها نظام الأوراق التجارية السعودي ثلاثة أنواع :

١ ـ الكمبيالة .

٢ ـ السند لأمر .

٣ ـ الشيك[١] .

والأوراق التجارية أصبحت في هذا العصر من ضرورات التعامل التجاري ولذلك أوجدت الدول أنظمة صارمة لحماية الأوراق التجارية ومنع التلاعب بها أو عدم احترامه ، ا لأن ذلك يعوق سير اقتصاد الدولة إذ إن التعامل بالمبالغ النقدية أصبح مستحيلاً وخاصة في العقود التجارية الكبيرة مما يجعل التعامل بالأوراق التجارية أمراً اضطرارياً لا مفر منه ومع كل الأنظمة والحصانات التي أحيطت بها الأوراق التجارية فإنها لم تسلم من جرائم النصب والاحتيال .

ففي الكمبيالة يقع الاحتيال كثيراً عندما يحرر المدين كمبيالة للطرف الدائن يتعهد له بموجبها بسداد مبلغ الدين ، مع علمه بأنه ليس في مقدوره تسديده عند استحقاقها أو عزمه على عدم التسديد بتاريخ الاستحقاق ويحيط نفسه بهالة من الادعاء الكاذب عند تحرير الكمبيالة تدفع الطرف الآخر لتصديقه والوقوع في شراك احتياله .

والاحتيال في السند لأمر أكثر منه وأسهل في الكمبيالة إذ إن السند لأمر ورقة ثنائية تنشأ بين شخصين هما المحرر والمستفيد فقط[٢] ، فمتى ما استطاع المحرر أن يجعل احتياله ينطلي على الضحية أصبح الأمر سهلاً في إيقاعه في مشكلة الاحتيال في السند لأمر .

---

(١) انظر الأوراق التجارية / ٢ ، ٦/ .
(٢) انظر الأوراق التجارية / ١٣٢/ .

أما الشيك فهو أهم وأخطر الأوراق التجارية على الإطلاق وذلك لسعة انتشاره وكثرة تداوله حتى إنه أصبح بمثابة النقود في كثير من بلاد العالم ونظراً لسعة انتشاره فقد كثرت أساليب النصب والاحتيال فيه سواء من قبل محرره أو من قبل المستفيد.

فمن الاحتيال من قبل محرر الشيك أن يصدر شيكاً لا رصيد له أو أن الرصيد لا يغطي الشيك، أو أن المحرر سحب الرصيد بعد صدور الشيك وقبل صرفه، أو أنه أمر المحسوب عليه بعدم الدفع، أو أنه تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع صرفه.

ومن الاحتيال من قبل المستفيد أن يدفع المستفيد شخصاً ليحرر له شيكاً مقابل عمل من الأعمال أو عرض من العروض وبعد تحريره يطلب صرفه دون تنفيذ العمل أو دفع العرض ثم يدعي أن هذا الشيك مقابل حقوق له على المحرر لا مقابل أعمال ولا عروض، وسبق لي أن تدخلت في تخليص شخص من مشكلة احتيال ونصب وقع فيها بسبب تحريره شيكاً لشخص بمبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال مقابل تحصيل مبلغ ستة ملايين ريال في ذمة أحد الأشخاص وبعد أن حرره له جاء في نفس اليوم وطلب زيادة المبلغ فحرر له شيكاً آخر بمبلغ مليوني ريال وطلب إعادة الشيك السابق فوعد بإعادته وتقدم إلى وزارة التجارة بالشيكين معاً مدعياً أنهما مقابل سلفة حتى أصدرت لجنة فض المنازعات حكماً على محرر الشيكين بتسديد المبلغ ولكن بفضل الله تم كشف احتياله ونصبه فانتهت المشكلة خارج نطاق النظام.

ويمكن أن يكون للقطاع الخاص دور واسع في مواجهة مشاكل الاحتيال في مجال الأوراق التجارية وخاصة البنوك وذلك بإجراء الدورات التثقيفية

لموظفي البنوك بين كل فترة وأخرى وجعلهم عيوناً يقظة لاكتشاف آلاعيب بعض العملاء وقطع الطريق عليهم وعدم التعاون معهم في تحقيق جريمتهم فإنه يلاحظ أن بعض المحتالين يحرر شيكاً للمجني عليه ثم يتصل مباشرة بمدير البنك ويطلب منه عدم صرف هذا الشيك أو عدم صرف أي شيك على هذ الحساب ولاشك أن هذا العمل يعد مخالفة قانونية إلا أنها للأسف قد تجد آذانا صاغية من بعض المسؤولين في البنوك إما بسبب المعرفة الشخصية أو من أجل كسب العميل وعدم التفريط برصيده ولكن لو تضافرت جهود البنوك كلها في الوقوف بوجه مخالف للنظام لما اندفع هذا المحتال لطلب مثل هذا الأمر أساساً من إدارة البنك أو أحد موظفيه .

كما أنه يجب على الأفراد الذين يقع عليهم شيء من هذ الاحتيال بتعذر صرف الشيك المحرر للأسباب السابقة أن يرفع الأمر إلى مدير البنك ويطلب مساعدته في هذا الموضوع أو اعتذاره كتابياً وبالتالي رفع الأمر إلى الجهات المختصة وعدم الانتظار وهنا يأتي دور الجهات الحكومية في التعاون مع القطاع الخاص في قطع شأفة المشاكل الاحتيالية بعدم التساهل مع هؤلاء المجرمين وتطبيق العقوبة في حقهم .

أما فيما يتعلق باستغفال محرر الشيك وجعله يحرر شيكاً مقابل شيء لم يتحصل عليه فإنه ينبغي نشر الوعي بين الناس بقيمة هذا المحرر وما يعني تحريره وماهي الالتزامات المترتبة على تحريره كما أنه ينبغي أن يكون للمستشار القانوني دور في حياة الناس وخاصة فيما يتعلق بأمورهم التجارية .

١ .٣ .٣ الاحتيال في مجال الوثائق والسندات

الوثائق والسندات أكثر عرضة للاحتيال من الأوراق التجارية لسهولة الكذب والتزوير فيها مثل أن يلجأ المحتال إلى حمل المجني عليها على الاعتقاد خلافاً للواقع بوجود التزام غير صحيح على عاتقه م قبل المحتال، كما لو قدم المحتال سنداً مزوراً إلى ورثة المتوفى يثبت فيه أن مورثهم كان مديناً له بمبلغ من المال فيقتنع الورثة بصحة السند ويقومون بدفع القيمة المثبتة فيه للمحتال.

كذلك أن يقوم المحتال الذي بيده سند دين صحيح على أحد الأشخاص ويطلب منه سداد الدين فيقوم المدين بسداد الدين ويطلب السند الذي عليه فيعطيه سنداً مزوراً ويبقى السند الصحيح عنده ليطالبه به مرة أخرى.

ومثلها أن يكون الجاني هو المدين للمجني عليه بمبلغ من المال فيقوم الجاني بتقديم سند مخالصة مزور من أجل إيهام المجني عليه بأنه أوفى بدينه إليه، أو أوفى بالتزامه نحوه ليحمله على تسليمه سند الدين أو تسليمه مبلغاً من المال تنفيذاً لالتزام مقابل يقع على عاتق الدائن وهو المجني عليه.

ومثلها لو احتال الدائن على مدينه وقال سدد ما عليك من الدين وأعطيك سند مخالصة بالدين، فينشط للسداد ويستلم نتيجة لذلك سند مخالصة من الدائن ثم يكتشف المدين أن السند لا ينطوي على تخالص أو أنه ينطوي على تخالص جزئي فقط من الدين.

ومثلها لو تقدم المحتال المدين لورثة الدائن بسند مخالصة مزور متعلق بالدين الذي في ذمته لمورثهم ويفيد هذا السند أن المحتال قد قام ـ على خلاف

الحقيقة ـ بتسديد الدين للمورث ويتمكن بذلك من الحصول على تخالص من الديون مع الورثة[1].

في مثل هذه الحالة ينبغي لورثة الميت ألا يستقلوا في إنهاء تركة مورثهم وخاصة فيما يتعلق بالمحاسبات المالية أو الاستحقاقات التي للمورث أو عليه بل إنهاء جميع هذه الأمور عن طريق المحاكم الشرعية ولا يعني هذا عدم المبادرة بسداد الديون بل المحافظة على حقوق الورثة من تلاعب الطامعين والأولى استشارة أهل الخبرة في مجال قسمة التركات.

وينبغي أخذ الحيطة والحذر فقد ورد عن رسول الله ﷺ: (المؤمن كيس فطن حذر)[2] وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه ورد الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يلدغ مؤمن من جحر واحد مرتين)[3]. ومتى ما تبين تزوير من أحد المخادعين المحتالين فينبغي سرعة التبليغ عنه والرفع فيه.

١ .٣ . ٤ الاحتيال في مجال المشاريع الوهمية

يتسع لفظ (المشروع) ليشمل كل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والمالية، كالشركات والجمعيات والبنوك والأعمال الخيرية ولا يشترط أن يكون المشروع كله وهمياً بل يكفي أن يكون حقيقياً في جزء منه كاذباً في الجزء الآخر[4].

(١) انظر شرح قانون العقوبات ٢/ ٢٥٥ـ٢٥٦. جرائم النصب لهرجه/ ١٠ البراءة والإدانة في جرائم النصب ١٧.

(٢) أخرجه القضاعي في الشهاب، ١٢٨، ١/ ١٠٧، الديلمي في الفردوس (٦٥٤٤)/ ٤/ ١٧٥.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٢)٥, ٢٢٧١. ومسلم (٢٩٩٨)/ ٤/ ٢٢٩٥. وأبوداود (٤٨٦٢)/ ٤/ ٢٦٦. وأحمد (٨٩١٥)/ ٢/ ٣٧٩.

(٤) جرائم الاحتيال عبد الحكيم فودة، ١١.

فهو ينصرف إلى الاحتيال بوجود عمل يتطلب اشتراك جملة أشخاص لإنجازه شريطة أن يتخذ هذا المشروع الوهمي صفة منشأة أو شركة أو جمعية لها نشاط منظم من أجل تحقيق غرض معين صناعي أو تجاري أو زراعي أو خيري. وليس بشرط أن يوهم المحتال ضحيته أن ثمة جهوداً تبذل فعلاً وإنما يكفي أن يوهمه بمجرد العزم على بذل هذه الجهود عند حلول أجل أو تحقيق شرط[1].

مثال ذلك أشاع أحد الأشخاص أن لديه مشروعاً تجارياً مربحاً وهو عبارة عن استئجار عمائر وفنادق بأكملها في مكة المكرمة سنة كاملة والقيام باستثمارها وتأجيرها يومياً وأوهم الناس أن ربحه المحقق لا يقل عن سبعين بالمائة من رأس المال خلال ستة أشهر فقط ما دفع الناس إلى تسليمه أموالهم طمعاً بالربح الكبير المحقق خلال ستة أشهر وأعماهم هذا الطمع عن التحقق في الأمر فبعد أن سلموه أموالهم ومنذ سنتين وهم لا يعلمون له أثراً.

ومن ذلك قيام أحد المحتالين بالإعلان عن حملة حج إلى مكة المكرمة عن طريق الجو وأتخذ له مقراً في أحد الفنادق المعروفة بمدينة بريدة وبعد أن استلم المبالغ من المجني عليهم وعدهم في اليوم السابع من ذي الحجة بمطار القصيم وبعضهم بمطار جدة وفوجئوا بأنهم وقعوا ضحية لأحد المحتالين إلا أنه بفضل الله تمكنت الجهات الأمنية من ضبط الجاني وإحالته للقضاء.

وربما ادعى بعضهم جمع التبرعات لتشييد مسجد أو إقامة مشروع خيري واستنهض عواطف الناس في جمع الأموال وأغراهم منظره وزيه فدفعوا إليه أموالهم دون التحقق في الموضوع.

---

(١) انظر شرح قانون العقوبات ٢/ ٢٥١. جرائم النصب لهرجه، ٨.

والأولى للشخص ألا يجعل ثقته بالشخص مجرد العروض المغرية بل الذي ينبغي أن يكون في الحسبان أنه كلما زادت العروض بشكل غير طبيعي أن تنزع الثقة لأن ما خرج عن المعتاد دليل على عدم الصدق. وما يتعلق بحملة الحج ونحوها وكذلك التبرعات فإن لها جهات خاصة ينبغي مراجعتها والتأكد منها وعدم التسرع أو الاندفاع مع شخص لا يعرف في البلد ولا يحمل الصفة النظامية في جمع التبرعات.

١ .٣ . ٥ الاحتيال في مجال السحر والشعوذة

لاشك أن المريض يسعى لكسب الشفاء من المصحات التي يستطيع الوصول إليها فإذا فقد الأمل من تلك المصحات أصبح مستعداً لتصديق كل ما يعرض عليه في سبيل شفاءه لذلك تجد العمليات الاحتالية أرضاً خصبة في هذه الأوساط لتنفيذ مخططاتها والإيقاع بضحيتها فيدعي المحتالون قدرتهم على الشفاء من الأمراض بما يصفونه من علاجات وأدوية وهمية أو بما يدعونه من قدرتهم على الاتصال بالجن وإمكان الشفاء عن طريق مساعدة الجن واستخدامها في مجال الشفاء من الأمراض المستعصية والتأثير في الضحية لحملها على التصديق بذلك ومن ثم الاستسلام بين يدي المشعوذ حتى يلقي في روح الضحية أنه يتخاطب مع الجن حتى يحصل بذلك منه على الأموال.

ولا يقتصر أمر الشعوذة والسحر على ادعاء شفاء المرضى بل ربما تعداها إلى الادعاء بالقدرة على قضاء الحوائج وتحقيق الأحلام التي يتطلع إليها الضحية فيكون ذلك سبباً لسلب أمواله بطرق احتيالية دون أن يحصل على مطلبه وغرضه بل بما خيله إليه بأنه قادر على ذلك وأعطاه المواعيد المستقبلية لتحقيق تلك الأحلام[1].

(١) جرائم الاحتيال عبد الحكيم فودة ، ٢٣ . البراءة والإدانة في جرائم النصب، ١٨ . قانون العقوبات ٢/ ٢٥٣ .

إن الوعي من أهم الأسباب في منع الجريمة في مجال السحر والشعوذة ذلك أن المريض لاشك أنه يسعى للحصول على الشفاء وإنما تضعف نظرته حينما يفقد الأمل من المستشفيات فيحتاج في هذه الظروف إلى أن يذكر بقول ابن مسعود رضي الله عنه : (من أتى ساحراً أو كاهناًأو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدﷺ)[1] .

وإن أمثال هؤلاء إنما من أهل الكذب والدجل فالسحر حرمه الله تعالى ولم يجعل الشفاء فيما حرمه على عباده .

١ .٣ .٦ الاحتيال في استعمال أسماء أو صفات غير حقيقية

يتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة بصدور كذب من الجاني يتعلق بموضوع معين هو اسمه أو صفته ، فإذا اتخذ الجاني لنفسه اسماً غير اسمه أو صفة غير صفته فانخذع المجني عليه بذلك ووقع في الغلط فأقدم على تصرف تحت تأثير هذا الغلط اعتبر ذلك كافياً في وقوع جريمة الاحتيال ولم يتطلب تدعيمه بأي مظهر خارجي أي ولو يدعمه الجاني بطرق احتيالية تسند ما يدعيه من اسم غير اسمه أو صفة غير صفته .

وعلة الاكتفاء بالكذب المجرد في هذا النوع من الاحتيال لقيام جريمة الاحتيال هي أن المستمع لشخص يدعي اسماً غير اسمه أو صفة ليست فيه غالباً ما يصدقه وينخدع بما يقول ولايرد في ذهن هذا المستمع أنه يكذب في ذلك ، ولم يجر العرف بين الناس في معاملاتهم أن يطالبوا بتقديم الدليل على صحة الاسم أو الصفة التي يتخذها الشخص نفسه ، لذلك فإنه لا

---

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢٧٤) ٨/ ١٣٦ . وابن أبي يعلي في المسند (٥٤٠٨) ٩/ ٢٨٠ . وابن الجعد في مسنده (٢٥٥٤) ١/ ٣٧١ .

يكون ثمة تقصير ينسب إلى المجني عليه حين يصدق ادعاء الجاني، لأنه إذا ادعى الشخص لنفسه اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة يكون ادعاؤه أقرب إلى التصديق من الادعاء بأي أمر آخر.

لذلك اكتفت الأنظمة العالمية بمجرد الادعاء الكاذب باسم غير صحيح أو بصفة غير صحيحة لتحقق هذه الجريمة من جرائم الاحتيال[1].

ومع ذلك يجب مراعاة عدة أمور في مثل هذا الادعاء الكاذب حتى يدخل في نطاق جريمة الاحتيال منها:

١ ـ يجب ألا يكون الادعاء واضح الكذب بحيث ينتبه إلى حقيقته من لديه قدر طبيعي من الإدراك، بل لابد أن يكون بصورة ينخدع به كل من يسمعه فإن كان الادعاء مفضوحاً وكان من اليسير على المجني عليه إدراك حقيقته لتناقض مظهر الجاني الخارجي ـ بصورة واضحة ومكشوفة ـ مع الاسم أو الصفة التي ينتحلها، فإن جريمة الاحتيال لا تعد قائمة والحال هذه إن كان الادعاء واضح الكذب وصدقه المجني عليه فهو وحده الملوم في ذلك. فلو ذهب شخص قصير القامة مبتور الساق إلى أحد المقاهي وطلب تحصيل ضريبة معينة لكونه ضابط شرطة فإن هذا الفعل لا يعد شروعاً بالاحتيال.

ولو ادعى شخص كفيف البصر أنه طبيب جراح ثم اتفق مع مريض على إجراء عملية جراحية له وتقاضي منه اتعاباً مقدماً، فإن فعله لا يشكل جريمة احتيال أيضاً لأن مثل هذا الادعاء لا يخدع في العادة.

---

(١) انظر جريمة انتحال اسم أو صفة الغير ١٩، شرح قانون العقوبات ٢/ ٢٦٤، جرائم النصب لهرجه، ٣٠.

٢ ـ يجب أن يصدر عن الجاني سلوك إيجابي وذلك بانتحاله اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة .

فإذا كان ما صدر عن الشخص مجرد سلوك سلبي إزاء المجني عليه الذي يعتقد أن للجاني صفة معينة ولم يتدخل في إقناعه أو حمله على الاقناع بصحة هذا الاعتقاد، ونتيجة لهذا الغلط قام المجني عليه بتسليم هذا الشخص مالاً، فإن هذا الأخير لا يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال، كما لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة من كان يحمل صفة معينة كان قد زالت عنه ولم يخبر المجني عليه بزوالها عنه فيقوم هذا الأخير بناء على هذه الصفة بإعطائه مبلغاً من المال، لأن مجرد الكتمان لاتقع به جريمة الاحتيال[١]، ويكفي لتحقيق جريمة الاحتيال أن يكون النصاب قد استخدام في سبيل الاستيلاء على المال المسلوب أحد الأمرين، الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة ولا يشترط اجتماعهما معاً ولا فرق في ثبوت الجريمة بين أن يكون هذا الانتحال شفوياً أو مكتوباً، لكن يزيد بالكتابة جريمة التزوير[٢] .

والمقصود باستعمال الاسم الكاذب أن ينسب الجاني لنفسه اسماً آخر غير اسمه الحقيقي سواء أكان ذلك لشخص حقيقي أم لشخص خيالي لا وجود له وسواء كان الاسم كله كذباً أم بعضه فقط .

لكن لا يعد الشخص متخذاً لاسم كاذب إذا تسمي باسم الشهرة له الذي يطلق عليه عرفاً وإن لم يكن هو الاسم نظاماً، كما لا يعد متخذاً لاسم كاذب إذا ذكر اسمه الحقيقي ولو كان لا يعرف به عادة لأن اسم الشهرة طغى عليه وإن تسمى باسمه الحقيقي فإنما يستعمل اسمه في النظام .

---

(١) شرح قانون العقوبات ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ .
(٢) انظر جرائم النصب لهرجه، ٣١ . شرح قانون العقوبات ٢/ ٢٦٧ .

والمقصود باستعمال الصفة غير الصحيحة انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو مركزاً أو مقاماً أو ما شاكل ذلك، كما لو نسب لنفسه ـ كذباً ـ صفة تجعله محلا لثقة المجني عليه كادعائه بأنه طبيب أو قاض أو محام أو مهندس كما يعد من قبيل الاحتيال انتحال شخص لشهادة علمية معترف بها أو انتحال لرتبة عسكرية أو مدنية أو ادعائه لرابطة قرابة أو مصاهرة مزعومة[1].

ومن وقائع النصب في هذا المجال ما وقع لشخص ذهب للزواج من إحدى البلاد الأخرى فدله شخص على عائلة لديهم فتاة حسناء فرغب في الارتباط بها فتقدم شخص وعرف اسمه ـ الكاذب ـ وادعى بأنه ولي أمر الفتاة ـ كذباً ـ وكان ذلك بالتواطؤ مع والدة الفتاة والفتاة نفسها حتى استطاع هذا الجاني أن يقنع الضحية بدفع المهر وشراء الهدايا للعروس وأنه ليس ولي أمر الفتاة بل ليس من اقربائها مطلقاً وهذا انتحال صفة غير حقيقية.

ومن وقائع النصب والاحتيال أن شخصاً طلب من تجار البلد سلفاً وقروضاً مدعياً أنه ابن أحد الرجال المرموقين في البلد ما دفع التجار إلى الاستجابة لطلبه والوقوع في فخه فتبين بعد ذلك ألا علاقة له بهذه الشخصية لا من قريب ولا من بعيد وإنما استجابوا لطلبه يقينا منهم أن والده لا يمكن أن يخفره بل سوف يسدد عنه متى ما طلب منه ذلك.

ومن ذلك أيضاً ما يدعيه بعض النصابين بأنه ابن سبيل منقطع في الطريق ويطلب سلفة حتى يقوم بإصلاح سيارته ونحو ذلك وسوف يسدد ما عليه فور عودته إلى بلده عن طريق تحويلات على حساباتهم البنكية ويتبين

---

(١) جرائم النصب لهرجه، ٣٠. شرح قانون العقوبات ٢/ ٢٦٧.

بعد ذلك أنه ليس ابن سبيل ولا منقطعاً في الطريق وإنما انتحل هذه الصفة ليحصل على المال ظلماً وزوراً.

ولعل من أبرز ما يمنع مثل هذه الجريمة زرع الوازع الديني في نفوس الناس وبيان حكم الإسلام فيمن انتحل اسماً غير صحيح وأن ذلك من أكبر المنكرات فقد حرم عليه رسول الله ﷺ الجنة ولعنه وعده من أساليب الكافرين، فعن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول النبي ﷺ يقول: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) فذكرت لأبي بكرة فقال وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ[1].

وقال رسول الله ﷺ: (من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)[2].

وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر)[3].

١ .٤ الاحتيال في مجال القضاء

القضاء أهم وظائف الدولة، لأن القاضي نائب عن الحاكم العام في بعض أعماله التي تدخل تحت ولايته العامة، فعن طريقه تتحقق العدالة بين الناس ويصلون عبر بوابته إلى حقوقهم ولذلك كانت وظيفة القضاء وظيفة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٥) ٦/ ٢٤٨٥، ومسلم (٦٣)١/ ٨٠، وابو داود (٥١١٣)٤/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٠)٢/ ٩٩٤، وابن حبان (٤١٧)٢/ ١٦١.

(٣) أخرجه مسلم (٦١)١/ ٧٩.

الأنبياء فقال تعالى عن آدم عليه السلام : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴿٣٠﴾** ﴾(سورة البقرة)، وقال تعالى لنبيه داود عليه السلام﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ...﴿٢٦﴾** ﴾ (سورة ص) وقال تعالى عن النبيين من بني إسرائيل(سورة المائدة ٤٤) .

وقال تعالى لخاتم أنبيائه ﷺ : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ...﴿٤٩﴾** ﴾(سورة المائدة)، فالقضاء هو مهنة قادة الأمة فإذا ناله الاحتيال ونال أحكامه كان مؤشراً بانهيار الأمة وفسادها لذلك وجبت محاربة أولئك المتلصصين الذين يحاولون أن يجعلوا من القضاء وسيلة لتنفيذ حيلهم وتضليل القضاة وأكل أموال الناس بالباطل فورد النهي الشديد عن ذلك فقال تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾** ﴾(سورة البقرة)، وقال رسول الله ﷺ : (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها)[1] .

وإن من الاحتيال في مجال القضاء الدعاوى الكيدية، ودعوى الإعسار الاحتيالي . ففي الدعوى الكيدية التي يرفعها المحتالون يقصدون من ورائها عدة أمور منها :

١ ـ ابتزاز المدعى عليه عن طريق التفاوض معه للتنازل عن الدعوى

(١) سبق تخريجه .

المقامة ضده ـ كذباً وزوراً ـ مقابل مبلغ من المال يختلف حجمه باختلاف طبيعة الدعوى والشخصية المدعى عليها وربما أدخل الجاني شريكاً له يقوم بالوساطة بينهما حتى يحاول انتزاع أكبر مبلغ ممكن من الضحية وإيهامه بأن الحكم سيصدر ضده لا محالة .

٢ ـ تفويت مصلحة كبيرة على المدعى عليه بتعطيله عن التصرف في العين المدعى بها مدة نظر الدعوى وذلك كأن يكون لشخص عقار ولآخر عقار مساو له فيتقدم للعقار الأول فيتفقان على المبايعة فيقوم صاحب العقار الثاني بتعطيل هذه المبايعة عن طريق الدعوى الكيدية على عقار صاحبه مما يجعل المشتري يصرف النظر عن شراء هذا العقار ويشتري العقار الآخر .

٣ ـ استصدار حكم على المدعى عليه لصالح الجاني يأخذ بموجبها حق أخيه بغير وجه حق ، وقد أبطل الله تعالى مثل هذه الدعاوى الكاذبة وتوعد مرتكبيها بعدم الهداية فقال تعالى : ﴿ ...وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾(سورة يوسف) .

وإن الجاني لو أدرك حجم جريمته وأنه يعد عنصراً فاسداً أراد إفساد نظام الحكم والتجرؤ على أهم سلك في الدولة وهو السلك القضائي لما تجرأ عليها ، وأن الجاني لو أدرك الوعيد الشديد على كل من سلك هذا المسلك وأن الأمة تتبرأ منه بتبريء رسول الله ﷺ منه فيما رواه أبو ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار)[1] لو أدرك ذلك كله لحسب لجريمته ألف حساب .

---

(١)أخرجه مسلم (٦١)١/ ٧٩ .

وأن الجاني لو أدرك النتائج السلبية المترتبة على جريمته لما أقدم عليها والرسول ﷺ يشير إلى بعض هذه النتائج في الحديث الذي رواه ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال : (من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة)[1] .

بمثل هذه النصوص يمكن استنهاض النفس الخيرة عند الجاني لتتغلب على النفس الإمارة بالسوء، فإن كانت مما لا يستنهض إلا بالعقاب فإن الشريعة فتحت الباب على مصراعيه لإنزال عقوبة التعزير على كل خائن وتركت تحديدها لنوع الجرم المرتكب وطبيعة ملابسات الجريمة ومدى استجابة الجاني للكف عن جريمته ومراعاة حال الزمان والمكان ومدى انتشار مثل هذه الجريمة .

ولذلك جاء في المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٩٤ بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٠٦هـ من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعي في دعواه فللقاضي أن ينظر في تعزيره وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى .

وجاء في المادة الخامسة من نفس القرار (دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى تتولى المحاكم المختصة وفقاً لنظام القضاء تقرير العقوبة التعزيرية عن المخالفات المنوه عنها في المواد السابقة بناء عليه دعوى الادعاء العام مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة) .

ولهذا جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية(إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدعي كيدية حكم برد الدعوى، وله الحكم بتعزير المدعي بما يردعه) .

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠)١/ ١٠٤ .

وأما في دعاوى الإعسار الاحتيالي فيقصد من ورائها عدة أمور أيضا من أهمها :

١ ـ التخلص من الالتزامات المادية مثل النفقة على الأقارب وتحمل الدية ونحوها ويدعي بأن القرآن قد عفاه من هذه الالتزامات بقوله تعالى : ﴿ **لِينفقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِه وَمَن قُدِرَ عَلَيْه رِزْقُهُ فَلْيُنفقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾** ﴾ (سورة الطلاق) .

٢ ـ وسيلة للتكسب غير المشروع وبدون عمل عبر الصدقات والتبرعات التي يتلقاها من أهل الخير والإحسان .

٣ ـ عدم الوفاء بحقوق الآخرين ، وهذا أشد الأنواع ، لأنه قصد بذلك غمط حقوق الآخرين وأكل أموالهم ظلماً وعدواناً والإفلات من عقوبة الحجز والتوقيف عند الامتناع عن تنفيذ الحكم الشرعي بإعطاء الآخرين حقوقهم بحجة الإعسار معتمداً على الفسحة الواسعة التي أعطاها نظام المرافعات الشرعية للمعسرين في مواده الثلاثين ومائتين وما بعدها التي أعطت بعض ضعاف النفوس فسحة للادعاء بالإعسار الاحتيالي .

وإن الذين يتهافتون على إخراج صكوك الإعسار وقد أغناهم الله هرباً من الإنفاق على الأهل والأقارب قد غاب عنه قوله تعالى : ﴿ **. . . وَمَا أَنفَقْتُم مّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾** ﴾(سورة سبأ) .

وغاب عنهم قول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة : (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً)[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٤) ٢/ ٥٢٢ ، ومسلم (١٠١٠) ٢/ ٧٠٠ .

وأما من اتخذ الإعسار وسيلة لجمع الصدقات فقد غاب عنه قول الرسول ﷺ : (من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمر جهنم فليستقل منه أو ليكثر)[1] . وأما من اعتمد على نظام المرافعات في الحيلولة دون إعطاء الناس حقوقهم فإني أقترح لوسدت هذه الثغرة من النظام التي عانى منها أصحاب الحقوق كثيراً ، كما أنه ينبغي متى ماثبت عدم صحة ذلك إنزال العقوبة على المدعي وعلى شاهديه، لأن في ذلك إضرارا بالآخرين .

١ . ٥ الحلول المقترحة لمواجهة الاحتيال

١ ـ زرع الوازع الديني عند الأفراد وإحياء الضمير الإنساني المسؤول، وهذا الحل من أعظم الحلول لمواجهة عموم الجرائم ومنها جرائم النصب والاحتيال لذلك كانت الشريعة الإسلامية خير معين على القضاء على هذه الجرائم وهنا يأتي دور العلماء ورجال الفكر الإسلامي في توجيه الأمة إلى خطر الجريمة على المجتمع الإسلامي والإنساني وبيان حرمة الاعتداء على أموال الآخرين وبيان نصوص الكتاب والسنة بهذا الخصوص كقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...﴿٢٩﴾** ﴾ (سورة النساء)، وقول الرسول ﷺ في خطبة الوداع يوم النحر : (يا أيها الناس، أي يوم هذا ، قالوا : يوم حرام، فأي بلد هذا ، قالوا بلد حرام، قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال :

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٨) ١ / ٥٨٩ .

اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت)[1]. فإن في ذلك أبلغ الأثر في الحد من الاندفاع في جريمة الاعتداء على أموال الآخرين، فالمسلم يستشعر دائماً أن الله تعالى يراقبه ومطلع على كل حركاته وسكناته وسائر تصرفاته فيمتنع عن اقتراف المحرمات وظلم الأبرياء، ولا تمتد يده إلى مال الآخرين إلا بطيب أنفسهم كما قال الرسول ﷺ: (لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه)[2].

وليست قضية زرع الوازع الديني في المجتمع واجب العلماء والمفكرين وحدهم بل إن أول من يناط بهم الواجب في هذا المجال هم الوالدين، فالأسرة هي المسؤولة الأولى عن زرع وتقوية الوازع الديني في نفوس الأفراد ولذلك قال الرسول ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء)[3]، فهذا الحديث يدل وبوضوح على دور الأسرة في التأثير في سلوك أبنائها ولذلك أناط الرسول ﷺ المسؤولية في توجيه الأولاد على الأبوين وأن تربية الأبناء أمانة في أعناق والديهم سوف يسألون عنها فقال ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . . . . .)[4].

٢ ـ القضاء على مشكلتي الفقر والبطالة: حيث إن الفقر إذا صاحبه بطالة كان ذلك مرتعاً خصباً لمنظري ومنظمي جرائم الاحتيال حيث يستغلون حاجة الفقير ليجندوه ضمن أفرادهم وخاصة إذا لم يمكن

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٢)٢/ ٦١٩، ومسلم (١٦٧٩)٣/ ١٣٠٦.
(٢) أخرجه البيهقي (١١٣٢٥)٦/ ١٠٠ والدارقطني (٩١)٣/ ٢٦.
(١) أخرجه البخاري (١٣١٩)١/ ٤٦٥، ومسلم (٢٦٥٨)٤/ ٢٠٤٧.
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٤)٥/ ١٩٩٦، ومسلم (١٨٢٩)٣/ ١٤٥٩.

تشغيله بعمل يجعله بعيداً عن مصائد أهل النصب والاحتيال .

٣ ـ السعي لتطوير قواعد الحد من الدعوى الكيدية إلى لائحة مستقلة للحد من جرائم الاحتيال واستكتاب المتخصصين في هذا المجال لوضع هذه اللائحة بصورة كافية ووافية .

٤ ـ منع عقود تأسيس الشركات والبنوك والمؤسسات الاقتصادية غير الرسمية ما لم تكن منظمة من قبل أحد المحامين المسجلين في جدول المحامين .

وبهذا نستطيع القضاء على الشركات والبنوك والمؤسسات الوهمية التي من شأنها جمع المبالغ من الناس عن طريق الاكتتاب الوهمي واستغلالها بغير وجه حق . وهذا الحظر سلكته عامة الأنظمة ، فقد جاء في المادة الرابعة والثلاثين من نظام المحاماة العراقي : (لايجوز تسجيل عقود تأسيس الشركات مهما كان نوعها إلا إذا كانت منظمة من قبل محام ويستثنى من ذلك العقود التي يكون أحد طرفيها دائرة رسمية أو شبه رسمية)[١] ، وجاء في المادة الحادية والخمسين من نظام المحاماة السوري : (لا يجوز تحت طائلة المسؤولية القانونية والملاحقة بالتعويض للموظف المختص تسجيل وتوثيق عقود الشركات جميعها لدى الكتاب بالعدل ، أو لدى أي مرجع آخر مختص بتوثيق العقود التي يزيد مبلغ التعاقد فيها على ثلاثة آلاف ليرة سورية إلا إذا كانت منظمة من قبل محام أستاذ يصادق على توقيعه رئيس الفرع أو من ينتدبه)[٢] ، وجاء في المادة

---

(١) موسوعة المحامين العرب ١ / ٤٢ .

(٢) موسوعة المحامين العرب ١ / ٢٨٢ .

الثانية والأربعين من نظام المحاماة الأردني : (لا يجوز أن يسجل لدى الدوائر المختصة أو أي مرجع رسمي عقد أو نظام أية شركة تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار إلا إذا ذيل بتوقيع أحد المحامين الأساتذة المزاولين)[1] وجاء في المادة الثامنة والثمانين من نظام المحاماة المصري : (ولايجوز تسجيل العقود التي تزيد قيمتها على ألف وخمسمائة جنيه أو التصديق أو التأشير عليها بأي إجراء امام مكاتب الشهر والتوثيق وغيرها إلا إذا كان موقعاً عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل، ويتعين علي هذه المكاتب الرجوع لجداول النقابة الموجودة لديها للتحقق من صفة المحامي ودرجة قيده)[2]، وتضمنت المادة الثانية والستين من نظام المحاماة اللبناني : (أنه لا تسجل أية شركة تجارية ما لم تثبت التزامها وتقيدها بأن تكون عن طريق محام من المحامين العاملين المقيدين)[3].

٥ ـ إلزام الشركات والبنوك والمؤسسات الاقتصادية أن تعين لها مستشاراً قانونياً من المحامين المسجلين ليحد من استغلال تلك الشركات والمؤسسات الاقتصادية بسبب عدم معرفة مسؤوليها بالأنظمة القانونية التي تحمي الشركة.

وهذا أيضاً قد سلكته عامة الأنظمة ولهذا جاء في المادتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من نظام المحاماة العراقي : (على كل

---

(١) موسوعة المحامين العرب ١ / ٤٣٠ .
(٢) موسوعة المحامين العرب ١ / ٤٥ .
(٣) موسوعة المحامين العرب ٣ / ٢٣٧ .

شركة مساهمة وعلى كل شركة أهلية مؤسسة في العراق يزيد رأسمالها عن عشرين ألف دينار أن تعين لها مستشاراً قانونياً من المحامين المسجلين في جدول المحامين ويجب ذلك أيضا على كل فرع لمؤسسة اقتصادية أجنبية تمارس عملها في العراق. ولا يجوز أن يكون المحامي مستشاراً قانونياً لأكثر من مصرف واحد أو دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مصلحة عامة أو شركة نفط واحدة، وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يكون المحامي مستشاراً قانونياً لأكثر من ثلاث شركات أو فروع مما ورد ذكرها في وقت واحد، وعلى المحامي أن يقدم للنقابة بياناً بالجهات التي عين مستشاراً قانونياً لها)[1]، وجاء في المادة الثالثة والأربعين من نظام المحاماة الأردني(على كل مؤسسة تجارية أو صناعية عامة أو شركة مساهمة عامة أو أية شركة أو مؤسسة أجنبية أو أي فرع لها مهما كان رأسمالها أن تعين لها وكيلا أو مستشاراً قانونياً من المحامين المسجلين في سجل المحامين الأساتذة بموجب عقد خطي مسجل لدى كاتب العدل. . ويحدد النظام الداخلي للنقابة عدد الشركات والمؤسسات التي يحق للمحامي الواحد أن يكون مستشاراً أو ممثلاً لها)[2]، وجاء في المادة مائة وثلاثة من نظام المحاماة المصري (يجب على كل شركة مساهمة خاصة وكل شركة خاصة يزيد رأسمالها على خمسين ألف جنيه أن يكون لها مستشار قانوني من المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل من غير المحامين العاملين بها ولا يجوز أن

(١) موسوعة المحامين العرب ١ / ٤٢ .
(٢) موسوعة المحامين العرب ١ / ٤٣٠ .
(٣) موسوعة المحامين العرب ٣ / ٤٧ .

يكون المحامي مستشاراً قانونياً لأكثر من شركة واحدة)[٣]، وجاء في المادة الثانية والسبعين من نظام المحاماة اللبناني(كل شركة مقفلة عاملة في لبنان سواء كان مركزها الرئيس في الاراضي اللبنانية أم كان لها فرع فيها أو وكالة ملزمة بأن توكل محامياً دائماً من المحامين العاملين المقيدين في جدول النقابة بأتعاب سنوية)[١].

٦ـ على أن بعض الأنظمة تلزم الشركات والبنوك والمؤسسات ألا تجري عقداً بمبلغ كبير ما لم يكن موقعاً من أحد المحامين المسجلين في جدول المحاماة.

٧ـ تشجيع الأفراد على الكشف عن الجريمة قبل وقوعها والتبليغ عن المجرمين ويكون هذا التشجيع فعالاً ولذلك فإنه يمكن إجمال أهم أسس تشجيع الأفراد على المشاركة في قمع الجريمة في الآتي:

أـ توعية المجتمع بضرورة التكاتف في حماية المجتمع والقضاء على كل ما من شأنه الإضرار به عن طريق الخطب والمواعظ وأجهزة الإعلام المختلفة وسياق النصوص الشرعية التي تدل على وجوب التكاتف في حماية المجتمع مثل قول الرسول ﷺ: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه)[٢]، فلابد من قيام بناء المجتمع على التكاتف بين أفراده والكشف عن أي خلل يعترضه حتى يمكن تداركه قبل وقوعه.

---

(١) موسوعة المحامين العرب ٣ / ٢٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧) ١ / ١٨٢، ومسلم (٢٥٨٥)٤/ ١٩٩٩ .

ومن ذلك قول الرسول ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1].

ب ـ رصد الجوائز التشجيعية والأوسمة التقديرية لمن يتكرر منه الكشف عن مثل هذه الجرائم.

جـ ـ إحاطة من يقوم بالكشف عن المجرمين بالسرية التامة وعدم الكشف عن أسمائهم أو صورهم ولو بقصد الاشادة بهم لقطع الطريق على المجرمين من الانتقام منهم أو إيذائهم.

٨ ـ تطبيق العقوبة الرادعة على كل من تم ضبطه وإدانته بجرائم الاحتيال وعدم تمييع القضية أو التساهل معهم.

٩ ـ محاولة إصلاح المجرمين أثناء محكوميتهم وإعادة تأهيلهم حتى لا تنتهي محكوميتهم إلا وقد أصبحوا أفراداً صالحين في مجتمعاتهم وذلك عن طريق تكثيف التوعية داخل السجون وتوفير العمل لهم بعد انتهاء محكومياتهم.

١٠ ـ حيث إن جريمة الاحتيال تعد من الجرائم المنظمة لذا ينبغي أن يكون هناك تنظيماً بين الدول العربية للقضاء عليها وملاحقة أطرافها وحبذا لو تبنت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية هذه الفكرة وطرحتها على مؤتمر وزراء الداخلية العرب ليكون أحد مواضيع جدول أعمالها في الاجتماعات القادمة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦)٤/ ١٩٩٩، وأحمد (١٨٤٠٤)٤/ ٢٧٠.

المراجـــع

القرآن الكريم: كلام الله منزل غير مخلوق.

أحمد، إبراهيم سيد (٢٠٠١م). البراءة والإدانة في جرائم النصب وخيانة الأمانة، مكتب كوميت.

الأهري، منصور بن أحمد (د.ت). تهذيب اللغة، تحقيق: أبو البردوني، أحمد عبد العلي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة: مطابع سجل العرب.

بورويس، عمران محمد (١٩٨١م). موسوعة المحامي العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الحبوش، طاهر جليل (١٤٢٢هـ). جرائم الاحتيال: الأساليب والوقاية والمكافحة، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

سراج الدين، سعيد (٢٠٠١م). جريمة انتحال اسم أو صفة الغير، مكتبة كوميت.

سنن أبي داود، ٢٧٥هـ، ٢٠٢م.

سنن البيهقي، ٤٥٨هـ، ٣٨٤م.

سنن الدارقطني، ٣٨٥هـ، ٣٠٦م

صحيح البخاري، ٢٥٦هـ، ١٩٤م.

صحيح مسلم، ٢٦١هـ، ٢٠٦م.

عبد التواب، معوض (٢٠٠٢م). الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة، شركة الجلال للطباعة، ط ٧.

الفردوس، الحافظ أبو شجاع شيريوه بن شهردار بن شرويه الديلمي، ٥٠٩هـ، ٤٤٥م.

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (د. ت)، لسان العرب، بيروت: دار صادر.

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية.

المالك، صالح بن عبد الله وحسن الساعاتي وسامية الساعاتي (د. ت). أصول علم الإجرام، الرياض: شركة العبيكان للطباعة والنشر.

مسند ابن أبي يعلى، الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي. ٣٠٧هـ، ٢١٠م.

مسند ابن الجعد، الحافظ أبي الحسن على بن الجعد بن عبيد الجوهري، ٢٣٠هـ، ١٣٤م.

مسند الشهاب، الإمام أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري، توفى سنة ٤٥٤هـ.

المسند، الإمام الحافظ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ٢٤١هـ، ١٦٤م.

نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، الدار العلمية، عمان، ط ١، ٢٠٠٢م.

هرجة، مصطفى مجدي (٢٠٠٢م). جرائم النصب وخيانة الأمانة، ط ٧، القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع.

يحيى، سعيد (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م). الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

دور الأنشطة البحثية والعلمية
في الحد من جرائم الاحتيال وانتشارها

د. أحسن مبارك طالب

١ . دور البحث العلمي في الحد من جرائم الاحتيال

تمهيد

ظاهرة جرائم الاحتيال من الجرائم القديمة الحديثة، فهي قديمة بالنظر لمضمونها، وحديثة بالنظر للأساليب المستخدمة فيها، التي تتجدد على الدوام.

تعرف جرائم الاحتيال في القانون الجنائي، تحت مسمى جرائم النصب، أو جرائم الاحتيال، وهي لا تنحصر في نمط إجرامي احتيالي معين، إنما يمكن معرفتها من الأسلوب الخداعي، ومن تشويهها للحقائق، ومن هدفها، الذي هو الاستيلاء على المال المنقول، ومن المشاركة الإرادية أو غير الإرادية لضحاياها.

تتميز جرائم الاحتيال في اعتمادها على النشاط الذهني، أكثر من اعتمادها على الجهد العضلي، أو العنف والقسوة. جرائم الاحتيال ترتبط عادة بالأموال المنقولة، وترتبط بالأنشطة التجارية والاقتصادية وبأنشطة المعاملات البنكية، ومعاملات التأمين والبورصة. ويسهم في انتشارها تطور واتساع المعاملات التجارية والاقتصادية، وانتشار وسائل الاتصالات، والمواصلات ونظام العولمة، والانفتاح الاقتصادي.

والجرائم الاحتيالية هي في الأساس من الجرائم الحضرية، وهي بذلك تنتشر في المحيط الحضري وفي المدن، أكثر من انتشارها في الريف والبوادي.

جرائم الاحتيال تزداد وطأتها على الدول النامية، حيث يركز عليها المحتالون الدوليون (لأسباب عدة) عليها أكثر من تركيزهم على الدول المتقدمة.

البحث العلمي في ميدان الجريمة والانحراف، لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذا النمط الإجرامي، بل حاول (ويحاول) التصدي لها، وذلك

بدراسة، ومعرفة ميكانزماتها وأساليبها الخداعية، ومن ثم، محاولة الوقاية منها بواسطة الإسهام في إعداد برامج وقائية موقفية تحول دون اتساع انتشار هذه الآفة الاجتماعية، وعليه فإن هذه الورقة العلمية هي محاولة لمعالجة دور البحث العلمي في الحد من ظاهرة الجريمة الاحتيالية والوقاية منها.

١ .١ البحث العلمي والجريمة

المشكلة الإجرامية في المجتمع، من المشاكل التي تؤرق بال القائمين على الأمور في المجتمعات، مثلما تؤرق بال المفكرين والباحثين، وتحظى باهتمام الاجتماعيين والنفسانيين، والبيولوجيين، ورجال القانون، والأطباء وغيرهم.

يعنى العلماء والباحثون مثلهم في ذلك مثل السياسيين والقائمين على الشئون الأمنية في المجتمع بالوصول إلى تدابير واستراتيجيات من شأنها المساعدة في عملية السيطرة على الظاهرة الإجرامية، وحل المشكلة الإجرامية في المجتمع(*)، وفي تأهيل وإصلاح المذنبين.

البحث العلمي في مجال الجريمة والانحراف يهدف إلى الوصول إلى حقائق، ومعطيات، مستقاة أساساً من البحوث الميدانية والتي يمكن استخدامها في مجال التدابير وإجراءات المكافحة و الوقاية، أو العلاجية

(*) هناك فرق واضح بين الظاهرة والمشكلة الإجرامية في المجتمع، فالظاهرة الإجرامية هي من ضمن الظواهر الاجتماعية الأخرى في المجتمع، ولدت معه وباقية ببقائه وأما المشلكة الاجتماعية، فهي عبارة عن تدهور معدلات الجريمة وزيادتها بتشكل غير عادي، وهذا التدهور (الزيادة) هو الذي ينقلها من ظاهرة اجتماعية إلى مشكلة اجتماعية، تتطلب الحل.

التأهيلية، التي بدورها من شأنها أن توصلنا إلى السيطرة على الجريمة في المجتمع[*].

البحوث العلمية في مجال الجريمة والانحراف ليست وليدة اليوم أو حتى هذا القرن، بل هي قديمة قدم ظاهرة الجريمة نفسها، جذورها الأولى ترجع إلى الدراسات (أو الفسلفة) الاغريقية[1].

حاول الإنسان في مرحلة متقدمة من تاريخه فهم الجريمة وكان ذلك عن طريق «السليقة» أو التفكير المجرد، أو عن طريق إمكانيته الفكرية الذاتية، دون الاستعانة، بعوامل خارجية، أو المنهج العلمي (المعارف العلمية، أو المنهج العلمي).

وفي المرحلة الأخيرة وبتأثير من العلوم الطبيعية ظهرت الأبحاث العلمية، المبنية على المعارف العلمية والمناهج العلمية، والدراسات الحقلية.

يعتقد الباحث الأمريكي، وأحد رواد المدرسة العلمية الكبار في دراسة الجريمة والانحراف، إدوين سادرلاند (Edwin Sutherland,1883-1950) أن الدراسة العلمية للجريمة والانحراف أو الاتجاه العلمي (في علم الإجرام)،

(*) يذهب الباحث الفرنسي روبرت كاريو (R.CARIO2002) إلى الاعتقاد بأن الدراسات الإجرامية الأولى، ظهرت في أعقاب الاجتماعات الدورية، السبعة الأولى الانتروبولوجيا الجنائية (Authropologic Jvridique) في الفترة ما بين ١٨٩٥-١٩١١. وكان من روادها، كل من جبرائيل تارد (Tarde . G)، لاكاسان (la cassagne) وقارد (Garraud) وكانه هنا يحصر «الدراسات العلمية الأولى؛ عند الباحثين الفرنسيين الأوائل في مجال الجريمة والانحراف ويستثني بذلك علماء كبار أمثال لمبروزو (Lombrose). الإيطالي وبنثام (Bentham) البريطالي (Cario-Rober. Introduction Aux Sciences Criminelles, L'Harmattan, Paris 2004, p. 12) أنظر،.

(١) أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٥-٦.

لا تتعدى قرنين من الزمن[١] والتي كانت تهدف إلى معرفة أسباب الجريمة (Crime Causation)، وإلى تحديد السياسات المطلوب اتباعها، والطرق والأساليب في مجال التدخل المجتمعي للسيطرة على الجريمة والانحراف[*].

يحدد سادرلاند تاريخ بداية «البحث العلمي» في مجال الجريمة والانحراف، ببروز المدرسة التقليدية في سنة ١٧٦٥[٢]، التي كانت تركز على أن تفسيرات الجريمة تمكن مقاربة المحاسبة النفعية الذي فسرها المذهب الهنيدوني (Hedonisy) عند جريمي بنيثام (Jeremy Bewtham)، والسياسة المتبعة في «احتوائها»، أو السيطرة عليها هي العقوبة، ومردودها العقابي حسب اعتقاد المدرسة التقليدية [**].

وأما المدرسة (الطرح) الاجتماعية فابتدأت في سنة ١٩١٥م. وهي التي ترجع الجريمة الى العوامل الاجتماعية، وتطالب بتدخلات اجتماعية متعددة بتعد العوامل الاجتماعية، المسئولة عن الجريمة[٣] وبين المدرسة التقليدية، والمدرسة الاجتماعية نجد كل من المدرسة البيولوجية والمدرسة

(*) مع العلم أن ساذرلاند كتب هذا في أربعينيات القرن الماضي، وعليه فالدراسات العلمية للجريمة والانحراف يمكن أن نحددها في الفترة التي ذكرها ساذرلاند مضاف «لها السبعون سنة الأخيرة من هذا القرن».

(١) Sutherland, S. D, Cressey, Criminology, (10th ed.), Lippincott. Company, New York, 1978, pp. 54-55.

(2) Sutherland, E. Cressey, D. Op. Cit., p. 55.

(**) الباحث الفرنسي روبر كاريو (Cario . R 2002) يرجع تاريخ البحث العلمي في العلوم الجنائية إلى عصر النهصة الأوروبية، وتحديداً إلى «الوقت الذي بدأ فيه تطبيق العقوبة الجزائية، بصورة عقلانية، نظر، (Cario, Op. Cit., p . R . 26.

(3) Suther Land, Op. Cit, p. 55

النفسية، وأما (فايز الزعبي، ٢٠٠١)، فيرجع البداية العلمية إلى كل من الباحثين الفرنسني قيري (Guerry) والبلجيكي (Gutltleh)، على اعتبار أنهما اللذان استخدما لأول مرة البحوث الميدانية، وليس فقط البحوث التجريدية[١].

وأما غالبية الأدبيات في هذا الشأن، دنيس زابو (Denis Szabo, 1985)، دنيال جيلنق (Danile Gilling, 1987)، وكاترين وليامسن (Kathrinc Williams1998,)جون هاقان، (John, Hagan, 1987)، جورج بيكا (Georges Picca 2001,) وغيرهم كثير، فيشيرون إلى أن البحوث العلمية «الدراسات العلمية» للجريمة، بدأت فعلاً مع دراسات الباحث والطبيب الإيطالي، سيزاري لمبروزو (Cesare - Lombroso 1835 -1909)، وذلك بعد ظهور مؤلفه «الرجل المجرم» في سنة ١٨٧٦م، على اعتبار أن لمبروزو تحديداً، والمدرسة الوضعية بصورة عامة هما اللذان بحثا فعلاً، أسباب الجريمة (Causality of crime) بالمفهوم العلمي الصحيح.

ولو تركنا هذا الجدل جانباً، ورجعنا إلى البحث العلمي والجريمة لوجدنا أن العلماء على اختلاف تخصصاتهم خلال العقدين الماضيين، لم يبقوا مكتوفي الأيدي أمام الجريمة كمشكلة اجتماعية، أو الجريمة كظاهرة اجتماعية، بل حاولوا فهمها بكل الطرق والسبل العلمية، وهكذا نجدهم تعرضوا للجريمة كظاهرة اجتماعية، أي الجريمة مجردة عن الفرد ذاته، وتعرضوا لها بالبحث والدراسة أيضاً من منطلق الفرد «المجرم» ذاته،

---

(١) فايز الزعبي، البحث العلمي ودوره في الحد من الجريمة في البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ٣٧.

وعرضوه هو الآخر، (أي المجرم) إلى تجارب حقلية، وإلى فحوصات وتشخيصات نفسية ومخبرية، وبيولوجية وبيوكيميائية. وقاموا وما زالوا يقومون بدراسة خصائصه وسماته الشخصية، والنفسية، وخصائصه المزاجية والعصبية، والعاطفية، والانفعالية، والإدراكية، كما قاموا بدراسة وتشريح مختلف وظائف أعضائه الجسمية، ومكوناتها، بهدف معرفة العلاقة بين التكوينات والاستعدادات البيولوجية، والنفسية والسلوك الإجرامي، كما درسوا العوامل والشروط والظروف والمتغيرات الاجتماعية، وأثرها في السلوك الإجرامي، وعلى بروز الشخصية الإجرامية. وكان ذلك كله بهدف الوصول إلى «تفسير علمي» مقنع لأسباب الجريمة والانحراف[1].

ظهور النظريات الكبرى: ظهور النظريات الكبرى في مجال تفسير الجريمة والانحراف كان نتيجة لمختلف الدراسات والفحوصات والتشخيصات السابقة الذكر، وفي فترة وجيزة لا تزيد على قرن من الزمن توصل العلماء في ميدان الجريمة والانحراف إلى توجهات علمية كبرى، أو «نظريات علمية كبرى» في تفسير الجريمة والانحراف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ـ النظرية[*] (الاتجاه) البيولوجي في تفسير الجريمة والانحراف.

٢ـ النظرية (الاتجاه) النفسي في تفسير الجريمة والانحراف.

---

(١) لزيادة التفاصيل، انظر، أحسن طالب، الجريمة والعقوبة، مرجع سبق ذكره، ص ٦ـ١٠.

(*) نحن هنا نشير إلى النظرية بصفة المفرد مجازاً، رغم علمنا بأنها تشكل في الواقع مجموعة نظريات، تتفاوت في الصلاحية وفي الأهمية.

٣ـ النظرية (الاتجاه) الاجتماعي في تفسير الجريمة والانحراف.

٤ـ الاتجاه التكاملي، الذي هو خليط بين مجموع النظريات السابقة الذكر، الذي يرفض الاعتماد على نظرية واحدة أو مدرسة واحدة في تفسير الانحراف والجريمة.

١ . ٢ ظهور النماذج التفسيرية الصغرى

وعندما لم تفلح، هذه النظريات الكبرى، أو التفسيرات الأساسية في تحقيق الاجتماع حولها، وعندما تعرض هذه الأخيرة لانتقادات موضوعية في الفترة الأخيرة، ظهرت «نماذج تفسيرية» جزئية (Explanation Models on a Macro-level)، نشأت أساساً في أحضان علم الاجتماع الجنائي الأمريكي، إلى حد ما البريطاني [١] كما يذهب إليه كل من روك ودونز (Rock & Downes, 1998). خلال الأربعين سنة الأخيرة (تقريباً)، ظهرت أطروحات جديدة تأخذ أحياناً شكل النماذج التفسيرية، (Explation Models) هدفها، إعادة النظر، أو «اعادة الصياغة»، أوحتى تحدي النظريات الكبرى «أو التقليدية» السابقة الذكر، في مجال تفسير الجريمة والانحراف.

ومن هذه نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ نموذج صراع القيم «صراع المعايير القيمية» لتورستن سيلين (Sellin, Thorsten 1938) [٢] الذي سبق ميلر (Miller1958,) في

---

(1) Paul, Rock, Downes, David, Understanding Deviance, 3rd, edition, Oxford Press, Oxford, 1998. pp. 5-18.

(2) Sellin, Thorsten, Culture conflict and crime, social research council, New York, 1938, pp. 7-15.

التنويه بعلاقة ربط الانحراف والجريمة بالطبقة الدنيا، أساساً، من منطلق رؤية الطبقة المتنفذة، كما حاول ربط الانحراف والجريمة بالمعايير القيمية (Conduct Norms) من خلا ل تحليل القيم المعيارية واختلافها لدى الأفراد والجماعات (الفئات)، الذي من شأنه أن يؤدي إلى ظهور أزمة في المعايير وفي القوانين، أو صراع القيم بين الفرد والجماعة، أو الفئات فيما بينها.

٢ ـ نموذج ثقافة الطبقة الدنيا، للباحث الأمريكي والتر ميلر (Miller Walter 1958) [١] الذي حاول أن تشير إلى أن الجنوح ينظر له (من طرف الطبقة المتنفذة) على أن يتبعه ثقافة الطبقة السفلى.

٣ ـ نموذج الثقافة الفرعية، للباحثين الأمريكي وأستاذ علم الاجتماع في جامعة بنسلفانيا (Pennsylvania University)، مارفن ولوف قانق (Marvin E, Walfgang) [٢]، والباحث الإيطالي فرانكو فركوتي (Franco, Ferracuti 1967) التي حاولا فيها، أن يدخلا الأبعاد الاجتماعية، والثقافية، والقانونية، والسياسية في تفسير العنف والجريمة في المجتمع. بعد دراستها لكل من ظواهر الانتحار، والعنف، والجريمة، في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا.

٤ ـ نموذج الوصم الاجتماعي للأمريكي أدوين ليمارت

---

(1) Miller, Walter, Lower Clans Culture as a generating Milieu of Gang delinguency, in Journal of Social, Issues, Vol. 14, No. 3, 1958, p. 5-20.

(2) Walfgang. E. Marvin, Ferracuti, Franco, The Subculture of Violence, Tavistock, London, 1967.

(Edwin, Lemert1950,)[1]، ومضمونها، أن الانحراف (والجريمة) لا ينتج عن مخالفة المعايير والقواعد، بقدر ما ينتج من الوصمة (Stigma)، التي يوصم بها الفرد من طرف الآخرين، أي أن الانحراف (والجريمة) لا ينتجان من طبيعة الفعل نفسه، بقدر ما ينتج من ردة الفعل الاجتماعي تجاه الفعل المعني، وعليه فالانحراف هو بالأساس عملية اجتماعية (علمية الوصم) تتسم أساساً بين طرفين الفعل الانحرافي نفسه، [الذي يقوم به فرد، أو أفراد، أو جماعة]، وردة الفعل تجاهه من طرف الآخرين [المجتمع، ومؤسساته الرسمية، وغير الرسمية]، ومن الضروري هنا أن نذكر أن هذه النظرية أكملت ببحوث الأمريكي، هوارد بيكر (Becker, Howard 1963)، وأن جذورها الأولى ترجع لأمريكي آخر هو فرانكلين تانين بوم (F. Tannen Baum,1938)[*].

٥ـ نموذج «الإحباط البنيوى» أو نظرية الفرصة (Opportunity Theory) للباحث الأمريكي ألبرت كوهين (Abert. K. Cohen) حيث، يعتقد بأن الانحراف هو نتيجة لعدم وجود فرصة للتعبير عن النفس لدى شباب «الطبقة العامة». في المجتمع الأمريكي، وعدم توفير الفرصة لهم (شباب الطبقة العمالية) للوصول إلى فئة الطبقة الوسطى، أو

---

(1) Lemert, Edwin, Social Pathology, McGraw-Hill, New York, 1950-1951.

- Becker, Howard, Outsiders. Studies in the Sociology of Deviance, Free Press, New York, 1963.

- Tannenbaum Franklin, Crime and the Community, Ginn, Boston, 1938.

(*) Tannen Baum, Frank. Crime and Commuinty, New York, 1938, Columbia Univeristy Press.

مرحلة أعلى سماهم فيه فيعبرون عن آمالهم، وثقافتهم، بالانتساب إلى عصابات الشوارع (Street Gangs) ، التي يجدون فيها «متنفس»، أو مجالاً للتعبير عن «الذات»[1].

وهناك العديد من هذه النماذج، أو الطروحات «الجديدة» أو المتجددة، وهي في حقيقة الأمر وفي غالبيتها نماذج تفسيرية جزئية، أو محاولات للخروج من دائرة النظريات الكبرى، أو التقليدية في مجال تفسير الجريمة والانحراف.

بعد تطور الأوضاع، وارتفاع معدلات الجريمة أصبح البحث العلمي في ميدان الجريمة والانحراف مطلوباً، أكثر من ذي قبل وأصبح يوجه اهتمامه إلى وجهة أخرى، غير الاهتمام بتفسير الجريمة والانحراف، واتجه أكثر إلى الطابع التجريبي الميداني، وأصبحت الأهداف والغايات العملية للبحث العلمي في ميدان الجريمة والانحراف تفوق الأهداف النظرية أو «التنظيرية»، أي تغلبت الأهداف العملية على أهداف البحث عن أسباب الجريمة وعواملها، واتجه البحث العلمي في معظمه إلى البحث عن الطرق والسبل التي يمكن له بها أن يسهم في مجال وقف التدهور والارتفاع المتزايد في معدلات الجريمة، ومجال الوصول إلى سيطرة (To Control Crime Phcnomcnon) الظاهرة الإجرامية في المجتمع. وأصبح السؤال الذي يطرح نفسه في ميدان البحث العلمي في مجال الجريمة والانحراف على الشكل التالي:

- ما الذي يستطيع البحث العلمي في مجال الجريمة والانحراف تقديمه للمساهمة في وقف تدهور معدلات الجريمة والانحراف.

---

(1) Cohen, Albert, Delinquent Boys; THe culture of the Gang, The Free Press, New York, 1955.

ـ ما الذي يستطيع البحث العلمي تقديمه في مجال السيطرة على الظاهرة الإجرامية.

ـ ما الذي يستطيع البحث العلمي تقديمه للمساهمة في إيجاد سبل وطرق، وتدابير وبرامج للوقاية من الجريمة والانحراف.

وعليه أصبح الهدف الأساسي للبحث العلمي الآن في اعتقادنا يتمثل أساساً في محاولة الوصول إلى تدابير عملية بالدرجة الأولى تهدف إلى التعامل مع الجريمة والانحراف في المجتمع، بطرق وأساليب تختلف عما اعتدنا عليه حتى الآن، وتعطينا نتائج أفضل مما قدمته البحوث العلمية سابقاً في هذا الميدان، في مجال، المكافحة الميدانية، والتأهيل والإصلاح، والعلاج، وأهم من ذلك كله في مجال الوقاية من الجريمة والأنحراف.

١ .٣ بحوث الجريمة والانحراف بين التجريد والتجريب

مازالت البحوث العلمية في ميدان الجريمة والانحراف تتراوح، بل تتخبط بين التجريد (أي المستوى النظري المحض) والتجريب (أي التجارب والدراسات الميدانية) رغم أن الاتجاه السائد في وقتنا الحاضر، هو تفضيل البحوث التجريبية على البحوث التجريدية. الاختلاف ربما يرجع في الأساس إلى تأثير مختلف الاختصاصات التي تسهم في البحوث المتعلقة بالانحراف والجريمة، وهي كثيرة ومتعددة، وأحياناً متضاربة.

البحوث في ميدان الجريمة والانحراف تتفاوت وتعتقد أن تفاوتها يرجع إلى المنهج المتبع في كل واحدة منها، ولحصر الموضوع أكثر نقول يرجع إلى الاختلاف في المداخل المنهجية المتبعة في كل منها، وهي بدورها تنحصر أساساً بين المداخل التجريبية، والمداخل التجريدية، لماذا، بكل بساطة، لأن الهدف الأساسي من البحوث في مجال الجريمة والانحراف هو الوصول

إلى تفسير، وتحليل البواعث والميول الإجرامية على المستوى الفردي والعوامل والظروف والشروط، التي تكون وراءها على المستوى الاجتماعي، ومن ثمة الوصول إلى تدابير، وإجراءات عملية فعلية من شأنها المساعدة في السيطرة على الجريمة والانحراف في المجتمع، والبعض من الباحثين لا يؤمن بهذا الهدف الأخير، بل يعتقد أن البحوث العلمية في ميدان الجريمة والانحراف هو «الوصول للحقيقة» بغض النظر عن استخداماتها . ومن جانبنا نعتقد أن البحوث في ميدان الجريمة والانحراف يجب أن تكون هادفة، وليس لمجرد البحث من أجل البحث (العلم من أجل العلم)، ربما هذا يكون وارداً في اختصاصات أخرى وفي ظروف أخرى لكنه بالتأكيد ليس في مجال الجريمة والانحراف، وليس في الظروف الراهنة لأن الأمر يتعلق بمواضيع تنال الكيان الاجتماعي بقدر ما تطال الفرد نفسه، فالجريمة (والانحراف) يؤثران في كل من المجتمع والفرد، وإذا لم يستطع المجتمع السيطرة عليها، سيطرت هي (أي الجريمة) عليه، وهنا يكمن الخطر الحقيقي ولفهم هذا الطرح. نحيل هنا إلى ما ذهب إليه الباحث الفرنسي جان بيناتيل[*] (Jean, Pinatel, 2001)، في تناوله لموضوع علم الإجرام، (العلم الذي يختص أكثر من غيره بدراسة الجريمة والانحراف)، وفي توضيح لعلاقته ومكانته بين العلوم الإنسانية الأخرى، يقسم بيناتل العلوم التي تتناول الإنسان بالدراسة والبحث إلى أربعة أقسام [1]:

(*) الباحث الفرنسي، جان بيناتيل (Jean Pibatel,1913-1999) هو أستاذ علم الإجرام وأحد عمالقة هذا العلم، وله عدة مؤلفات، تعد من أمهات الكتب في ميدان علم الإجرام، وكان يشغل حتى رحيله سنة ١٩٩٩م، منصب الرئيس الفخري للجمعية الدولية لعلم الإجرام، ويعد بحق أحد أهم علماء الإجرام في القرن العشرين.

(1) Pinatel, Jean, Histoirc des Sciences de L'homme et de la Crimino Logie, L'Harmattan, Paris, 2001.

أولاً : العلوم البيو-نفسية (Sciences bio-psychologigues) التي تعنى بدراسة الإنسان وتطوره، وسلوكه، وهي، البيولوجيا الإنسانية والانثروبولوجيا العضوية، وعلم النفس، وعلم النفس التحليلي والبيدانموجية، وعلوم الأخلاق.

ثانياً : العلوم الإنسانية، التي تعنى بدراسة الإنسان، من خلال إنجازاته وتشمل التاريخ، وعلم الآثار، والاثنوغرافيا، واللسانيات (علوم اللغة).

ثالثاً : العلوم الاجتماعية التي تتناول الإنسان من خلال المؤسسات والعلاقات الاجتماعية: مثل علم الاجتماع، وعلم النفس الاجتماعي، والعلوم القانونية، والعلوم السياسية، والعلوم الاقتصادية، وعلوم العلاقات الاقتصادية، والديموغرافيا.

رابعاً : العلوم المعقدة (Les Sciences Complexes)، التي تتميز من العلوم الأخرى السابقة الذكر، بخمسة مميزات (سمات)، تمركزها في ملتقى العلوم، كونها، علوم نظرية، وتجريبية في نفس الوقت، وكونها تتراوح بين العام والخاص (دراستها تكون على المستوى الجماعي والمستوى الفردي)، وكونها تعمل ضمن مفاهيم علمية محددة وتعتمد على التقييم الموضوعي وكونها لها (أي العلوم المعقدة) أخلاقيتها المستقلة.

وعليه فإن بنياتيل، يعتقد بأن علوم الجريمة والانحراف، وتحديداً علم الإجرام، يقع ضمن العلوم المعقدة مثله في ذلك مثل علم الطب البشري.

علم الطب البشري يتناول علم التشريع، وعلم الفسيولوجيا (علم الأنسجة)، والكيمياء، والفيزياء، (العلوم التي يعنى بها علم الإجرام هو الآخر) دون أن يذوب فيها، أو يختلط معها (أي مع العلوم السابقة الذكر).

فعلم الإجرام هو الآخر مثله مثل علم الطب البشري، يستفيد من علوم أخرى مثل علم الاجتماع، وعلم النفس، والبيولوجيا، ولكنه مختلف عنها، رغم أنه يعمل عن قرب معها[1].

علم الإجرام حسب بيناتيل «لا يكون له معنى»، إلا إذا كان له مردود عملي (فائدة عملية) مثله في ذلك مثل علم الطب البشري. لأن الهدف الأساسي لوجود علم الطب يكمن في تحقيق الصحة والعافية للأفراد المرضى عضوياً.

كذلك الحال بالنسبة لعلم الإجرام، الهدف الأساسي من وجوده يكمن في علاج «المرضى أخلاقياً»، وفي تأصيل وإصلاح المنحرفين والجانحين، وفي الوقاية من الجريمة[2].

بالنسبة، لبيناتيل، علم الإجرام (علم الجريمة والانحراف) يجب أن يتراوح في أبحاثه العلمية بين الفردي والجماعي، بين العام والخاص، شأنه في ذلك شأن علم الطب، الذي يعتمد أساساً على الدراسات الاكلينيكية (EtudesClinique)، (Clinical Studies)، أي الدراسات السريرية وهي إشارة إلى أن الانطلاقة في الدراسات الطبية تكون من الفرد، لكن يعنى علم الطب البشري أيضاً بالأوبئة والأمراض الفتاكة الجماعية التي يكون مجال الدراسة فيها جماعياً وليس فردياً فحسب. ونفس الحال في علم الإجرام، فهو الآخر يجب أن ينطلق في أبحاثه من الفرد، ومن المجتمع، ذهاباً وإياباً، إذا ما أراد الوصول إلى نتائج علمية ذات مصداقية، وذات مردود عملي ميداني. علم الطب البشري مثل علم الإجرام إذن، يأخذ ملاحظاته

(1) Pinatel, OP. Cit, p. 13-14.
(2) Ibid.

الأساسية (الميدانية) من الدراسات الإكلينيكية التي تركز على الفرد (في سرير العلاج) ويتم تطعيم تلك الملاحظات السريرية (الميدانية)، بالنظريات التي تؤدي إلى وضع الفرضيات . التأكد منها بالرجوع مرة أخرى للفرد (للميدان)، وهكذا دواليك .

بنياتيل في تشبيهه علم الإجرام بعلم الطب في اعتقادنا أراد أن يؤكد نقطة جوهرية ، وهي ضرورة التكامل بين النظري والتجريبي في ميدان الدراسة الإجرامية . رغم أنه يميل في الأساس إلى إعطاء «قيمة خاصة» للبحوث التجريبية، التي في رأيه تكون الوسيلة الوحيدة لإعطاء مصداقية للنظرية (في مجال التصميم) في مجال الجريمة والانحراف، وفي المقابل نراه لا يهمل أبداً، العوامل الاجتماعية، لأنه يطالب بالأخذ بعين الاعتبار شخصية المريض أخلاقيا، مثل ما يأخذ الطبيب في الاعتبار شخصية المريض عضوياً، عند وصفه للدواء[1] .

ولتدعيم الطرح، الذي سبق وذكرناه (ضرورة المردودية العملية للبحث العلمي في مجال الجريمة والانحراف) نحيل، مرة أخرى، إلى ما ذكره، الباحث والمختص الفرنسي روبر كايرو (Robert Cario2002)، حول علم الجريمة والانحراف، حيث يشير إلى أن العلوم الجنائية (على اختلاف أنواعها) أخذت منهجها، أساساً من العلوم الاجتماعية، لكنها وجدت نفسها مضطرة «للتعايش»، أو التعامل مع مناهج العلوم الطبيعية، وبخاصة منها علوم البيولوجيا . (إشارة إلى الأبحاث الميدانية ذات الطابع العملي التطبيقي) . وعليه فإن هذا الباحث هو الآخر في اعتقادنا يشير، إلى ضرورة المردود العلمي، في مجال البحوث العلمية، التي تتعلق بالانحراف

(1) Pinatel, Op. Cit, p. 14-15.

والجريمة، ويركز على الخصوص، على ميادين، التأهيل، والعلاج، والإصلاح، والوقاية من الجريمة[1].

وأما الباحث، الفرنسي الآخر، جورج بيكا [*] (Picca, Georges, 2002)، فيشير إلى أن علوم الجريمة (وعلى الخصوص علم الإجرام) تلاقي صعوبات جمة في ميدان الدراسة والبحث، وذلك راجع في رأيه إلى طبيعة الظاهرة الإجرامية نفسها (معقدة بالأساس)، وإلى الصعوبات المنهجية، وإلى تحديد (اختيار) الأهداف في الدراسة والبحث، واختيار الاستراتيجية العامة للبحث[2].

بالنسبة للباحث بيكا، فإذا كانت البحوث في مجال الجريمة والانحراف سابقاً، منصبة على شخصية المجرم، (القرن التاسع عشر)، فإنها تحولت فيما بعد (القرن العشرين) إلى الاهتمام بتحليل الجريمة (الظاهرة الإجرامية) نفسها، وفي وقتنا الحاضر، أخذت أبعاداً أخرى، مثل الاهتمام بطرق وأساليب عمل نظام العدالة الجنائية، (توجه عملي ميداني أكثر من السابق)، رغم أنها لم تتخل نهائياً عن الاهتمامات السابقة الذكر[3].

نعقد بدورنا أن التراكمية العلمية، في جميع المجالات، والتغير الكبير الذي شهدته وتشهده المجتمعات المعاصرة، هما اللذان فرضا على البحوث في مجال الجريمة والانحراف، التأقلم مع الوضع، ومن ثمة التغير في الأهداف والمنهجية ومجال الاهتمام. وبالرجوع مرة أخرى إلى بيكا، فإنه

(١) انظر : (Robert Cario)، مرجع سبق ذكره، ص. ١٤-١٧.

(*) الباحث الفرنسي، جورج بيكا(Georges Picca)، هو أستاذ لعلم الاجرام في جامعة السوربون، والسكرتير العام، للجمعية الدولية لعلم الاجرام، وشغل أيضاً منصب المدعي العام في المحكمة الجنائية، ويعد من علماء الاجرام الأوروبيين.

(2) Picca, Georges, La Criminologie, P.U. F., Paris, 2002, p. 20-21.

(3) Ibid.

يشير، وبوضوح إلى أن بحوث الجريمة والانحراف، يجب أن يكون لها مردود (علمي) في مجال الإصلاح، وفي مجال التأهيل، وفي مجال إصلاح وتعديل النظم والقوانين الجنائية، وفي مجال التعليم، وحتى في مجال البحث العلمي نفسه (حسب اعتقاد جورج بيكا)[1].

وهي إشارة مرة أخرى، من طرف أحد كبار الباحثين في مجال الجريمة والانحراف إلى المردود، الميداني العملي الفعلي، للبحوث في مجال الجريمة والانحراف.

يضرب جورج بيكا في هذا المجال مثالاً عن المؤتمر الأخير لعلماء الجريمة، الذي عقد في سيول (كوريا الجنوبية) سنة ١٨٣٨، الذي حضره ألف وأربعمائة مختص من مختلف أنحاء العالم، تحت شعار «الجريمة والعدالة، في مجتمع متطور»، لأن عنوان وشعار المؤتمر هو إشارة واضحة إلى ضرورة إسهام البحوث العلمية في مجال الجريمة والانحراف وإشارة لضرورة إسهام البحث العلمي في تحقيق، الأمن والطمأنينة في المجتمع مع ضرورة الحفاظ على العدل والعدالة الاجتماعية.

وحقيقة هو، عالم، متغير الذي نعيش فيه، يتميز بزيادة معدلات الجريمة، وتطور أنماطها، وتجدد أساليبها، عالم يعايش أنماط إجرامية جديدة، مثل الإرهاب، والجرائم السبرانية (Cyber-crimes)، وجرائم البيئة، وجرائم المتاجرة في البشر، وجرائم الإنترنت، وجرائم الهندسة الوراثية، وجرائم الغش التجاري وجرائم الاحتيال المتجدد في أساليبه وأنماطه على الدوام، وغيرها كثير. كل هذا يستدعي، تدخل العلم، وتدخل البحوث العلمية، لتقديم فائدة عملية فعلية.

(1) Picca, Georges, Op. Cit., p.p. 20-22.

أما الباحثان البريطانيان، روب وايت (Rob, White, 1999)، وفيونا هانيس (Fiona, Haines1999,)، فيؤكدان أن معضلة الدراسة في ميدان الجريمة والانحراف تكمن في كيفية، المزاوجة بين دراسة الحقائق كما هي في الواقع، وعملية الاستشراف (Prediction Intervention)، أو التدخل المستقبلي الناتج عن الحقائق والمعطيات الميدانية، وكأن المعضلة المطروحة في نظريهما تكمن في حقيقة الأمر في الإجابة على أسئلة محيرة مثل طبيعة وشكل «التدخل المجتمعي» أي، ما هو العمل المطلوب، ما هو التدخل المطلوب، ولماذا، يكون على هذا الشكل (وليس شكلاً آخر)، ما هي التدابير (التدخل) الذي من شأنها أن تحسن النظام، (نظام العدالة الجنائية)[1]. ليكون أكثر فاعلية في مواجهة الجريمة والانحراف، وهو ما يعني في الجوهر، أننا نواجه معضلة (كيفية) نقل، النظري، أو الحقائق الميدانية إلى تدابير، وإجراءات عملية من شأنها «تحسين الوضع»، في مجال التعامل مع الجريمة والانحراف.

وأما الباحث الأمريكي، جيمس ولسون (James, Q. Wilson, 1985)، وزميله ريتشارد هرستين (Richard, J. Herrnstein1985,)[2] فيشيران إلى حقيقة أن الأبحاث العلمية الميدنية في الدراسات الإجرامية تعاني من ثلاثة عوائق رئيسة، الأولى تتمثل في تعقيد الظاهرة الإجرامية، بحيث تصعب ملاحظتها، وقياسها، ويصعب معرفة الاعداد الحقيقية (المعدلات الحقيقية) للجريمة في المجتمع، كما يصعب أيضاً قياس الظاهرة الإجرامية نفسها.

---

(1) White, Rob, Haines, Giona, Crime and Criminology, Oxford University Press, 1999, p.p. 3-5.

(2) Wilson, Q. James, Herrnstein, J. Richard, Crime & Human Nature, The Free Press, New York, 1985, p.p. 20-22.

والصعوبة الثانية تكمن في أن الجرائم (الأفعال الإجرامية) أصبحت في الأساس، من «الأمور العادية جداً»، وبخاصة لدى الرجال، وهذا ما اتضح من خلال الأبحاث الميدانية (في أمريكا) التي استخدمت فيها أداة الاستبانة، أو المقابلة، حيث اتضح من إجابات غالبية الشباب أنهم قاموا فعلاً «بخرق القانون»، على الأقل مرة واحدة في مراحل حياتهم الأولى[1]، وهو ما يعني أن الجريمة لا ترتبط بأفراد معينين أو مميزين، وأنها أي الجريمة ليست «خارقة للعادة»، كما يعتقد البعض، الصعوبة الثالثة، حسب الباحثين السابقي الذكر، ترجع إلى مفهوم الجريمة نفسها، بحيث يلاحظ رأي أن المفهوم غير واضح لدى الجميع، وبخاصة غير متفق عليه لدى الجميع، وهي إشارة واضحة هنا للاختلافات الواردة جداً بين المفهوم الاجتماعي، والمفهوم القانوني للجريمة.

وللخروج من الصعوبات السابقة الذكر، وصعوبة تحديد مفهوم الجريمة يقترح الباحثون ضرورة الاهتمام فقط (من طرف الباحثين) بالجرائم الجدية (Serious-Crime) وفي هذه الحالة يطرح السؤال على الشكل التالي، لماذا يقوم بعض الأفراد بفعل «الجرائم الجدية»، ولمرات متعددة، بينما الآخرون لا يقومون بذلك، وبهده الكيفية يعتقد الباحثان أن البحث العلمي سوف ينحصر في «الأمور الجدية»، ويعالج «المواضيع الجدية»، في الجريمة والانحراف، وبهذه الكيفية فقط نستطيع التفريق بين مخترق (مخالف) القانون الذي يكون على شكل توقيف السيارة في مكان ممنوع، والذي يقوم بخرق القانون، بالسطو على بنك مثلاً[2]، كما يشير له الباحثان، السابقي الذكر.

---

(1) Ibid.

(2) Wilson, Q. Herrenstein, Op. Cit., P. 20-22.

موضوع التجريب والتجريد، في البحوث والدراسات الإجرامية، عند كل من ولسون (Wilson)، وهرنستين (Herre)، غير مطروح، بل المطروح في المقابل، هو الدراسات الإجرامية من عدمها، أي أن التفاوت في الدراسات الإجرامية بالنسبة لهما لا يكون على مستوى المنهج، بقدر ما يكون على مستوى طبيعة المواضيع المدرسية وطبيعة الدراسة ذاتها، والمردودية العملية للبحوث الإجرامية بالنسبة لهما تأتي أيضاً من طبيعة المواضيع المدروسة، ومن الجدية في الطرح والدراسة.

١ .٤ المعالجة المناسبة في البحوث

استخلاصاً لما سبق ذكره، وخلاصة للجدل القائم حول أسبقية البحوث التجريدية، أو التجريبية، في ميدان الجريمة والانحراف نحيل إلى ما يدعو إليه الباحث الفرنسي روجي كومبرس (Roger-Durfour Gompers, 1992) [1] الذي نعتقد أن طروحاته تمثل المعالجة المناسبة في بحوث الجريمة.

يعتقد هذا الباحث أن البحث العلمي في ميدان الجريمة، (والعنف) [*] وفي اختصاصات معينة، مثل الانثروبولوجيا الجنائية، وعلم النفس الجنائي، بالإضافة طبعاً لعلم الإجرام، يجب أن تنطلق أساساً، من زوايا (Angles) ثلاثة، «تبحث في مجالات ثلاثة»:

١ ـ زاوية (منطلق) الحقائق، أو الوقائع الميدانية.

٢ ـ زاوية (منطلق) التحليل، الذي يهدف إلى الوصول للفهم العلمي الصحيح.

---

(1) Gompers, Roger - Durfour, Dictionnaires de la Violence et du Cirme, eres, Toulouse, (Frnce), 1992, p. 14.

(*) الباحث كومبرس، يعنى بالجريمة والعنف، في مقابل الجريمة والانحراف، وذلك راجع لاختصاصه الاساسي الذي هو علم النفس الجنائي، مع إهتمام خاص بالعنف.

٣ـ زاوية العلوم التطبيقية (التجارب الميدانية) الذي يؤدي إلى تغطية (ومعالجة) النقائص في المستويات الأخرى من الدراسة والبحث، أي (مستوى النظرية).

الباحث كومبرس، يعتقد بضرورة مساهمة العديد من التخصصات في دراسة الجريمة والعنف، وفي هذا المجال (إسهام مختلف التخصصات في الدراسة الإجرامية)، يذكر الباحث أن العلوم هنا تتميز ليس فقط في مدى إسهاماتها في دراسة الجريمة والعنف، بل تتميز أيضاً في تخصصاتها، بحيث إن العلوم المختلفة تعالج مواضيع مختلفة، ولكنها في نفس إطار البحوث المتعلقة بالجريمة والانحراف(*)، ففي ميدان السلوك مثلاً (الجريمة كسلوك إنساني)، وميدان الخطورة الإجرامية (الخطورة الإجرامية التي يمثلها بعض الأفراد)، يظهر تميز علم النفس، وعلم النفس السيكاتري، وعلم النفس المرضي، وعلم النفس المرضي، وعلم النفس التحليلي، وحتى علم التربية. بينما في دراسة الانحراف الجماعي، أو الفردي أو الجنوح (La Delinguance)، هنا يظهر مفعول الدراسات الإجرامية (علم الإجرام)، وعلم القانون الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي، وعلم العقوبة (Penologie).

(*) في نفس الإطار يشير، الباحث، الفرنسي، روبر كاريو (Cario, . R 2002) إلى ما معناه أن العلوم الجنائية (علم الجريمة والانحراف)، تعالج عدة مواضيع وقضايا في الوقت نفسه تدخل في اختصاصات متعددة ومتشعبة، لكن هذه المواضيع والقضايا. لا يكون لها معنى إلا في إطار تفسيري شامل، وليس إطار تفسيري جزئي، (وهو ما يصبو إليه في اعتقادنا كل من علم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي)، انظر (Robert Cario) روبرت كاريو، مرجع سبق ذكره، ص ١٥ـ١٦.

وأما الباحثان الفرنسيان، ماري بول كارلوتي ,Marie-paul Carloti1998) وميشال نوقير (Michel, Noguer, 1998)[1]، وكلاهما من مركز البحث الإجرامي التابع للدرك الفرنسي (Institut de Recherche Criminelle de la Gendarmeric Nationale)، فيعتقد أن بحوث الجريمة هدفها الأساسي هو الوصول للحقيقة (بغض النظر عن المناهج المتبعة فيها)، رغم أن هذان الباحثان ينتميان أساساً، إلى تخصصات العلوم الطبيعية، ومنشغلان بالبحوث المسماة، البيو ـ جنائية (Bio-genetiques).

وخلاصة القول، نعتقد أن المدخل المناسب للبحث في ميدان الجريمة والانحراف، هو الذي يعتمد المنهج المناسب للموضوع، ميدان الدراسة والبحث، لأن المسألة (الجريمة والانحراف) معقدة بما يكفي ولا تحتاج إلى تعقيد إضافي، (مرتبط بالجدل حول المنهج المناسب)، نعتقد أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض المنهج المناسب، (أو المناهج المناسبة)، لأنه باستطاعتنا استخدام أكثر من منهج في الدراسة الواحدة، المهم، هو الحفاظ على الرصانة والصلاحية، والمصداقية، والثبات في البحوث المتعلقة بالجريمة والانحراف.

البحوث العلمية الرصينة في مجال الجريمة والانحراف، هي تلك البحوث التي يلتقى فيها الباحثون من اختصاصات عدة، مثل العلوم الاجتماعية (على اختلافها)، والعلوم الطبيعية، والعلوم التكنولوجية. والهدف هو إظهار التعاون والتوافق في الموضوع مجال البحث، ولا بأس

---

(1) Noguer, Michel, Carloti, Marie-Paul, "Les Modalites de traitement de L'empreint, Genetique, par la Gcndarmeric Nationaleس, in, Les Empreintes Genetiques, en Pratique Judiciaire, Documentation Francaice, Paris, 1999, p.p. 93-94.

أن يكون الهدف هو إظهار الاختلاف والتباين في الرأي، المهم، أن التعاون والاحتكاك يكونان دائماً مفيدين لإظهار وإبراز الحقائق.

لأن الهدف الأساسي في رأينا في مجال بحوث الجريمة والانحراف، هو محاولة الإجابة على تساؤلات محيرة، تؤرق بال العلماء والباحثين، والقائمين على أمور المجتمع، تساؤلات مثل :

- ما الذي يجعل البعض من أفراد المجتمع يقومون بأفعال اجرامية والبعض الآخر لا يقومون بذلك.
- ما هي التدابير، أو الإجراءات، أو الوسائل الكفيلة بوقف الزيادة في معدلات الجريمة وتخفيضها، والسيطرة عليها.
- ما هي أنجع التدابير، والبرامج للوقاية عن الجريمة والانحراف.

للإجابة على التساؤلات السابقة الذكر، المطلوب، ليس فقط تضافر اختصاصات عدة، بل أيضاً، أن تعمل المراكز والمعاهد البحثية في ميدان الجريمة والانحراف بالتنسيق الكامل مع الأجهزة الأمنية، ككل، ومع الأقسام المختصة بالبحث والتحري، الجنائي، ومع الأجهزة القضائية، وأجهزة العدالة الجنائية ككل، والمطلوب أكثر هو خضوع البحوث العلمية في ميدان الجريمة والانحراف إلى معيار النوعية والجودة، مثلها في ذلك مثل أي بحوث، أو مبتكرات، إذا ما أريد لها أن تكون ذات مردود فعلي ميداني، وذات نفع اجتماعي.

١ . ٥ البحث العلمي والحد من جرائم الاحتيال

إن معالجة جرائم الاحتيال، ودور البحث العلمي فيها، يتطلب أولاً : معرفة ما هية جرائم الاحتيال، وما هو المقصود بها، لما يعتري جرائم

الاحتيال من إبهام أوسوء فهم، ولا سيما لدى غير المختصين هذا من جهة، ومن جهة ثانية، المقاربة العلمية لأي موضوع كان يتطلب تحديد ما هيته لكي يوضح، ويحدد الباحث بالضبط، موضوع بحثه ومجال اهتمامه.

والبحث العلمي في مجال الجريمة والاحتيال(*)، هو الآخر لا ينحصر فقط في نمط إجرامي بعينه، وبعد تطرقنا لموضوع البحث العلمي في مجال الجريمة والانحراف بصورة عامة، نحاول هنا الدخول في مجال إسهام البحث العلمي في الحد من جرائم الاحتيال من خلال البحث العلمي في الظاهرة الإجرامية والانحراف بصورة عامة، وفي مجال البحث العلمي في الفعل الاجرامي (Criminal act) بصورة خاصة، وتحديداً، في المجال الوقائي أي، مجال الوقاية من الجريمة، الذي يشمل نوعين من الوقاية، الوقاية الاجتماعية، (Social Crime Prevention)، والوقاية الموقفية (Situational Crime Prevention)، ونحاول توظيف الأخيرة في مجال الحد (الوقاية) من جرائم الاحتيال، لأننا نعتقد بأنها (أي الوقاية الموقفية) هي الأكثر مناسبة، وصلاحية في هذا المجال.

(*) الباحث الأمريكي، البرت ك. كوهين (AK. Cohen,1971) وضع الاحتيال من بين الآفات الاجتماعية التي تشكل معضلات سلوكية لدى الشباب والناشئة وذلك في خضم تطرقه للآفات الاجتماعية لهذا العصر، مع تركيزه على الشباب والناشئة وعني بالطرق الاحتيالية في السلوكيات الانحرافية التي ينتجها بعض من أفراد الطبقة العمالية، من الشباب، نظراً لعدم وجود بدائل سلوكية توصلهم إلى النجاح وإلى اختراق الطبقة الوسطى. انظر:

- Cohen. A.K. Delinquent buys, The Culture of Gang, The Free Press, New York, 1958.
- Cohen, A. K. La Deviance, Duculot, Paris, 1971, p. 12-14.

١ .٥ .١ الاحتيال

الاحتيال (Fraude)، (Trichcrie)، (Fraud)، من الأنماط الإجرامية «القديمة الحديثة» قديمة بالنظر لكونها تواجدت بتواجد المجتمعات الإنسانية (المنظمة) نفسها، مثلها في ذلك مثل الكثير من الأنماط الإجرامية التقليدية الأخرى، وحديثة بالنظر للأساليب الحديثة والمتجددة على الدوام المستخدمة فيها، وبالنظر للصور والأشكال المتعددة التي تأخذها الجرائم الاحتيالية في وقتنا الحاضر، التي يطلق عليها أحياناً، مسمى (مفهوم) جرائم النصب، وتعالج في القانون الجنائي البريطاني تحت مسمى جرائم «الخداع» (Dcception) [١]، وجرائم الاحتيال.

جرائم الاحتيال، يصعب حصرها في نمط احتيالي واحد، بل لها أنماط عديدة تختلف باختلاف الأساليب المستعملة فيها، و الصور المتعددة لها، ولكن يمكن التعرف عليها من الآثار التي تخلفها، ومن الأسلوب «الخداعي» (Deceptive) الذي عادة ما يستخدمه، أو يتبعه أصحابها[٢].

جرائم الاحتيال[*] لها طبيعتها الخاصة، التي تتمثل في كونها من الجرائم التي يستخدم فيها العقل والابتكار قبل كل شيء آخر، وقد يستعان فيها أيضاً بالتكنولوجيا الحديثة، والوسائل التقنية، والمبتكرات، مما يصعب

---

(١) انظر :

Reed, Alain, Seago, Peter, Criminal Law, (Second ed.), Sweet, and Max Well, London, 2002, p . 495.

(2) Ibid.

(*) نفضل استخدام عبارة «جرائم الاحتيال» على عبارة «جرائم النصب» كما هو مستخدم في مصر مثلاً.

إحياناً اكتشافها، أو حتى التعامل معها قضائياً نظراً لتعقيداتها [1]، ونظراً لطبيعية الجريمة نفسها، التي تنطوي على استخدام أكبر قدر من المهارات، والابتكار، والدهاء، وحتى التكنولوجيا، وبخاصة بالنظر للمشاركة ولو غير الإرادية للضحية نفسها في حدوث الفعل الإجرامي الاحتيالي[2].

جرائم الاحتيال من الجرائم المركبة [3] ولكنها وقتية، أي تتم في وقت واحد، فمن حيث إنها مركبة، فهذه إشارة إلى أنها تتطلب (عادة) عدة خطوات ولكنها متتالية، لتصل إلى هدفها الذي هو (عادة) الاستيلاء على مال الغير المنقول.

إذن جرائم الاحتيال، تهدف أساساً للاستيلاء على مال الغير باستخدام الحيلة، والمكر، والخداع، والتضليل، أو الإيهام بحقائق ليست صحيحة، وباستخدام خيانة الأمانة، واستغلال الثقة، وعدم الحذر والحيطة من طرف الضحية (المحتال عليه).

ورغم استخدام خيانة الأمانة، والتضليل، والتدليس المدني، فإن

---

(1) Williams S. Katheine, Text book on criminology (3rd ed). Blackstone Press Limited, London, 1997, pp. 9-16.

(٢) الباحث الأمريكي جيمس ولسون (Wilson, A. James)، يعالج هو النقطة المهمة والمتصلة «بالعقلانية» في عملية التجريم على المستوى الاجتماعي، والقانوني، وتداخل المفاهيم والآراء، في الكثير من الأنماط الإجرامية، وبخاصة منها المتصلة بجرائم «الفكر».

انظر لزيادة الاطلاع «ولسون، ك. جميس، ١٩٧٥" . Wilson, Q. James, Thinking About Crime, Basic Books, Inc. New York, 1975, P.27-34.

(٣) انظر لزيادة الإطلاع : الحبوش، طاهر جليل، جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية، والمكافحة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م، ص ص ٢٠-٢٤.

جرائم الاحتيال تختلف عن تلك الجرائم، التي لها مصوغاتها وأركانها وضوابطها، وعقوباتها الخاصة بها في القوانين الجنائية، سواء القوانين الجنائية العربية، أو القوانين الجنائية الوضعية الغربية (*)، وتختلف أيضاً عن جرائم السرقة. لأن جرائم الاحتيال، ترتكز على عامل مهم يجعلها مختلفة عما سبق ذكره، وهو تضليل أو إيهام المجنى عليه «بحقائق»، غير صحيحة، يتقبلها هو نفسه اعتقاداً منه أنها صحيحة، أو اعتقاداً منه أن«الحقائق» سوف تؤدي إلى تحقيق منفعة له، وعليه فالاحتيال يكون فيه تسليم الأموال للجاني بعلم المجني عليه (الضحية) ورضاه، وأما التدليس المدني، مثلاً، فلا يكون بعلم المجني عليه، ورضاه، بل بإيقاع المجني عليه في الغلط، دون علمه ورضاه، (في تسليم الأموال المبني على الإيقاع في الغلط) (١) التدليس المدني إذن، قد يعتمد على الكذب فقط للاستيلاء على الأموال، وأما الاحتيال فلا يعتمد فقط على الكذب بل مضاف له أسلوب (نوع) أو طريقة احتيالية (تضاف للكذب)، ولهذا تعد الجرائم الاحتيالية من الجرائم المركبة ولتوضيح أكثر نحيل إلى ما يشير له (الحبوش، ٢٠٠١م):

« . . . إذا كانت جريمة الاحتيال، والتدليس المدني يشتركان في أثرهما على نفسية المجنى عليه، وعلى إيقاعه في الغلط، إلا أن كليهما يختلفان في أن التدليس المدني لا يتوقف على قدرٍ معين من الطرق الاحتياليـة، إنما

(*) لزيادة الإطلاع انظر :

- Allen, Michael, J. Textbook on Criminal Law,London, 1993.
- Reed, Alan, Seago, Peter, Op. Cit, p. 495-534.

(١) لزيادة الاطلاع انظر، نائل، عبد الرحمن صالح، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦م، ص ص ١٥٩-١٦٠.

يكفي مجرد الكذب، بخلاف جريمة الاحتيال، إذ لا تقوم بمجرد بل لابد من توافر نوع من الطرق الاحتيالية . . . . »[1].

وهو ما يعني أن الاحتيال الذي يهدف أساساً للاستيلاء على الأموال (تسليماً صحيحاً، وحيازة تامة)[*] بتغير أو تشويه الحقائق في ذهن المجني عليه (الضحية).

سبق وذكرنا أن جرائم الاحتيال هي من الجرائم المركبة، لأنها تتضمن، فعلاً، ونتيجة، والفعل نفسه (الصادر عن الجاني)، يكون متبوعاً بأفعال أخرى من نفس الجاني حتى يصل إلى نتيجته النهائية، التي هي الاستيلاء التام على الأموال.

وعليه فجرائم الاحتيال، تكون من جرائم الأموال التي تعتمد على أساليب وطرق من شأنها تغيير الحقيقة، أو تشويها في ذهن الضحية، مما يجعله يعتقد أنها صحيحة وتجلب له منفعة ويقوم على أثرها بتسليم ماله المنقول (طواعية) للجاني (المحتال).

---

(١) الحبوش، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

(*) في جريمة خيانة الأمانة مثلاً، يكون تسليم الأموال فيها، أيضاً، برضا المجني عليه، إلا أن هناك اختلاف، ففي جريمة الاحتيال،

- يعبر التسليم عن الحيازة الكاملة للأموال، أما جريمة خيانة الأمانة فإن التسليم يعبر عن الحيازة الناقصة.
- التسليم في جريمة الاحتيال يكون مبني على إرادة المجني عليه، المشوبة بعيب الغلط، التسليم في جريمة خيانة الأمانة يقوم على الإرادة الحرة للمجني عليه، والخالية من عيب يشوبها.
- التسليم في جرائم الاحتيال، يمثل عنصر الاستيلاء على المال، وأما في جريمة خيانة الأمانة، فيكون تسليم الأموال سابقاً على الاستيلاء.
- الحبوش، مرجع سابق، ص ٤٥.

١ .٥ .٢ مفهوم جريمة الاحتيال

إن مفهوم جريمة الاحتيال في اعتقادنا يتجلى أكثر في المعالجة القانونية وتحديداً في القانون الجنائي، أكثر منه في التعاريف الأخرى، حيث يشير في هذا الصدد مثلاً (حسني، ب ت) إلى ما يلي :

«الاحتيال هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال»[١]. وهو ما يشير إلى الاعتداء على حق الملكية، المنقولة، الاستيلاء هنا، يشير إلى الحيازة الكاملة، كما سبق الإشارة إليه، التي تتم بموافقة ورضا الضحية، نظراً للإيحاء، ووقوع الجاني في الغلط، الذي نتج عن تصرف الجاني، حيث تصبح الضحية تعتقد أنه من مصلحتها تسليم المال للجاني.

والاحتيال، حسب تعريف (حسني)، يشير أيضاً إلى إتيان تصرف تتبعي من طرق الجاني، أي أن الاحتيال، عملية مركبة تبنى على عدة أفعال أو خطوات، الواحدة تلو الأخرى حتى يصل إلى هدفه النهائي، الذي هو الاستيلاء على المال المنقول.

ويفرق حسني، بين الاحتيال وإساءة الائتمان، والسرقة، حيث يرى بوجود اختلافات جوهرية بينهما، الاعتداء في الاحتيال ينال الملكية سواء المنقولة أو العقارية، في حين تقتصر السرقة وإساءة الائتمان على الملكية المنقولة[٢]، وهناك أيضاً اختلاف الركن المادي، فيما بين الأنماط الثلاث السابقة الذكر.

---

(١) حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت.)، ص ٢١١.
(٢) نفس المرجع السابق، ص ٢١٢.

وأما (طنطاوي، ١٩٩٧)، فيشير في معالجته لمفهوم الاستيلاء على الأموال، الذي هوالهدف النهائي لجرائم الاحتيال فيما يلي «يمثل تسليم المجني عليه ماله بتأثير الغلط الذي وقع فيه، إلى الجاني، النتيجة الإجرامية التي كان الجاني يسعى إليها»[١].

وعليه فالنتيجة النهائية في جريمة الاحتيال (النصب) هي الاستيلاء التام على الأموال سواء المنقولة [*] أو غير المنقولة، وذلك بعد قيام المجني عليه (الضحية) بتسليم ماله للجاني بمحض إرادته (تسليماً إرادياً ناقلاً للحيازة) نتيجة إيقاعه في الغلط من طرف الجاني، وعليه فلا يسأل (جنائياً) من احْتال (استعمل وسائل احتيالية) دون أن يؤدي ذلك إلى وقوع الضحية في غلط يحمله على تسليم ماله بإرادته [**]، وأما في السرقة مثلاً فتنعدم إرادة الضحية في تسليم المال.

وأما (صالح، ١٩٩٦م) فيحيل إلى ما جاء في قانون العقوبات الأردني حول الاحتيال، كأساس لتعريف مفهوم جريمة الاحتيال، كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول إسناداً تتضمن تعهداً أو براء فاستولى عليها احتيالاً:

---

(١) طنطاوي، إبراهيم حامد، المسئولية الجنائية في جرائم النصب والاحتيال، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠٣.

(*) وهذا بعكس بعض الاتجاهات الفقهية التي تركز في طرحها على أن جريمة الاحتيال تتعلق فقط بالأفعال الاحتيالية التي تهدف إلى الإستيلاء على الأموال المنقولة.

(**) وهذا المعنى هو المعتمد في القانون الجنائي الفرنسي، انظر لزيادة الاطلاع:

- Bouzat, Pierre. Pinatel, Jean, Traite de Droit, Penal et de Criminologic, (3me, ed), Dalloz. Paris, 1975.

أ ـ باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي، أوتسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين أو سند مخالصة مزورة.

ب ـ بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة التصرف به.

ج ـ باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة»[1].

وأما في السرقة مثلاً فتنعدم إرادة الضحية في تسليم المال.

وأما (صالح، ١٩٩٦) فيحيل إلى ما جاء في قانون العقوبات الأردني، حول الاحتيال، كأساس لتعريف، مفهوم جريمة الاحتيال:

«كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً، باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجنى عليه. بحصول ربح وهمي، أو بتسديد المبلغ الذي أخد بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين أو سند مخالصة مزورة».

تظهر ميزة هذا التعريف، عن غيره من التعاريف، أنه ليس فقط يعرف، جريمة الاحتيال بل أيضاً يحدد وسائلها المجرمة تجريماً واضحاً. حيث يشير إلى استخدام سندات الدين في الاحتيال، أو سندات المخالصة المزورة، ويحدد أيضاً التصرف غير المشروع في مال الغير المنقول وغير المنقول، واستخدام الاسم الكاذب، أو الصفة غير الصحيحة في أفعال الاحتيال.

(١)صالح نائل عبد الرحمن، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م، ص ١٥٩ـ١٦٠.

وكما يشير له صالح (١٩٩٧) فإن المشرع القانوني بصورة عامة، لم يعرف في واقع الأمر، وبالتحديد جريمة الاحتيال، بل اكتفى بتحديد النموذج القانوني لهذه الجريمة من خلال صورة معينة لها، وعدم تحديد المشرع (وبوضوح) لمفهوم الاحتيال(*). يظهر أيضاً وبوضوح في القانون الجنائي البريطاني حيث. جاءت جرائم الاحتيال في القانون الجنائي البريطاني، تحت فصل «جرائم الملكية» (Offences Againat Property II)، وفي الجزء المتعلق، الخداع (Deception)، تحت البنود رقم، (٠٠١ ـ ٩) من قانون ١٩٦٨(١)، (Sectional15 -16)، وهما نمطان لجرائم الخداع، ما يجمع الجريمتين هو الحصول عليهما بأفعال خداعية من طرف الجاني، على المجني عليه (الضحية)، والمهم هنا أيضاً هو حصر جريمة الاحتيال في المنافع المالية (المنقولة وغير المنقولة) دون ربطها بالاستيلاء الكامل، أو الحيازة الكاملة، كما هو في بعض القوانين الجنائية الأخرى (القانون الجنائي المصري مثلاً) (**).

وللتفريق بين المنافع المالية وغيرها من المنافع، يقدم كل من الباحثين البريطانين (Seago, Reed 2003) (ريد، سياقو ٢٠٠٣م) مثالين منفصلين:

المثال الأول: حالة الرجل الذي يذهب إلى محل تأجير السيارات ويقدم أوراقاً ثبوتية مزورة، ويتحصل على السيارة، في هذه الحالة الحصول على السيارة، عمل احتيالي (حتى ولو كان الاستيلاء على السيارة غير تام).

(*) جاء في البند ١٥ من القانون الجنائي البريطاني ما يلي: «يعد الاستيلاء على الملكية بالخديعة جريمة» «.. تعد جريمة الحصول على منافع مالية بطريقة الخديعة».
(.. It is an offence to obtain property by deception ..).
(.. It is an offence to obtain a pecuniary by deception..).

(١) انظر:
Op. Cit., p 493, Reed A. Seago p.

(**) انظر، نجيب حسني، مرجع سابق، وطنطاوي، مرج سبق ذكره.

المثال الثاني : الرجل الذي يذهب إلى محل تصليح السيارات (قراج)، ويقنع صاحب المحل، الذي أصلح سيارته، بتأجيل الدفع حتى ولو كان ذلك بطرق ملتوية) فإن هذا لا يدخل في نطاق جريمة الاحتيال، رغم ما يترتب عنه من الحصول على منافع[1].

وهكذا يتضح أنه ومن خلال ما سبق ذكره، فإن مفهوم جريمة الاحتيال، يتضمن أيضاً «محل الجريمة الاحتيالية»، وهو ما يعني أن الجريمة الاحتيالية، مرتبطة أساساً بالمال سواء كان منقولاً أم غير منقول، وأن يكون هذا المال مملوكاً، للغير، (لغير الجاني)، فإذا كان الجاني يهدف في عملية الاحتيال إلى الحصول على شيء آخر غير المال المملوك للغير، ليست له صفة المال فلا يسأل عن جريمة الاحتيال(*)، بمعنى أن محل الاحتيال لا يمكن أن يكون، منفعة أو إنساناً، مثلاً.

١ .٥ .٣ أركان جريمة الاحتيال

إن المشرع، لما جرم، الاحتيال، كان يهدف إلى حماية أملاك الغير، وثروة الغير، المنقولة منها وغير المنقولة، ولكي تثبت جريمة الاحتيال لابد من توفر أركانها الواضحة ليستند عليها في عملية التجريم.

---

(1) Reed, A. Seago, P. Op. Cit, p. 493.

(*) ونضرب هنا مثالاً آخر، لو قام شخص ما، بالادعاء مثلاً بأن له قريباً في إدارة من الإدارات الحكومية، وعرض على شخص آخر تسهيل معاملة ما، وسلمه الشخص المعني، الوثائق الضرورية لتلك المعاملة، والمال المطلوب لتلك المعاملة (مطلوب للإدارة وليس للشخص المحتال)، ثم بعد فترة، جاء الشخص المحتال وأرجع المال والوثائق لصاحبها الأصلي، واعتذر على أنه لم يستطع القيام بالمعاملة، فلا يسأل جنائياً، حتى لو استنفع بالمال الذي سلم له من طرف الضحية شريطة أن يكون قد ارجعه لصاحبه كاملاً غير منقوص.

وعليه فإن أركان جريمة الاحتيال يمكن أن تختصر على الشكل التالي [1] حسب ما أورده (صالح نائل، ١٩٩٦م):

١ ـ نشاط إيجابي يصدر عن الجاني وهو استخدامه لوسيلة من الوسائل التي يحددها القانون (قانون العقوبات، في أي مجتمع كان).

٢ ـ نتيجة جرمية وهي تسليم المال من المجنى عليه للجاني.

٣ـ علاقة سببية تربط بين النشاط الإيجابي والنتيجة الإجرامية.

وهذه الأركان الثلاثة تشير إلى الأركان الشرعية والأدبية، والمادية لجريمة الاحتيال.

١ .٥ .٤ أنماط جرائم الاحتيال

سبق أن وذكرنا، أن جرائم الاحتيال هي من جرائم الأموال، ذات الطابع الذهني، الابتكاري، الفكري، (تعتمد على مجمل النشاط الذهني والمعرفي والخبرات لدى الجاني)، وليست ذات طابع جسدي (لا تعتمد عادة على العنف واستعمال القوة الجسدية).

الجرائم الاحتيالية تنطلق عادة من تغيير الحقيقة أو تشويهها، في ذهن الضحية، أو تنطلق من استغلال ثغرات في نظام التعامل التجاري، أو انطلاقاً من معرفة معينة تتعلق مثلاً بمعرفة أن بعض الأفراد يحبون الكسب السريع، أو أنهم مشهورن بالطمع، أو انطلاقاً من استغلال معارف معينة، يتميز بها الجاني عن غيره، أو انطلاقاً من معرفة «واقع الحال» في بعض الأنشطة التجارية، أو المهنية، أو انطلاقاً من إتساع معارف الجاني في مهنة

---

(١) صالح، نائل عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥.

معينة، حرفة معينة، أو اتساع معارفه في مجال بضاعة معينة، أو معرفتة «بواقع الحال» لدى فئة معينة من فئات المجتمع، أو انطلاقاً من حصوله على معلومات عن وقائع وأحداث معينة، يستفيد منها في القيام بجريمة الاحتيال.

ونتيجة لما سبق ذكره فإن الصعوبة تكمن في تحديد أنماط معينة (بعينها) للجرائم الاحتيالية؛ لأنها في واقع الأمر أنماط متعددة، ومتجددة على الدوام ولا يمكن حصرها في نمط معين، أو أسلوب معين، أو طريقة احتيالية معينة.

١ .٥ .٥ انتشار جرائم الاحتيال

انتشرت جرائم الاحتيال في وقتنا الحاضر، بشكل فظيع، بل هناك من يقول إنها «انفجرت» في السنوات الأخيرة وبخاصة في النسيج الحضري وفي المدن والمراكز التجارية الكبرى على غرار الكثير من الجرائم الأخرى[١] في المجتمعات الغربية المتقدمة، والمجتمعات العربية على حد سواء، حيث لا يكاد يمر يوم تقريباً، دون أن نقرأ، أو نسمع عن الكثير من جرائم الاحتيال في وسائل الإعلام، والبعض منها يكون في الحجم وفي النمط من النوع الذي يضر بالمجتمع، وبكيانه، ويضر خاصة بقاعدة حسن النية والثقة التي يبنى عليها التصرف والسلوك الإنساني السليم، وتبنى عليها أكثر المعاملات التجارية والاقتصادية في المجتمع.

جرائم الاحتيال مثلها مثل الكثير من الأنماط الإجرامية الأخرى هي بالدرجة الأولى جرائم حضرية، حيث تنتشر عادة في المدن والنسيج الحضري،

---

(١) انظر لزيادة الاطلاع في هذا الشأن، الكتاب الموسوم «أرقام تدعو للتفكير» للفرنسيان، بويبر ورفزو،

Bauer, Alain, Raufer, Xavier, Les Chiffres Qui Font reflechir, P.U.F. Paris, 2003, pp.7 - 20.

أكثر من انتشارها في الريف والبوادي، وتنتشر جرائم الاحتيال أكثر حين تزدهر المعاملات التجارية والمالية، والصفقات على اختلاف أنواعها.

جرائم الاحتيال إذن تنتشر في أماكن ومراكز التجارة والأعمال، والصناعة والإنتاج التبادل السلعي والخدمات، حيث تسود السرعة «واقتناص الفرص»، التي تعتمد أيضاً على الثقة والائتمان المتبادلة بين أطراف المعاملات التجارية، والمالية، والصناعية.

جرائم الاحتيال تطورت بتطور وسائل الاتصال، وتطور وسائل المواصلات، وتطور وتسارع المبادلات التجارية والمالية بين الأفراد والجماعات وبين الجماعات نفسها، وبين الشعوب فيما بينها، دخول نظام العولمة والانفتاح الاقتصادي حيز التنفيذ كان لهما أيضاً أثر بالغ في انتشار جرائم الاحتيال.

تطور التكنولوجيا على اختلاف أنواعها، والارتفاع في وتيرة الانتقال والسفر، والتجوال، يعد أيضاً واحداً من عوامل انتشارها وتطورها، بحيث أصبحت جرائم الاحتيال في وقتنا الحاضر، من الجرائم العابرة للحدود، وأصبح لها بذلك الصبغة الدولية، حيث ينشط مرتكبوها عبر الحدود، بل عبر القارات، رغم هذا فإنها تتمركز في الدول النامية (نظراً للتأخر والتنولوجي السائد فيها)، أكثر منها في الدول الصناعية المتقدمة.

١ .٥ . ٦ مجالات الجرائم الاحتيالية

سبق وذكرنا أنه من الصعوبة بمكان تحديد أنماط الجرائم الاحتيالية، وعليه يصعب أيضاً تحديد المجالات التي تحصل فيها (أو تنحصر فيها) الجرائم الاحتيالية، ويقصد التوضح فقط نذكر بعضاً من المجالات التي تحصل أو تقع فيها الجرائم الاحتيالية.

١ ـ المجال التجاري مثل :

ـ الإيهام بإقامة شركات (وهمية) وطرح أسهمها للاكتتاب .

ـ الاحتيال على نطاق الأوراق المالية ـ التجارية .

ـ التلاعب بالأوراق التجارية .

ـ التلاعب على نطاق أسواق البورصة .

ـ التلاعب في نطاق «تسهيل المعاملات التجارية» .

ـ التلاعب في الحوالات التجارية ، السند للأمر (الكمبيالة) .

ـ التلاعب في الشيكات .

٢ ـ المجال العقاري، مثل:

ـ الإحتيال في مجال بيع وشراء العقارات في الداخل .

ـ الاحتيال في مجال بيع وشراء العقارات في الخارج .

ـ الاحتيال في المجال العقاري بواسطة إرسال رسائل كاذبة للمستثمرين الاحتياليين .

ـ نشر إعلانات كاذبة في المجال العقاري .

٣ ـ الاحتيال في مجال التأمين، مثل :

ـ الاحتيال من قبل شركات التأمين على العملاء والأفراد .

ـ الاحتيال من قبل الأفراد على شركات التأمين .

ـ الاحتيال من قبل شركات التأمين على المجموعات والمؤسسات العامة منها والخاصة .

٤ ـ الاحتيال في مجال التقاضي، مثل :

ـ نيل حقوق غير مشروعة .

ـ استخدام حجج باطلة .

ـ الدعاوى الكيدية (التي تنتهي بالاستيلاء على أموال) .

ـ الاستفادة من أوراق مزورة استناداً إلى أدلة صحيحة مدعمة بطرق احتيالية .

٥ ـ الاحتيال البحري (في مجال النقل البحري والنشاط البحري)، وتكون عادة :

ـ في مجال قيمة البضاعة (الشيء) المؤمن عليه .

ـ في مجال التحريف المادي للحقيقة البضاعة (الشيء) المؤمن عليه .

ـ عدم الكشف عن طبيعة حقيقة البضاعة (الشيء) المؤمن عليه، أو المنقول) .

ـ التأمين على جسم السفينة، بدل البضاعة، أو عوضاً عنها .

ـ الإغراق العمدي للسفينة .

ـ استخدام سفن قديمة (عمداً) بقصد الحصول على المال .

ـ الاستيلاء على البضائع ثم إغراق السفن عمداً .

ـ الاحتيال المعروف «بانحراف المسار»، وهو ما يعني، طلب سعر أقل من المتعارف عليه، ثم تنحرف السفينة إلى جهة أخرى غير المتفق عليها، لبيع البضاعة لصالح مالك السفينة، أو الشركة الناقلة .

ـ إخفاء البضاعة، واغراق السفينة .

ـ الاستيلاء على البضاعة وإغراق السفينة .

ـ الغش في سندات الشحن .

ـ سند شحن لسفينة وهمية غير موجودة .

ـ بيع سند الشحن لسفينة غير موجودة أصلاً .

٦ ـ الاحتيال في مجال الفن التشكيلي:

هذا الوع من الغش انتشر في السنوات الأخيرة بشكل مذهل، وبخاصة، عند زيادة السيولة النقدية، وعند زيادة الطلب على غسل الأموال، ويأخذ أشكالاً متعددة ومتنوعة، ومتجددة على الدوام .

٧ ـ الاحتيال باستخدام السحر والتعوذة والوهم والتنجيم :

ـ في المجال الطبي .

ـ في المجال الديني (أي باستعمال الدين) .

ـ استخدام القدرة المزعومة في الاتصال بالجن والأرواح .

ـ في مجال التنبؤ (كذبا) بالمستقبل .

ـ في مجال قراءة الطالع ومعرفة الغيب بالاعتماد على المؤثرات الخاصة، أو الاعتماد على مساعدين كاذبين .

هذه مجموعة مختارة من المجالات التي تحصل فيها الجريمة الاحتيالية، وهذه المجالات المختارة ليست حصرية بل فقط أمثلة .

١ . ٦ الوقاية من الجريمة

سبق وذكرنا بأن المدخل المناسب في اعتقادنا للبحث في مجال اعتماد البحث العلمي في مجال الحد من جرائم الاحتيال، هو من خلال، بحوث الوقاية من الجريمة، ولتوضيح الأمر سوف نتناول موضوع الوقاية من

الجريمة، كموضوع مستقل، ثم بعد ذلك نحاول ربطه بموضوع استخدام البحث العلمي في مجال الوقاية والحد من جرائم الاحتيال.

١ .٦ .١ مفهوم الوقاية من الجريمة

الوقاية من الجريمة، كمفهوم (وكتدبير إجرائي) تعد حديثة العهد، حيث لم تتجاوز الثلاثين سنة تقريباً، فعليه فهي من المفاهيم التي مازال يشوبها الكثير من سوء الفهم (على المستويين النظري والتطبيقي)، ولا ننسى في هذا المجال، أن تحديد المفهوم يؤدي إلى تحديد الأولويات.

في مجال تحديد مفهوم الوقاية من الجريمة يشير الباحث البريطاني، برننتهام (Brantingham, 1997) إلى ما يلي «ربما يكون هذا المفهوم [مفهوم الوقاية من الجريمة] الأكثر استعمالاً، لكنه أيضاً الأقل فهما . . .»[١].

ويذهب الباحث الفرنسي ـ جاك بوريكاند (Borricand Jacgues1996,) إلى الاعتقاد بأن الفهم الخاطئ للوقاية من الجريمة، هو الذي كان وراء فشل الكثير من «البرامج الوقائية»[٢] «لأنها مبنية على فهم خاطئ فينتج عنها برامج وقائية خاطئة وغير مناسبة».

أما الباحث الكندي، أرفن ولر (Irvin, Waller1996,) فيشير إلى أن «الفهم الخاطئ للوقاية من الجريمة أدى إلى اعتبار بعض البرامج الخدماتية العامة، على أنها برامج وقائية، ومن ثم جاز الحكم عليها بالفشل)[٣].

---

(1) Gilling, Daniel, Crime Prevention, Theory, Policy, and Politics, U.C.L. Press, London, 1997, p. 11.

(2) Borricand, Jacques: "La Prevention de la Criminatiteس Paper, Prcdented, at. The International Crime Prevention Conference, Abu Dhabi, October 1994, p. 3.

(3) Waller, Irvin, "Putting Crime Prevention on the Mapس, 2d. International Urban Crime Prevention Conference, Nov. 1991, Paris.

ومن السابق يتضح عدم الاتفاق على مفهوم الوقاية من الجريمة، وعدم اتفاق العلماء والباحثين على تعريف موحد، ومتفق عليه في الزمان والمكان، وذلك راجع، لعدة عوامل، منها، المغزى والهدف المقصود من المفهوم ذاته، وراجع أيضاً إلى الاختصاصات المختلفة التي أسهمت (وتسهم) في إثراء هذا المفهوم، ولكن في اعتقادنا أهمها جميعاً، يرجع لعدم وجود نمط إجرامي بعينه، يراد التركيز عليه، وعدم وجود «مجرم» محدد نقصده، بل عندنا أنماط إجرامية مختلفة، ونماذج مختلفة من المجرمين، وهو ما من شأنه الزيادة في تعقيد مسألة معقدة أصلاً.

ودون الخوض في مختلف التعاريف لمفهوم الجريمة (*)، ربما يمكننا القول إن الوقاية من الجريمة هي: كل الجهود والتدابير، والبرامج الميدانية العملية الحكومية منها والأهلية للتصدي للجريمة قبل وقوعها، وذلك بالتعامل مع الظروف، والشروط، والعوامل [المتغيرات] المواتية لظهور الفعل الاجرامي، أو بروز الشخصية الإجرامية، وبهدف السيطرة على الجريمة في المجتمع.

١ .٦ .٢ أهداف الوقاية من الجريمة

سبق وأن ذكرنا أن تحديد المفهوم، يؤدي إلى تحديد الأولويات، وانطلاقا من المفهوم الذي قدمناه للوقاية من الجريمة يمكننا، حصر أهدافها في النقاط التالية:

(*) لزيادة الاطلاع على مختلف التعاريف، لمفهوم الوقاية من الجريمة، انظر أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص ٨-١٢.

١ ـ تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه أو تدهوره (الحيلولة دون ظهور الفعل الإجرامي، أو «طلب جديد» على الجريمة)، وذلك بالتعامل مع العوامل، والشروط، والبواعث الإجرامية في مراحلها الأولى، بمحاولة القضاء عليها (أي العوامل والشروط)، أو تحييدها، أو التخفيف من تأثيراتها.

٢ ـ تقليص الفرص الإجرامية، وذلك باتخاذ تدابير (باستخدام الوسائل العلمية والتكنولوجية وغيرها) من شأنها

أ ـ تصعيب الهدف.

ب ـ تشجيع الحماية الذاتية للممتلكات والأفراد.

ج ـ خفض مردود الجريمة، ورفع درجة المخاطرة الإجرامية.

د ـ انتهاج سياسة «المحيط الآمن» في البناء والتعمير (الهندسة المعمارية).

٣ ـ معرفةالفئات المعرضة للخطر، والتعامل معها ببرامج وتدابير وقائية قبلية.

٤ ـ العمل على رفع الوعي الوقائي لدى الأفراد والجماعات، باعتماد برامج، وقائية علمية مدروسة وبخاصة في المؤسسات التربوية، وغيرها من المؤسسات الاجتماعية

٥ ـ العمل على تكوين رأي عام مضاد للجريمة والانحراف، ومحافظ على السلم المدني، والنظام والقوانين، والسلوك الحضري.

مع الإشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات المجتمعات، ومراعاة ظروفها، وعدم أخذ البرامج الوقائية الجاهزة ومحاولة تطبيقها بحذافيرها، لأنه ليس بالضرورة أن تنجح تلك البرامج أو التدابير في كل الحالات في كل المجتمعات، حتى وإن سبق لها النجاح في مجتمعات وظروف أخرى.

١ .٦ .٣ الوقاية من الجريمة بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات الأهلية

الهدف الأساسي للوقاية من الجريمة هو، تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه، والحيلولة دون انتشار وتدهور الظروف، والشروط (المتغيرات) المواتية للجريمة والانحراف، والحيلولة دون بروز الشخصية الإجرامية.

السؤال المطروح هنا هو من يقوم بذلك، هل هي الدولة لوحدها، أم المجتمع، أم المنظمات والمؤسسات الحكومية، أم الجمعيات الأهلية، ومنظمات المجتمع المدني أم أفراد المجتمع العاديون[1].

هذا السؤال في الواقع مازال مطروحاً لدى الكثيرين، وبخاصة في تلك المجتمعات التي ليس لها خبرة بعد في العمل الوقائي.

إلى فترة قريبة كان الاعتقاد (وربما مازال عبر البعض) أن الدولة هي الأساس، وهي «القادرة على فعل كل شيء»، وما على المواطن إلا الانصياع للقوانين والنظم وعدم مخالفتها، وكل شيء سوف يكون على مايرام.

هذه الفكرة أثبتت الحقائق المادية، والمعطيات الميدانية عدم صحتها لأن المجتمع ككل هو المسئول، عن إفراز، العوامل، والظروف، والشروط (المتغيرات) الملائمة لظهور الجريمة والانحراف، أو المؤدية إليها، وعليه فإن المجتمع ككل أيضاً مسئول عن القيام بمهام الوقاية من الجريمة وإنما هذا لا يعني أبداً أن الدولة سوف تنسحب وتترك المجتمع في مواجهة الجريمة، والعمل على الوقاية منها، بل الذي نعنيه هو المشاركة الفعالة من أطراف المجتمع برمته في جهود الوقاية من الجريمة، سواء كانوا أفراداً، أم جماعات، أو مؤسسات على اختلاف أنواعها (أهلية أم حكومية).

---

(١) انظر لزيادة الاطلاع على هذا الموضوع، أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٢١-٢٥.

المشاركة هنا تعني تضافر الجهود، كل بما يستطيع، ولك في مجال تخصصه، وبالقدر الذي يلائمه، لكن المشاركة تعني أيضاً الاتقان والجدية، والفعلية (والفاعلية)، أي المباشرة في المجهود الوقائي عن طريق برامج علمية مدروسة، أو عن طريق تدابير وأساليب جادة تكاملية تعاونية، مبنية على دراسة ومعارف وعلوم وتقنيات تستخدم في هذا الميدان.

١ .٦ .٤ الوقاية الوقفية

أصبحت الوقاية الموقفية (Situational Crime Prevention) من الجريمة في وقتنا الحاضر من أنجح الأساليب، والبرامج، التدابير الوقائية، إن لم تكن أنجحها على الإطلاق. يهدف هذا النموذج الوقائي في الأساس إلى إعاقة الفعل الإجرامي، إعاقة كلية أو جزئية، وذلك بالاعتماد على ثلاثة محاور رئيسة هي :

١ ـ تصعيب الهدف (Target Hardning) (*).

٢ـ العمل على تقليل الفرص المناسبة للفعل الإجرامي(**) High Risk of Appretunities).

٣ـ العمل على تقليل الفرص المناسبة للفعل الإجرامي (ميدانياً وعملياً) (***) (Limit Crime Opportunities).

«تشجيع الأفراد على انتهاج السلوك السوي بدل السلوك غير السوي لأن الأفعال الإجرامية في حالة تطبيق الوقاية الموقفية تصبح تتضمن أخطاراً كبيرة».

(*) Making it Difficult to Predator «أجعلها صعبة للمجرمين الاحتياليين»

(**) Defending Objects and People by Shields and other Devices
حماية الأشياء والأفراد «بواقية» أو وسائل حماية أخرى.

(***) Encouraging Them, [People] to act in a legitimate Rather than, Illigitimate Manner).

لكي تصبح المحاور، تشكل عوامل كبح للفعل الإجرامي، وهي بدورها مرتبطة بثلاثة متغيرات أخرى تكملها، أو تكون مرتبطة بها، والتي تتمثل فيما يلي:

١ـ مقدار الجهد (والمخاطرة) الذي يتطلبه الفعل الإجرامي في حد ذاته The effort every man would have to expand in commiting crime . The risk of offending

٢ـ توفر حماية مناسبة من عدمه (للموضوع، للشيء، محل المجرم الاحتيالي) (Capable Guardians).

٣ـ مقدار المردود النفعي المترتب (الناتج) عن الفعل الإجرامي (Offending Reward).

رغم أن الوقاية الموقفية، ترجع بجذورها، إلى أفكار المدرسة التقليدية في علم الإجرام، وتحديداً أفكار كل من سيزاري بكاريا (Cesare Beccaria)، وجريمي بنثام (Jeremy Bentham)، والمدرسة الوضعية في علم الإجرام، وعلى رأسها المفكر والطبيب الإيطالي سيزاري لمبروزو (Cesare Lombroso)، إلا أن «عرابها» الأول فكرياً، وعملياً، في وقتنا الحاضر، هو الباحث والمختص، البريطاني رونالد كلارك (Ronald Clark)، الذي شغل منصب رئيس وحدة البحث (Research Unit) في وزارة الداخلية ببريطانيا، والذي طبقت الكثير من أفكاره ميدانياً، بتأثيرات من مركز البحوث السابقة الذكر(*). كما يشير إليه الباحث البريطاني، بول، زوك (Rock, Paul.1997).

(*) Rocck, Paul, "Sociological Theories of Crime, "In, Maquire, Mike, Morgan, Rod, Reiner Robert (eds), The Oxpord Hand book of Criminology, (2ed) Clarendon Press, Oxford, 1997.

إذا جمعنا، المحاور الثلاث، المذكورة سابقاً، وأضفنا لها، المتغيرات (Variables) الثلاث، المكملة لها، تصبح في مجموعها تشكل عوامل دفع، أو عوامل ردع، للفعل الإجرامي، هذه العوامل الدافعة، أو الرادعة، استخلصناها في واقع الأمر من نظريتي«الاختيار العقلاني» (Rational Choice)، لكل من رونالد كلارك (Ronald Clarke)، ودافيد كورنيش (D.Cornish,1985) [*]، ونظرية «النشاط الرتيب» (Routine Activity Theory)، لكل من الباحثين، ماركوس فيلسون (Felson, Marcus)، الذي قدمها لأول مرة لوحده، ثم عرضها في بحث مشترك مع ليونارد كوهين (Cohen L, 1979) [**]، وهم كلهم من المنظرين الجدد في مجال الوقاية من الجريمة، بصورة خاصة، ومجال علم الإجرام بصورة عامة [1].

منظروا علم الوقاية من الجريمة (وتحديداً الوقفيين منهم)، يختلفون مع الطروحات التقليدية لعلماء الإجرام، وعلم الاجتماع الجنائي، فبينما كان (ومازال) اهتمام هؤلاء يدور حول البحوث في الظاهرة الإجرامية (Crime as a Phenomenon)، أو أسبابها (Etiology of Crime)، يعنى الموقفيون أكثر بتزايد معدلات الجريمة وتأثيراتها في المجتمع والفرد، وبذلك نجدهم تخطوا مسألة الظاهرة الإجرامية وأسبابها، وانصبوا في المقابل على الاهتمام بالفعل الإجرامي أي الجريمة كفعل (Crime as an act).

(*)Clarke, R. Cornish, D. "Modeling Offenders, in Toury, M. and Norris, N., (eds), Crime and Justice, University of Chicago Press, Vol. 6. 1985.

(**) Felson, M., Cohen, L. "Social change and crime rate trends : A routine activity approach, American Sociological Review, No. 44, 1979.

(١) للاطلاع على النظريات المذكورة أعلاه، والتنظير بصورة عامة في مجال الوقاية من الجريمة، انظر، مؤلفنا، الوقاية من الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص، ٥٠-٨٠.

يذهب الباحث البريطاني دانيال جلينق (Gilling, Daniel1957,) إلى القول في هذا الشأن «بينما كان التقليديون (من علماء الإجرام وعلماء الاجتماع الجنائي) والتقليديون الجدد، لازالوا مهتمين بالجزاءات العقابية، ودورها الردعي، أهتم آخرون (علماء الوقاية من الجريمة الموقفيون وغيرهم)، بتزايد الجريمة والانحراف في مختلف المجتمعات»[1].

إن الاختلاف في الاهتمام والتوجه بين التقليديين أو التقليديين الجدد، والموقفيين، يرجع بالأساس إلى اعتقاد علماء الوقاية من الجريمة الموقفيين، بعدم مقدرة الباحثين التقليديين والتقليديين الجدد، على نقل نتائج بحوثهم النظرية إلى التطبيق الميداني، أي عدم إمكانية استخلاص نتائج عملية (على شكل، تدابير، وبرامج وقائية) من النظريات التقليدية أو التقليدية الجديدة في مجال علم الإجرام، أو علم الاجتماع الجنائي، وهي إشارة إلى عدم صلاحية النظريات في علم الإجرام التقليدي، وعلم الاجتماع الجنائي التقليدي (أو التقليدي المجدد) للوصول إلى نتائج وقائية. في شكل تصميم ووضع، أو إعداد برامج، وتدابير وقائية ميدانية، ولهذا أخذوا المبادرة بطرح نماذج تفسيرية، ونظرية، وقائية موقفية. وعليه نقلوا الاهتمام، من الظاهرة الإجرامية، أو المجرم نفسه، إلى الاهتمام بالفعل الإجرامي (Crime as an act).

الموقفيون مثلاً يعتقدون (بخلاف التقليديين والتقليديون الجدد) بأنه ليس فقط الأشخاص الذين لديهم «الإرادة الإجرامية»، هم الذين يقومون بالأفعال الإجرامية[2]. بل إن الكثير من أفراد المجتمع «العاديين»، معرضون أيضاً للقيام بأفعال إجرامية.

---

(1) Gilling. D. Opt. Cit, p. 45.
(2) Rock, Panl, Op. Cit., p 244.

الباحث فيلسون، مثلاً، يعتقد من خلال نظرية «النشاط الرتيب» بأن الكثير من أفراد المجتمع معرضون للقيام بالفعل الإجرامي، الذي يختلف من فرد لآخر فقط هو الفرصة (Opportunity) المتاحة، الموقف المناسب (Capable Guard)، الضبط الذاتي (Self Control)، أمام الاغراءات (Temptations, Prorocation).

وعليه فإن فيلسون ـ يركز في طروحاته الوقائية على فكرة الإغراء (Tamptation) وفكرة الإثارة (Provocation)، وهما فكرتان أساسيتان في الفعل الإجرامي[1] حسب رأيه، ونعتقد بدورنا أهمية هذين العاملين، وبخاصة في جرائم الاحتيال يشير فلسون هنا مثلاً إلى عبارته المشهورة «كلنا خلقنا ضعفاء أمام المغريات، لكن تعلمنا المراقبة الذاتية» [*].

(.. We are all born weak ... we are taught self control ..) (Felso M., 1994:20).

وفي معطيات البحث الذي أجراه رونالد كلارك سنة ١٩٨٠ في مقاطعة كليفلاند (Cleavland, County) ببريطانيا، تبين أن أغلب جرائم السرقة، والنصب كان نتيجة لتوفر الفرصة للمجرمين[2]، أي أن غالبية المجرمين كانوا «مجرمون مقتنصو الفرص».

---

(1) Ibid, P. 245.

(*) هذه العبارة تحمل أيضاً انتقاد مبطن لأفكار المدرسة الوضعية، البيولوجية، وأفكار مدرسة التحليل النفسي، في مجال تفسير الجريمة.

- Felson, M. Crime and every day life, Thousand Oaks, Pine-Forge, California, 1994, p. 20, Cited by, P. Rock, Op. Cit., P. 245.

(2) Clarke, R. Mayhew (eds), "Designing out Crimeس, H . M . S . O., London, 1980 and, Cleavland, County Council. Crime Prevention, Community. Safety, Midd Lesbrough, 1991.

إذن الانخراط في الفعل الإجرامي لا يحتاج بالضرورة إلى توفر تلك العوامل القوية، أو الشروط والظروف، التي تكلم عنها علماء الإجرام، وعلماء النفس، وعلماء الاجتماع الجنائي، أو تلك العوامل والشروط والظروف التي يسميها كلارك، «مغاطلة السبب والنتيجة» (Like - cause, Like)، أي على شاكلة الوباء العضوي، يكون نتيجة لأسباب معلومة مسبقاً تؤدي حتماً إليه، أو على شاكلة «الظواهر المرضية (Pathological Phemomena) تكون نتيجة لأسبابها» (Must be explained by pathological conditions)[1].

ويشير فيلسون، أيضاً، إلى أن، الجريمة، ليست وليدة فقط للعوامل التي ذكرها التقليديون وتلامذتهم الجدد، مثل الفقر، والتفكك الأسري، والاغتراب، أو الظلم الاجتماعي، والاضطهاد السياسي، بل الجريمة في الواقع كامنة في «هندسة الحياة» وطبيعة الحياة اليومية للأفراد[2].

«المجرمون لا يختلفون كثيراً عن بقية أفراد المجتمع الآخرين» كما يشير له بول روك (Paul, Rock, 1997:244)، ومرة أخرى، نرجع إلى رونالد كلارك الذي يتساءل «ما الذي يجعل الأفعال الإجرامية لا تحدث في مواقف معينة!، وتحدث في مواقف أخرى، الجواب موجود في المواقف نفسها»[3].

ويتساءل فيلسون «ماهي خلفيات الأفعال الإجرامية، الإجابة عنها، نجدها في طبيعة الحياة الروتينية للأشخاص العاديين في المجتمع»[4].

---

(1) Clarke, R. Op. Cit, p. 245.

(٢)انظر، طالب، أحسن، الوقاية من الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤-٦٧.

(3) Rock, P. Op. Cit, p. 244.

(4) Ibid.

إذن الفرصة، وتوفيرها من طرف الضحايا تشكل محوراً مهماً إن لم نقل الأهم، في نظرية فيلسون الوقائية، وعليه فإن الفرد (المواطن) العادي في الأساس هو الذي يوفر الفرصة للفعل الإجرامي وذلك، بعدم أخذه الحيطة والحذر، وعدم اهتمامه بتوفير الحماية الذاتية، له هو شخصياً ولممتلكاته ولكل الأفراد والأشياء الأخرى، التي تقع تحت مسئوليته. وفي نفس السياق، يذهب الباحث الهولندي فان ديجك (Van Dijk, 2000)، إلى أن «تقليل أو زيادة الفرصة (من طرف الضحية) هي العامل الرئيسي في ارتكاب الفعل الإجرامي من عدمه» [1].

إذا ما أضفنا نظرية «المحيط الآمن» (Defensible Space) لكل من جين جاكوبس (Jacobs, Jane, 1965) [2] وأوسكار نيومان (Newman, Oscar 1977)، فإن «المرجعية الفكرية» للوقاية الموقفية تكتمل فعلاً في اعتقادنا ترتكز فكرة المحيط الآمن على الاهتمام بالمحيط السكني والبيئي في النسيج الحضري وتنطلق جملة الفكرة من كون المحيط السكني الذي تكثر فيه الأنشطة على اختلاف أنواعها الذي فيه الكثير من المارة، يكون أكثر أمناً من المحيط «الصامت المنعزل» الذي لا تكثر فيه الأنشطة، أو الذي يقل فيه عدد الناس. المحيط الآمن بالنسبة لجين جاكوب هو الذي يبنى على هندسة معمارية آمنة. وليس لكونه «صامت» وقليل النشاط. وهذه أفكار تخالف الأفكار السائدة مثل أن المحيط الآمن هو الذي لا يكثر فيه النشاط ولا يكثر فيه المارة، أي «الصامت المعزول» الذي لا توجد فيه محلات تجارية، أو شوارع عامة أو مناطق للمارة (Pedestrians).

---

(1) Van, Dijk and Kangas Punta, "Comparing Crimes a Cross Countries" National Institute of Justice Journal, Washington, January, 2000, p. 34-41.

(2) Jacobs, Jane, The Death and Life of Great American Cities, Random Hous, New York, 1962

الباحثة جاكوبس، جاءت بهذه الأفكار بعدما قامت بتحليل طبيعة الهندسة المعمارية في كل من المناطق المكتظة والمناطق الصامتة في النسيج الحضري، في الكثير من المدن الأمريكية، وبعدما قامت بتحليل وسائل الضبط والمراقبة الرسمية، وغير الرسمية، في هذه المناطق، وتوصلت إلى نتيجة مؤداها أن المناطق «الصامتة المعزولة» إذا ما بقيت هندستها المعمارية على ما هي عليه، وإذا بقي المحيط السكني والعمراني على ماهو عليه، فإن هذه المناطق «الصامتة المعزولة» الخالية من النشاط والحركة تكون أكثر ملاءمة للأفعال الإجرامية، ، وليس أقل ملاءمة للأفعال الإجرامية، لأنها تشمل على الكثير من المداخل والمخارج، غير المدروسة، وغيرال محروسة وتتضمن الكثير من العزل، ومبنية باتجاه الداخل، وليس الخارج ولأن الهندسة المعمارية الحالية تهدر الضبط الاجتماعي وتسهل بذلك الفعل الإجرامي.

ثم جاء الباحث الأمريكي الآخر أوسكار نيومان (O. New man 1972)[1]، وأضاف بعداً جديداً لأفكار جاكوبس، وهو المراقبة الذاتية للمحيط، أي ضرورة توفر وسائل المراقبة الذاتية (من خلال الهندسة المعمارية) ومن خلال تدابير قبلية تهدف إلى حماية المحيط السكني.

وفكرة المراقبة الذاتية التي أضافها نيومان مرتبطة في الأساس بفكرة «المجال الحيوي» عند الحيوان التي طورت فيما بعد إلى الدفاع والسياسة، وهذ الفكرة مرتكزة أيضاً على العامل النفسي المرتبط بإدراك الفرد لضرورة وجود مجال «مساحة» ضروري لحياته وتصبح حمايته ومراقبته والدفاع عنه من متطلبات حياة الإنسان، إذن الحماية والدفاع والمراقبة للمجال الحياتي «المجال الحيوي» تصبح هي الأخرى مسألة حيوية وضرورية وحياتية للفرد والمجموعة.

(1)Newman, Oscar, Defensible Spaic, Crime Prevention, Throught Urban Design, McMillan, New York, 1972.

وعليه فالناس في إطار اهتمامهم بمجالهم الحيوي يصبحون يعنون أيضاً بمن يشاركهم ويتعاون معهم في حماية ذلك المجال الحيوي، الجيران، ومؤسسات المحيط المحلي، وكل من له دخل في هذا الموضوع، ومنها الأجهزة الرسمية وضمنها رجال الأمن والشرطة، وهو ما يؤدي بدوره إلى تعزيز مفهوم التفاعل والتواصل الاجتماعي في المحيط السكني، والتفاعل والتعاون مع الشرطة وبذلك تتعزز أيضاً الوقاية من الجريمة في المحيط السكني.

الأفكار الرئيسة إذن للمحيط الآمن تتمحور حول النقاط التالية:

١ ـ الفكرة الرئيسة هي أن الذين يهتمون بالمحيط المادي يعنون أيضاً بالمحيط المعنوي، أي يعنون أيضاً بالأخلاق وبالسلوك وهو بدوره ما يؤدي إلى تعزيز الضبط الاجتماعي والضبط الذاتي الداخلي.

٢ ـ ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الوقاية من الجريمة في مجال الهندسة والتعمير في النسيج الحضري، وبخاصة في المدن الكبرى.

٣ ـ تشجيع السكان على تدابير المراقبة الذاتية للمحيط السكني بما فيها الساحات العمومية والشوارع في محيط سكناهم.

٤ ـ قبول التوجيهات والتدابير (بل المطالبة بها) والاحتياطات الموقفية التي تقدمها السلطات المعنية في إطار تشجيع الحماية والمراقبة الذاتية للمحيط السكني.

٥ ـ أن تعمل الحكومة على تحويل الحماية والرقابة من خارجية (بواسطة الأجهزة الأمنية فقط) إلى حماية داخلية بواسطة تشجيع الأفراد في الأحياء الفقيرة على الخصوص على اعتماد جملة من التدابير

(معروفة في هذا المجال) ومساعدة الأشخاص غير القادرين على توفير الحماية الذاتية لمساكنهم أو بتوفير الوسائل اللازمة لذلك [*]. وهو ما نعتقد أنه يشكل مطالب مشروعة.

الشكل رقم (١)

يبين تطور مجموع أنماط الجرائم المسجلة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، مقابل سائر مناطق العالم مجتمعة في الفترة ما بين ١٩٩٠ـ١٩٩٧م

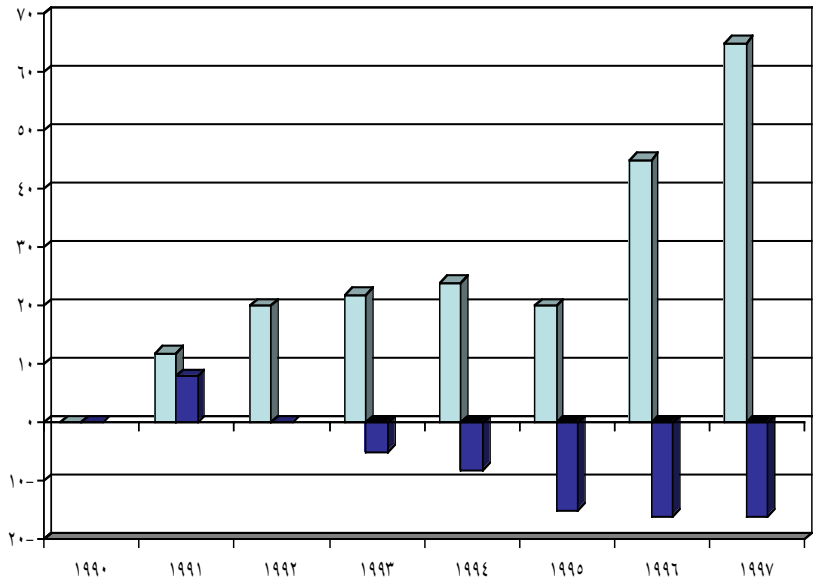

(*) لزيادة الاطلاع انظر :

Seve, R. Philosophical Justification of Situational Crime Prevention , in, Newman G. Clarke, R. Shoha, S.G.(eds). Rational Choice, and Situational Crime Prevention Theorritical Goundation, Dartmouth, Publication Company, Aldershot, 1997 .

الشكل رقم (٢)

يبين جرائم التقل لكل (٠٠٠ , ١٠٠) من السكان للفترة ١٩٩٥ـ١٩٩٧م

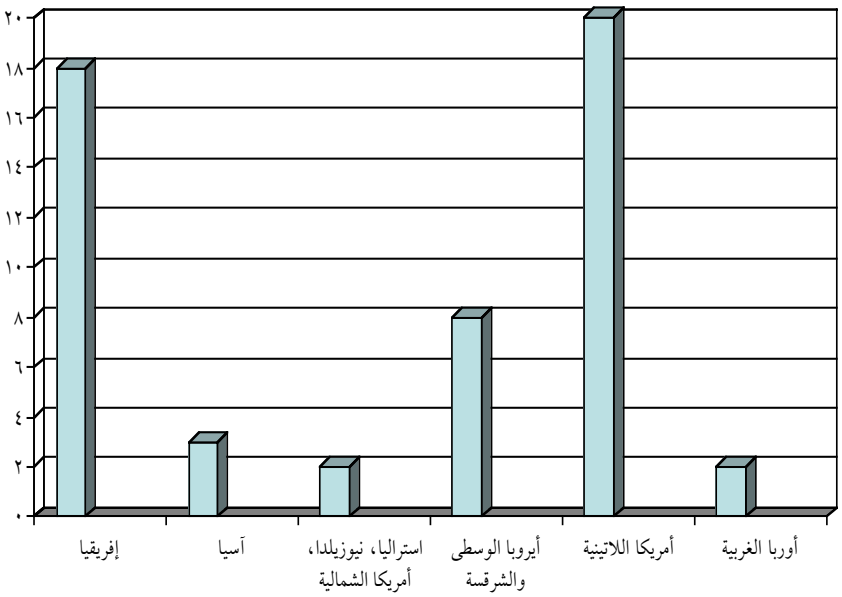

المصدر : (CICP)ـ مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، ومنع الجريمة، ڤيينا، ٢٠٠١م، ص ٤.

الشكل رقم (٣)

يبن نسبة المواطنين الذين وقعوا ضحايا لأي من جرائم القانون العام

في الفترة ما بين ١٩٩٦ـ ١٩٩٨م

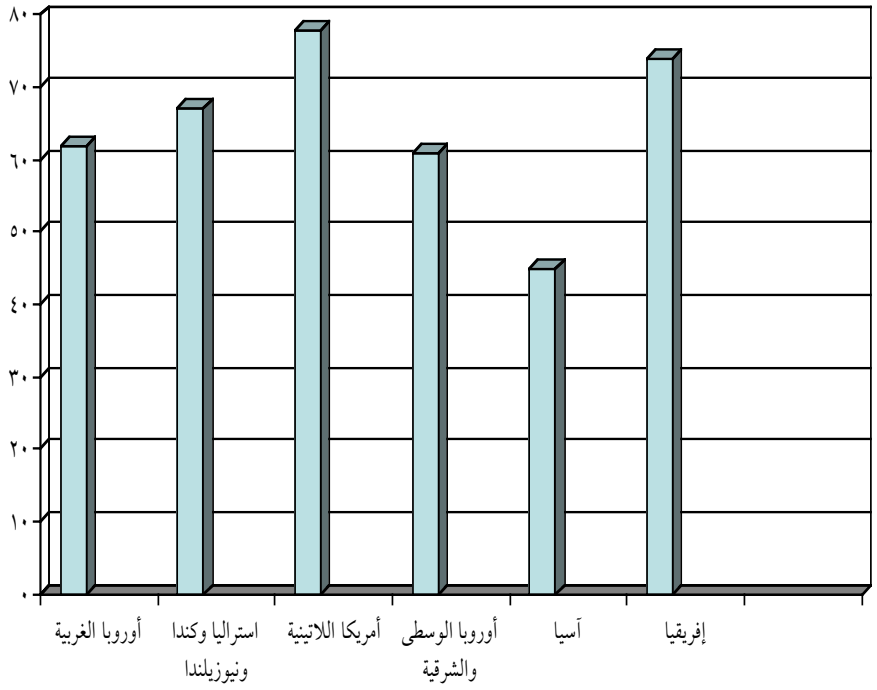

المصدر : (UNICRI)ـ جامعة ليدن، ذكر في منتدى حول الجريمة والمجتمع ، مرجع سبق ذكره، ص٢ .

الشكل رقم (٤)

يبين تكاليف الجريمة المنظمة كما يدركها مديرو الأعمال التنفيذيون ١٩٩٧ـ ١٩٩٩

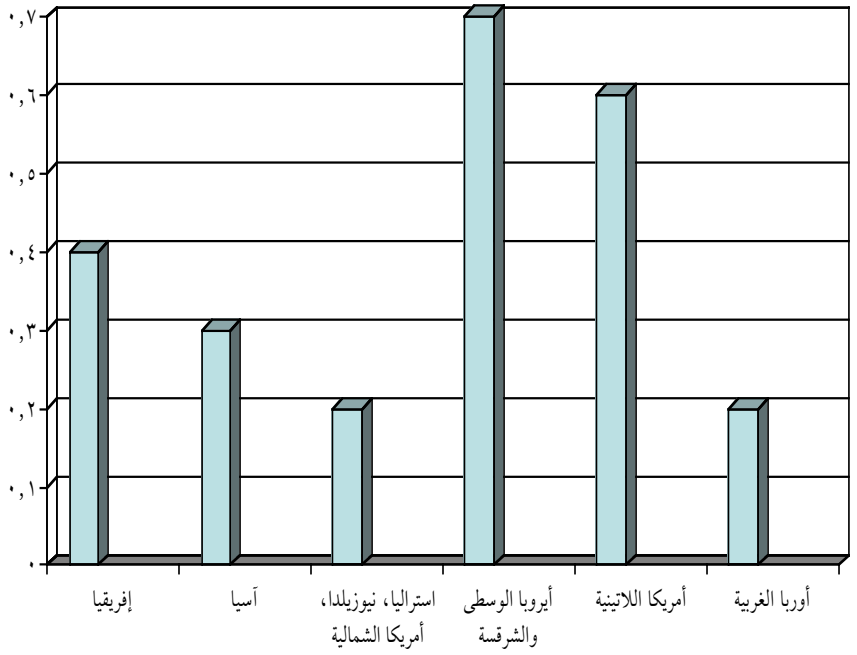

المصدر : المنتدى الاقتصادي العالمي ١٩٩٧ـ١٩٩٩م، ذكر في (OD.C.C.P) فيينا، ٢٠٠١م، ص٧.

١ . ٦ . ٥ الوقاية الموقفية والحد من جرائم الاحتيال

نعتقد بأن الوقاية الموقفية، ربما تكون الأكثر ملاءمة للوقاية من جرائم الاحتيال، بالمقارنة بالتدابير أو بالأساليب، أو البرامج الوقائية الأخرى وذلك بالنظر إلى المعطيات التالية :

١ـ تهدف الوقاية الموقفية من الجريمة إلى إعاقة الفعل الإجرامي بالتعرف على ميكانزمات الفعل الإجرامي ذاته (النمط الإجرامي المعني بالتدابير الوقائية)، في موقف معين، وفترة زمنية معينة وهو ما يشير إليه الباحث كين بيز (Ken, Pease,1997) عندما يقول «بما أن الجرائم تشمل أنماطاً سلوكية مختلفة [أنماط إجرامية مختلفة] وعليه، ليس من المناسب البحث عن تقنيات [وقائية] لجميع الأنماط الإجرامية[١].

(Since Crime Consists of Divers Behaviour, we Should not Look for Universality in Techniques of Prevention)[1].

هذه الفكرة مهمة جداً في مجال ربط العلاقة بين الوقاية الموقفية، وجرائم الاحتيال حيث إن هذه الأخيرة تشكل نمطاً إجرامياً قائماً بذاته، وعليه للوصول إلى إعاقته أو الوقاية منه لابد من معرفة الميكانيزمات (Mechanismce)، أو الآليات(الطرق والأساليب) التي تتم بها مختلف الجرائم الاحتيالية، ومن ثم وضع وتصميم التدابير والبرامج الوقائية الموقفية الملائمة لها.

---

(1) Pease, Ken "Crime Prevention , in, Maquire, M. Morgan. R. Reiner, R. (eds). The Oxford, Handbook of Criminology, Op. Cit., p. 961.

٢ ـ فكرة الموقفين عن حدوث الفعل الإجرامي من عدمه وربطه بالموقف المناسب لحدوث الفعل، والتي تتضمن فكرة الفرصة المتاحة أو مغيرات الموقف أو فكرة الإغراء (Temptation)، مهمة جداً هنا، على اعتبار أن الضحية نفسها هي التي توفر (عادة).

هذه الفرصة للجاني لكي يقوم بالفعل الإجرامي، ومن هنا على الضحايا الاحتماليين أنفسهم أن يتعلموا الطرق والأساليب والتدابير اليومية في معاملاتهم (على اختلاف أنواعها) وفي سلوكياتهم اليومية وعدم توفير الفرصة المناسبة للفعل الإجرامي، وهذه الحقيقة تكون أكثر صدقاً عندما نعلم مثلاً أن جرائم الاحتيال تنتج أصلاً عن تسليم الضحية لماله برضاه للجاني (انظر نتائج بحث كلارك عن جرائم السرقة والنصب في منطقة كليفلاند المذكورة في هذا البحث).

٣ـ فكرة الحماية الذاتية، ومضمونها بشكل عام هو، أن المواطن والأفراد وحتى المؤسسات لا ينتظرون حتى تقوم الدولة بحمايتهم (عملياً غير ممكن لأية دولة كانت أن تقوم بحماية جميع مواطنيها وجميع فئاتها وجميع مؤسساتها الحكومية منها والأهلية وفي نفس الوقت)بل يجب عليهم هم أنفسهم أن يبادروا بحماية أنفسهم أولاً وذلك بأخذ الحيطة والحذر، واتخاذ تدابير فعلية وعملية للوقاية من الأفعال الإجرامية، وإذا ما نظرنا إلى طبيعة الأفعال الاحتيالية والأساليب المستخدمة فيها نجد أن الذي يحصل في واقع الأمر هو عكس هذا تماماً، بحيث يسيطر الطمع، مثلاً، أو حب الكسب المادي السريع، على عقول الكثيرين فيدخلون في معاملات مشبوهة أو غير مدروسة وبدون حيطة وحذر فتحصل جرائم الاحتيال.

٤ ـ تعتمد الوقاية من الجريمة الموقفية على التدابير العملية الميدانية وتعتمد على الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية والمعدات في وضع وتصميم وإعداد البرامج الوقائية، وهذا يكون ملائماً جداً في الوقاية من جرائم معينة وأنماط إجرامية معينة ومنها جرائم الاحتيال.

٥ ـ تركز الوقاية الموقفية على تدابير بعينها (ملائمة للموقف الإجرامي) ومنها مثلاً، التدابير التنظيمية، أو التشريعية، باعتماد قوانين ونظم تخص المعاملات في أنشطة معينة مثل المعاملات التجارية، أو البنكية، أو الصفقات والعقود وبيع وشراء بعض أنواع البضائع والسلع والخدمات، وهذه كلها تدابير تتلاءم مع الوقاية من جرائم الاحتيال.

٦ ـ تهدف الوقاية الموقفية في بعض المواقف إلى تكثيف الرقابة (Increase Control) على المداخل (Access Control) والمخارج، أو الرقابة المرئية (CCTV) للمواقع، والمواقف المعينة، أو تكثيف الرقابة على أفراد، جماعات، أو تكثيف الرقابة باستخدام العناصر البشرية الملائمة، أو المعدات والوسائل والتقنية المناسبة للموقف، مثل المراقبة على وسائل النقل والحدود، ومراقبة المحلات التجارية الكبرى، والورش والشوارع والبضائع والسلع، ومعاملات البورصة، وكل أنواع المراقبة المتعلقة بالأمن والسلامة الاجتماعيين.

٧ ـ تشجيع الأفراد والجماعات والمؤسسات باعتماد تدابير للتعرف على ممتلكاتهم (Property Identification)، والإسراع في تصليح أو نزع مسببات الأفعال التخريبية للممتلكات العامة والخاصة، والكتابات

على الجدران (Graffiti) لكي لا تشجع الآخرين على مثل تلك الأفعال، ولكي تظهر للفاعلين أن نتائج أفعالهم كانت غير مجدية.

٨ـ حث عامة الناس والمؤسسات الحكومية والأهلية (بواسطة تدابير رسمية) على انتهاج واعتماد الهندسة المعمارية التي تأخذ في الحسبان مبدأ الوقاية من الجريمة، وحماية المحيط، وتسهيل عملية الرقابة على الممتلكات والمحيط السكني في النسيج الحضري والعمراني ككل.

ولو اكتفينا بالأمثلة المذكورة أعلاه في مجال الوقاية الوقفية فإننا نجدها في جوهرها تصلح للوقاية من الكثير من الأفعال الاجرامية ومنها جرائم الاحتيال.

المراجـــع

الحبوش، طاهر جليل (٢٠٠١م). جرائم الاحتيال: الأساليب والوقاية والمكافحة، الرياض: مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

حسني، محمود نجيب (د.ت). جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، لبنان، بيروت: دار النهصة العربية.

صالح، نائل عبد الرحمن (١٩٩٧م). الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

طالب، أحسن (٢٠٠٢م). الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، بيروت: دار الطليعة.

ـــــــــــــــ (١٩٩٧م). المدنية والجريمة، بيروت: دار الفنون.

ـــــــــــــــ (١٩٩٧م). الوقاية من الجريمة: نماذج تطبيقية ناجحة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد السادس، العدد الثالث، الإمارات العربية المتحدة.

ـــــــــــــــ (٢٠٠١م). الوقاية من الجريمة، بيروت: دار الطليعة.

طنطاوي، إبراهيم حامد (١٩٩٧م). المسئولية الجنائية عن جرائم النصب، والاحتيال، القاهرة: المكتبة القانونية.

فان ديجك (٢٠٠١م). هل تعود الجريمة بنفع على مرتكبيها: منتدى حول الجريمة، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، ومنع الجريمة (O. D. C. C.) فيينا، النمسا.

كلارك، ف. رونالد (٢٠٠١م). توخي الفاعلية في منع الجريمة : مجاراة التطورات الجديدة، منتدى حول الجريمة والمجتمع، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، فيينا، النمس.

Cario-Roberet, Introduction Aux Sciences Criminelles, L'Harmattan, Paris, 2002.

Cohen, Albert, K. Delinquent bous : The Culture of Gang, The Free Press, New York, 1955.

Cohen, Albert, K., La Deviance, Duculot, Paris, 1971.

Cluare, R. V. Cornish, O. Modeling Offenders, In, Tonry M. Morrisn, (eds), Crime and Justice, vol. 6,1985, University of Chicuso Press.

Clarke, R. V. (ed), Situational Crime Prevention : Successful Case Studies and, Harrow and Huston, London, 1977.

Clarke, R. V. Situational Crime Prevention, in Teoney, Farring, (eds) Building a Safer Society, Strategic Approach to Crime Prevention Crime and Juatice, A Review of Research, vol.. 19, 1995, University of Chicago Press, Chicago, 1995.

Clarke, R. V. Felson, N. M. (eds), Rational Activity and Rational Choice Transaction New Breunswick, 1993.

Clevand County Council, Crime Prevention, Community Safety :What Tasks? Whose Response, Middies Brought, Cleveland, County, Council, 1991.

Clarke, R. May HEW, P. (eds), Derisning out Crime, H.M.S.O, London, 1980.

Weibutd, David, Reorienting Crime Prevention Research and Policy : From the Courses of Criminality to the Con-

text Crime. National Institute of Justice, Washington, D.C. 1997.

Sherman, L. W. (et at). Preventing Crime what Works What Emote what's Promising of Justice Programs Cresrch Report, U.S. Department of Justice, Washington, D.C. 1992.

Colman, A. Utopia on Trial, Hilary Shipman, London.

Tonry, M. Morris, N, (eds). Crime and Justice, Review of Research, Vol. 12. University of Chicago, Press, Chicago, 1990.

Maguire Mike, Morgan, Rod, Reiner, Robert (eds), The Oxford Handbook of Criminology (2ed ed), Clarendon, Press Oxford, 1997.

Pease, Ken, Crime Prevention, In Maguire of (etal) the Oxford handbook of Criminology (2ed ed), Clarendon, Press, Oxford, 1997.

Pease, Ken, Barr, R. Crime Placement and displaceme and defection, in Tonry, M. Morison, N. (eds), Crime and Justice, Review of Research, vol. 12, University of Chicago Press, Chicago, 19.

Rock, Paul, Sociological Theories of Crime, in Maguire, M Exal, (eds), The Oxford Handbook of Criminology, (2ed, ed) Clarendon Press, Oxford, 1997.

Garland David, The Limits of Sauvering State : Strategies of Crime Control, in Contemporary Society, British Journal of Criminology, No. 36, 1996.

Gilling, David, Crime Prevention, Theory Policy and Polite Press, London, 1997.

Jacobs, Jane, The Death and Life of Create American Cities, Random House, New York, 1962.

Newman, Oscar, Defensible Space, : Crime Prevention, Through Urban Design, McMillan, New York, 1972.

Buvinic, M. and Morrison, A. R. Living in a More Violew Work in foreign Policy, Rev. Spring, 2000.

Rawlinson, P. Russian Orgamiged Crime, Moving Beyond Ideology the New European Criminology Rev. London, New York, 1970.

Sutherland E. Cressey, Donald, Criminology (tenth ed). Lippincott Company, New York, 1970.

Williams, Kathrine, Text Book on Criminology, (3rd ed). Blocksto Press, London, 1997.

Freeman, R. "The Idea of Prevention : A critical Reviewس, in Scoots, Willians, G. Platt,s Thomas, H. (eds). Private Risks and Public Dangers, Aldershot, Avebury, 1992.

European Forum, Manirfest des Villes, Paris, 2000.

Dijk, Van, J. M. Towards Effective Public private Partnerships, in Crime Controal : Experiences in the Netherland in, Felson, M. Clarke R.V. (eds). Business and Crime prevention, Criminal Justice, Press, Monsey, New York, 1997.

Dijk, Van, Kanga Punta, K. Comparing Crimes Across Coontric National Institute of Justice, Journal Washington, January, 2000.

Dijk, Van, Understanding crime ratio : on Inter Actions, Between the Rational Choices of Victims and Offenders, British Journal of Criminology, vol. 34, No. 2, 1994.

Felson, H. Routine H. Routine Activities and Crime Prevention, Armchair Concepts and Practical Action, Studies on Crime and Crime Prevention, No. 1, 1992.

Felson, M., Crime and Every Day Life, Thousand Oaks, Pine Forge, California, 1994.

Felson, M. Clarke, R.V. (eds). Business, and Crime Prevention, Criminal Justice Press, Mondy, New York, 1997.

Felson, M. (linking Criminal Choices, Routine Activities, Informal Control, and Criminal Outcome, in Cornish, Clarke, R (eds), The Reasoning Crime Springer, Verlag, New York, 1986.

Cohen, Felson, M. Social Changes and Crime Rate Trends : A Routine Activity America Sociological Review Vol. 44, 1979.

Seve, R. "Philosophical Justification of Situtational Crime Prevention, in Newman G. Clarke, R. Shoha, S. G. (eds), Rational Choice and Situational Crime Prevention Theoretical Foundation, Dartmouth, Publication Company, Aldershot, 1997.

Bottoms, Anthony, Wiles, Paul, Environmental Criminology,in Maguire, M. (etal) (eds). The Oxford hand book, of Criminology, Clarendon, Oxford, 1997.

Vandijk, Waakd, J. A. Two Dimensional Typology of Crime Prevention Progects, Criminal Justice Abstracts, No. 3.

Bell, Bking, Famund, "Security, Park , in Traffic Technological International, June, July, London, 2003.

Ekblom, P. “Poximal, Circumstances, in, Prasc K, Crime Prevention, the Oxford, Handbook of Criminology, Clarendon, Oxford, 1997.

Reed, Alain, Seagor, Peter, Criminal Law, (2nd ed), Sweet and Maxwell, London, 2002.

Wilson, James Thinking About Crime, Basic Book, Inc. New York, 1975.

Baure, Alain, Raufer Xavier, Les Chiffres oui font ref lechir, P.U.F. Paris, 20.

International Center for the Prevention of Crime, Towards a world Strategy for Preventing Crime and creating Safer Communities, Montreal, Canada, 1994.

Forum European Pour, ha Dendrite Urbane, (Manifest des Villecs), Secrete et Democratie, 2000.

Borricand, Jacques, La Prevention de la Criminalite Paper, Presented at the International Crime prevention, Conference, Abudhabi, 1994.

Waller, Irvin, Putting Crime Prevention on the Map (2ed), International Urban Crime Prevention Conference, Paris, No. 1991.

Wller, Irvin, la Delinquency et da prevention, Etude Comparative, Rev, Int. de Police, No. 23, Paris, 1992.

Waller Irvin, Welsh, B. “International Trends in Crime Prevention Cost Effective Ways to Reduce Victimization, “In, Newman, G. (ed), Global Report on Crime and Justice, Office for drug Control, and Crime Prevention, (O.D.C.C. P.), New York, 1999.

Miller, Walter, “Lower Class as a generating milicu of Gang Delinquency, in Journal of Social Issues, vol, 14 No. 3, 1958.

Wlafgang, W. Marrin, Ferracuti, Franco, The Aubculture of Violence, Tavistock, London, 1967.

Lemert Edwin, Social Pathology, McGraw, Hill, New York, 1950.

Becker Howard, Outsiders, Studies in the Sociology of Deviance, Free Press, New York, 1963.

Tannen Baum, Franklin, Crime and Community, University Press, New York, 1938.

Pinatel, Jean, Historic des Sciences de L’Homme, et de la Criminologic, L’Harmattan, Paris, 2001.

Picca, Georges, La Criminologic, P.U.F. Paris, 2002.

White, Rob, Haines Giona, Crime and Criminology, Oxford University Press, 1999.

Wilson, Q. James, Herrnstein, J. Richard, Crime and Human Nature, The Free Press, New York, 1985.

Wilson, Q , James, Thinking about Crime, Basic Books Inc., New York, 1975.

Gampers, Roger - Durfour, Dictionnaire de la violence et du Crime, eres, Toulouse (France), 1992.

Noguer, Michel, Carloti, Maric-Paul, “Les Modalites de Traitement de L’emprcinte genetique, par la Gendarmerie Nationale, In, Les Empreintes Genetigucs en Pratique Judiciare, Documentation Francuise, Paris, 1995.

Allen, Michael J. Text book on Criminal Law, (4th ed.) Blackstone Press, London, 1993.

Bouzat, Pierre, Pinatel, Jean, Trailed DE Adroit Penal et de Criminologic, (3dec de) Dalloz, Paris, 1975.

Rock, Paul, “Sociological Theories of Crime, in, Maquire M. Morgan, R. Reiner R. (eds), The Oxford handbook of Criminology, Clarcudon Press, Oxford, 1997.

دور الخدمة الاجتماعية
في جرائم الاحتيال

أ. د. محمد بن مسفر القرني

١ .دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة جرائم الاحتيال

مقدمـــة

المجتمعات الإنسانية تتسم بالتطور والتغير الدائمين تبعا لمجمل عوامل التغير التي تطرأ عليها مثل العوامل الثقافية التي تشمل القيم والعادات والتقاليد، والعوامل الاقتصادية التي تشمل فترات الرواج والكساد التجاري والتضخم والعرض والطلب ، والعوامل الاجتماعية التي تشمل العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات والنظم والقوانين الاجتماعية التي تنظم مناشط الحياة المختلفة ، والعوامل السياسية التي تشمل الحروب والثورات والعولمة . هذا التغير بعوامله المختلفة يؤثر في البناء الوظيفي لتلك المجتمعات وبالتالي يفرز العديد من المشكلات الفردية والمجتمعية التي تؤثر في أداء الفرد والمجتمع .

ولأن المشكلات الإنسانية متعددة ومتنوعة نتيجة للتنوع والاختلاف بين العوامل المسببة لها ، فإن الأساليب العلمية والمداخل العلاجية والاتجاهات الفكرية في مواجهتها تتسم أيضا بالاختلاف والتعدد . وفي هذا المقام تلعب العوامل البيئية والثقافية دورا مهما في استخدام تلك الأساليب والمداخل لمعالجة المشكلات فما كان مقبولا ومتوافقا مع ثقافة معينة وظروف بيئية معينة قد لا يكون مقبولا مع خصوصية ثقافية أخرى .

والانحراف والجريمة باعتبارهما من المشكلات الإنسانية المرتبطة بالانسان منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى على هذه الأرض كما ورد في القرآن الكريم « فسولت له نفسه قتل أخيه فقتله» يأخذان صورا متعددة وأنماطا مختلفة ولكنها تختلف من مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى . فما يعد انحرافا

وتتم مخالفة من يقوم به في مجتمع معين لا يعد كذلك في مجتمع آخر. ومثال ذلك: نجد أن شرب الخمر في المجتمعات الإسلامية يعد انحرافا وجريمة يعاقب عليها المقدم على ذلك بينما لا نجد الأمر كذلك في المجتمعات الغربية التي تعد ذلك من الحرية الشخصية.

وجرائم الاحتيال على اختلافها وتنوعها لا تعدو كونها انحرافا سلوكيا يخرج عن القوانين والنظم السائدة في المجتمع. ومن هنا يجب النظر إليها على أنها أفعال سلوكية غير سوية تختلف مع القيم الاجتماعية التي تصبغ الأنماط السلوكية المقبولة لدى الأفراد والمجتمعات.

وفي هذه الورقة سوف يتم تناول دور الخدمة الاجتماعية كمهنة إنسانية مهنية تتولى مساعدة الأفراد والمجتمعات على التوافق النفسي والاجتماعي في مواجهة جرائم الاحتيال من خلال ثلاثة محاور رئيسية: يتناول الأول ماهية ومفهوم جرائم الاحتيال ويتناول الثاني ماهية ومفهوم العمل الاجتماعي ثم يتناول الثالث دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة جرائم الاحتيال من خلال الأساليب العلمية والمداخل العلاجية التي يمكن استخدامها مع هذه النوعية من الانحرافات السلوكية ودور الاختصاصيين الاجتماعيين والممارسين المهنيين في التعامل مع نوعية الأفراد الذين يقومون بجرائم الاحتيال.

١ .١ مفهوم جرائم الاحتيال

تعد جرائم الاحتيال نوعا من أنواع الجريمة التي بدورها تعد ظاهرة اجتماعية لا يخلو مجتمعا من المجتمعات منها. والظاهرة الاجتماعية بمفهومها العام هي نتاج الالتقاء بين بني البشر وتكوين العلاقات الاجتماعية فيما بينهم (عبدالنبي، ٢٠٠٢).

والعلاقات الاجتماعية الناجمة عن التفاعل الاجتماعي الذي يحدث بين الأفراد والجماعات لا يكون بالضرورة ذا تأثير إيجابي بل قد يتخذ في بعض الأحيان الجانب السلبي نتيجة لكثير من العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وعلى الرغم من الاتفاق بين جمهور العلماء على وجود ظاهرة الجريمة باختلاف أشكالها وتعدد مظاهرها في كل المجتمعات الإنسانية المتمدنة منها والأقل تمدنا، إلا أن درجة حدتها ومدى تأثيرها ونسبة انتشارها في أي مجتمع من المجتمعات أمر نسبي تتحكم فيه الكثير من العوامل سالفة الذكر.

وجرائم الاحتيال على كافة أشكالها وصورها البسيطة منها والمعقدة تعد اليوم من أكثر الجرائم انتشارا في كل المجتمعات الإنسانية. فجرائم غسل الأموال والغش التجاري والرشوة والاختلاس والتزوير والفساد الإداري والاقتصادي وغيرها تمثل بعض نماذج جرائم الاحتيال.

٢.١ تعريف جرائم الاحتيال

نتيجة لعمومية جرائم الاحتيال وانتشارها في كل المجتمعات الانسانية، تباينت وجهات النظر حول تفسير وتحليل هذه الظاهرة. ولعل السبب ـ من وجهة نظر الباحث ـ يرجع إلى أن من خصائص هذه الظاهرة أنها نسبية بمعنى أنها تعد متغيرا ثقافيا وتختلف باختلاف الثقافات (الرميح، ٢٠٠٣). فما يعد جريمة في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر.

ومن هنا قدم علماء النفس والاجتماع والتربية والقانون تفسيرات وتحليلات تعكس الاطار المرجعي الذي ينطلق منه كل باحث. هذا بالإضافة إلى تعدد المناهج الدراسية المتبعة في دراسة ظاهرة جرائم الاحتيال.

ومع كل ذلك نجد أن هناك شبه اتفاق بين العلماء مع تعدد الأطر الفكرية التي ينتمون إليها على أن جرائم الاحتيال ما هي إلا نوع من السلوك الانحرافي الذي يصاحبه خلل في التنظيم الاجتماعي واضطراب في فهم المعايير والقيم الاجتماعية.

ومن هنا يمكن تعريف جرائم الاحتيال من خلال تحديد عدد من الخصائص وصولا إلى محاولة وضع تعريف إجرائي لها:

١ ـ جرائم الاحتيال تمثل نوعا من السلوك غير السوي الذي يخرج في إطاره عما هو متعارف عليه.

٢ ـ جرائم الاحتيال تمثل انتهاكا لمصالح المجتمع وأفراده.

٣ ـ تحدث جرائم الاحتيال نتيجة لخلل في التنظيم الاجتماعي الذي يسود المجتمع.

٤ ـ تمثل درجة الالتزام بالقيم والمعايير الاجتماعية في المجتمع دورا مهما في تحليل وتفسير جرائم الاحتيال.

٥ ـ تتكامل العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في رسم أبعاد جرائم الاحتيال وتحديد أطر معالجتها.

١ .٣حجم الظاهرة

تشير الإحصاءات الدورية الصادرة من المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والبنك الدولي وكذلك التقارير الرسمية عن حكومات دول العالم بالإضافة إلى تقارير المنظمات والهيئات الأهلية أن هناك انتشارا مضطردا في جرائم الاحتيال المنظم وغير المنظم. وتقدر الخسائر من جراء ذلك بمليارات الدولارات. ومما أسهم في هذا الانتشار الواسع لجرائم الاحتيال التحولات

الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة بالإضافة إلى التقدم التقني في وسائل الاتصال.

ولكن ما يهمنا في هذا المقام هو حجم الظاهرة مدار البحث في المجتمع العربي السعودي. وهل هي تشكل فعلا ظاهرة اجتماعية تلعب دورا سلبيا في التأثير في حياة الأفراد. وهل نستطيع أن نقف على أبعادها الاجتماعية والاقتصادية؟

على الرغم من أهمية التقارير الاحصائية في ميدان الانحراف والجريمة باعتبارها تمثل مرتكزا للتحليل والتفسير، فإن المجتمعات النامية ومنها المجتمع السعودي تفتقر إلى مثل تلك التقارير الإحصائية. ويشير السيف (١٤١٦) إلى أن المجتمع السعودي بدأ في تسجيل الحوادث الجنائية ونشرها في المجتمع رسميا عام ١٣٨٦هـ. ولعل مثل هذا النقص الواضح في المؤشرات الإحصائية يجعل من تحديد الملامح العامة للجريمة بصفة عامة وجرائم الاحتيال بصفة خاصة أمرا فيه قدر من الصعوبة. هذا فضلا عن أن هناك بعضا من جرائم الاحتيال لا يتم تسجيلها.

وفي ظل هذا الغياب يصبح منهج تحليل المحتوى بالإضافة إلى ما ينشر في المجلات والصحف والمشاهدات البحثية من مصادر التحليل التي يمكن اللجوء إليها لمعرفة حجم وتأثير ظاهرة جرائم الاحتيال.

١ .٤ التطور التاريخي للعمل الاجتماعي

تتسم المجتمعات الإنسانية بالتغير الاجتماعي الذي يطرأ على أنساقها المختلفة والوظائف التي تؤديها هذه الأنساق. ولأن العمل الاجتماعي بمفهومه البسيط الذي يقوم على البذل والعطاء وحب الخير وتقديم المساعدة

من الأمور التي فطرت عليها المجتمعات الإنسانية ، فإن العمل الاجتماعي قد مر بمراحل ارتقائية أسهمت في تطوره من الجهود العشوائية إلى الجهود المؤسسية المنظمة . ويمكن القول إن التطور التاريخي الذي مر به العمل الاجتماعي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل (عبدالخالق ، ١٩٨٥) :

١ ـ منظور الدوافع الخيرية والدينية (الخدمات التلقائية) : لقد عرفت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها مساعدة الفقير واليتيم والأرملة والمريض والمسن بدافع حب الخير . وكان الدافع خلف ذلك هو التعبير عن المشاعر الدينية والإنسانية . والدين الإسلامي الحنيف جاء مؤكدا مبدأ التكافل الاجتماعي فالنصوص الشرعية في الكتاب والسنة حثت على روابط القرابة والجيرة ورعاية الأيتام والأرامل ومساعدة الفقراء والمساكين . يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ ...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرّ وَالتَّقْوَىٰ ... ﴿٢﴾ ﴾ (سورة المائدة) وهذه الأعمال الإنسانية هيَ من أعمال البر التي يبتغي بها صاحبها الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى . وبالرغم من أهمية هذه الأعمال الإنسانية في توطيد مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع إلا أن الدافع وراء تقديم العمل الاجتماعي كان استجابة للمشاعر الدينية أكثر من أن يكون عملا منظما ومؤسسيا . فالخدمات التي تقدم كانت عشوائية وتلقائية .

٢ ـ مرحلة الخدمات المنظمة : يمكن أن يؤرخ لهذه المرحلة من صدور قانون الفقر البريطاني عام ١٦٠١ م . وفي هذه المرحلة ظهرت الحاجة إلى إيجاد قوانين تنظم تقديم المساعدات الإنسانية

للمحتاجين. ومن الجهود التي تمت في هذه المرحلة ما قام به توماس شالمرز من خلال قيامه بالزيارات المنزلية لبيوت الفقراء وتكوين العلاقات الانسانية معهم للوقوف على أسباب الفقر وتنمية قدرات الفرد. أيضا تم إنشاء جمعيات تنظيم الإحسان في لندن عام ١٨٦٩م التي دعت إلى ضرورة إنشاء أقسام للبحث والدراسة تقوم بجمع معلومات دقيقة عن كل فرد يتقدم بطلب للحصول على مساعدة وتم الاستعانة بالمتطوعين في تنفيذ ذلك. وبالرغم من أن هذه المرحلة أظهرت بعض التطور في عملية تقديم المساعدات الانسانية، إلا أنها افتقدت للجانب المؤسسي الذي يقوم على المعرفة والتدريب. فالقائمون على عمليات المساعدة مارسوا ذلك من خلال تقديم النصح والإرشاد.

٣ـ مرحلة الخدمات المهنية: بدأت هذه المرحلة تتبلور معالمها من خلال شعور العاملين في ميدان العمل الاجتماعي بضرورة تقديم دورات للعاملين فكانت أول دورة تدريبية اقترحتها ميري ريتشموند ونفذت عام ١٨٩٨م في جامعة كولومبيا بنيويوك. أيضا في عام ١٩١٧م صدر كتاب ميري ريتشموند «التشخيص الاجتماعي» الذي أحدث نقلة مهنية كبيرة في ممارسة العمل الاجتماعي. إذ وضع الكتاب أسلوبا علميا لممارسة العمل الاجتماعي يقوم على الثلاثية الشهيرة «الدراسة ـ التشخيص ـ العلاج». وهذا النموذج هو مرادف للمنهج العلمي الذي يبدأ بجمع البيانات وتحليلها وتفسيرها واستخلاص النتائج والخروج بمجموعة من التوصيات.

ومما أسهم أيضا في تبلور هذه المرحلة تطور نظريات تفسير السلوك الإنساني وطرق ونظريات العلاج النفسي والاجتماعي (الصديقي، ١٩٩١).

١ .٥ مفهوم العمل الاجتماعي

يعد مفهوم العمل الاجتماعي من المفاهيم التي حظيت بالكثير من النقد والتحليل شأنه في ذلك شأن الكثير من مفاهيم العلوم الإنسانية. ولهذا فإن أدبيات البحوث الاجتماعية تفرز العديد من التعريفات لهذا المفهوم التي وإن اختلفت في صياغتها إلا أنها تتمحور حول جوهر العمل الاجتماعي ومضمونه المتمثل في مقابلة الاحيتاجات الإنسانية بالمصادر المتوفرة في المجتمع الإنساني.

يشير محمد نجيب (١٩٧٤) في كتابه «العمل الاجتماعي» إلى العمل الاجتماعي باعتباره مجهوداً إدارياً منظماً وموجهاً للتأثير في الأحوال الاجتماعية الرئيسية والسياسات التي تنبت منها مشكلات التوافق الاجتماعي التي يعنى بالتعامل معها الأختصاصيون الاجتماعيون. ويضيف أن العمل الاجتماعي ما هو إلا عمليات يقوم بها الأفراد والهيئات في المجتمع لمواجهة بعض المشكلات الاجتماعية عن طريق تغييرات في اتجاهات السياسة الاجتماعية القائمة والبرامج المترتبة عليها لمواجهة هذه المشكلات وإحداث التغييرات المطلوبة (الديب، ١٤١٨).

والملاحظ في هذا التوجه الذي يطرحه محمد نجيب أنه يتمحور حول العمل الاجتماعي على مستوى الوحدات الكبيرة كالتغيير في اتجاهات السياسة الاجتماعية ، إلا أن العمل الاجتماعي على مستوى الوحدات

الصغيرة كالعمل مع الأفراد والجماعات ومساعدتهم على التوافق النفسي والاجتماعي مع البيئة المحيطة يمثل المستوى التنفيذي للممارسة المهنية للعمل الاجتماعي .

ويعرف أحمد كمال (١٩٦٣) العمل الاجتماعي باعتباره المجهود الذي يقوم بقيادته الاخصاصيون الاجتماعيون كي يسهموا في العمل على تغيير الظروف بدرجة تكفل مستويات أفضل للمعيشة ، وهذا المجهود الاجتماعي منظم يهدف إلى ضمان التقدم الاجتماعي عند إدارة مشروعات الرعاية الاجتماعية .

وعلى هذا فمفهوم العمل الاجتماعي يتضمن ضرورة وجود الأختصاصيون الاجتماعيون كأحد آليات تنفيذ أهداف الرعاية الاجتماعية ، فهم وحدهم المنوط بهم إحداث التغييرات المطلوبة لضمان التوافق النفسي والاجتماعي .

ويرى سيد أبو بكر حسانين (١٩٦٩) أن العمل الاجتماعي مجهود متناسق ومتكامل تتضافر فيه الجهود لتحقيق أهداف اجتماعية مبتغاة تحت إشراف وتوجيه أختصاصي اجتماعي . أي أن الاختصاصي الاجتماعي هو من يتولى دور المنسق والموجه والمشرف على تنفيذ أهداف العمل الاجتماعي .

ويذهب محمد نجيب (١٩٧٤) إلى أن منهجية العمل الاجتماعي تتحدد في الآتي :

١ ـ تحديد المشكلة التي يعاني منها بعض المواطنين ومدى انتشارها وحجمها .

٢ ـ تحديد الأهداف التي تكفل إيجاد حلول لهذه المشكلة .

٣ ـ إيجاد الوسائل التي تسهم في حل أو ايجاد حلول لهذه المشكلة .

٤ ـ تحديد كيفية استخدام هذه الوسائل مع المنظمات و الأجهزة المعنية .

٥ ـ تنفيذ خطة العمل بتضافر كل الجهود والتنسيق فيما بين الأجهزة المعنية .

٦ ـ تقويم عملية المساعدة واستخلاص الدروس المستفادة .

١ .٦ مقومات مهنة العمل الاجتماعي

إن لكل مهنة من المهن مقومات أساسية تحدد هويتها وتميزها عن المهن الأخرى وتكون دليلا ومرشدا للعاملين . والعمل الاجتماعي هو مهنة إنسانية يرتكز على مقومات أساسية موضحة بالشكل رقم ١ . هذه المقومات هي القاعدة المعرفية ، والدستور الأخلاقي ، والمهارات ، والأهداف والمبادئ ، ثم التصديق المجتمعي . وسوف يتم تناول كل مقوم من هذه المقومات بالشرح والتفصيل :

الشكل رقم (١)

مقومات مهنة العمل الاجتماعي

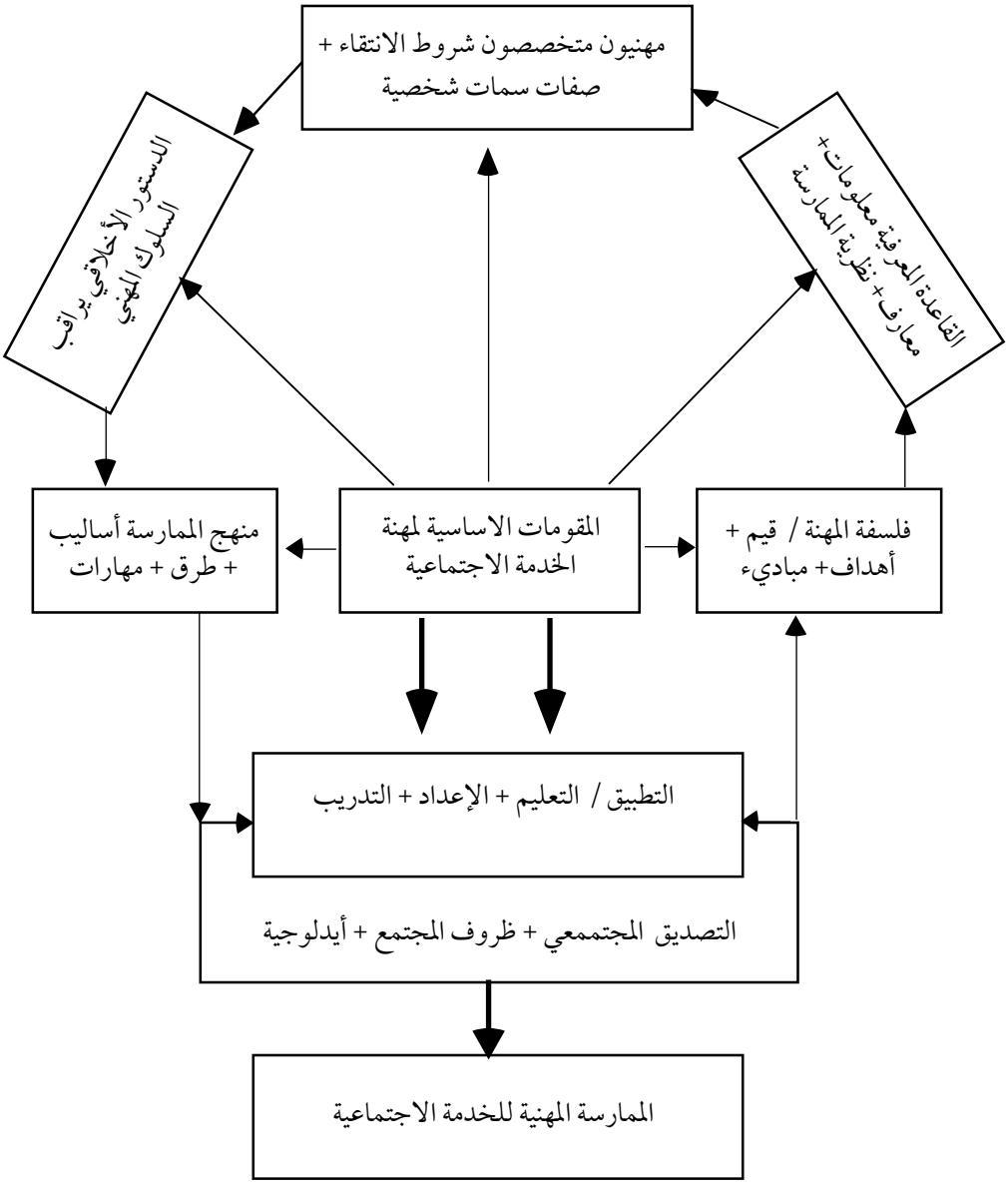

١ .٦ .١ القاعدة المعرفية (Knowledge)

ترتكز ممارسة العمل الاجتماعي على قاعدة عريضة من العلوم والمعارف عن الإنسان والبيئة التي يعيش فيها . الخدمة الاجتماعية كغيرها من المهن، تستمد معارفها العلمية من مصادر متعددة، وخلال التطبيق والممارسة تضيف ممارستها حقائق علمية أخرى تستخلصها من عملياتها الخاصة . بل إن معظم المعرفة الخاصة بالمهنة تستمد من خبرات الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين في المجالات المختلفة ، إلا أن تلك المعرفة قد تكون غير كافية في الوقت الحالي ـ في مجتمعاتنا العربية الإسلامية ـ نظراً لحداثة الممارسة المهنية بها . وترتكز مهنة الخدمة الاجتماعية على قاعدة علمية عريضة مستمدة من كل العلوم الإنسانية النفسية والتربوية والاجتماعية، بالرغم من أن جل معرفتها العلمية مستمدة من العلوم الاجتماعية .

ومهنة الخدمة الاجتماعية تستمد معارفها وحقائقها العلمية من خلال استفادتها من :

أ ـ النمو الإنساني والسلوك الذي يؤكد الوحدة الكلية للفرد والتأثير المتبادل بين كل من الفرد وبيئته الشاملة من خلال التعرف على ـ مراحل نمو الشخصية ـ دينامية السلوك الفردي والجماعي ـ تأثير الجماعات في الأفراد ـ التأثير المتبادل بين الفرد والجماعة .

ب ـ سيكولوجية تقديم المساعدة واستقبالها من جانب شخص أو مصدر آخر يختلف عن الفرد نفسه .

جـ ـ أساليب الاتصال التي يستخدمها الأفراد في علاقاتهم بعضهم ببعض .

وتؤدي القاعدة المعرفية إلى اكتساب الأختصاصي الاجتماعي بعض السمات الضرورية للممارسة المهنية نذكر منها :

المنهج العلمي في التفكير ـ الموضوعية ـ قوة الملاحظة ـ المقدرة على التنبؤ ـ الفهم والإدراك ـ الثقة بالنفس ـ المسئولية الاجتماعية ـ القدرة على الأداء الأفضل ـ المهارة في التعامل مع الآخرين ـ القدرة على تقويم الذات ونقدها .

١ .٦ .٢ فلسفة المهنة وثقافتها (Values)

الفلسفة في مفهومها العام تعني موقفاً أو تصوراً شاملاً تجاه الكون والمجتمع والإنسان ، وتصور منطقي للعلاقات التي تربط كل ظاهرة بالأخرى استناداً إلى منهج خاص وبتطبيق ذلك المنهج على الماضي والحاضر يكون استخلاص تلك الكليات التي تكون الإطار النظري الذي يتحرك خلاله الإنسان عندما ينزل بالنظرية إلى الواقع ويقيمها بالتجربة والممارسة (حسانين ، ١٩٧٤) .

كما أنها منهج عقلاني واع يميز إدراك الفرد الإنساني ويرشده في البحث عن الحقيقة ، وفي اتخاذ قرارات بناءة لتسيير حياته ونماذج سلوكه ، فهي علم تحليل عملي ، يبحث معطيات ومواقف الحاضر ، ويضع له تصورات وحلول مستقبلية ليتدارك به نواقصه ويدعم ممارسته (حمدان ، ١٩٨٢) .

وفي ضوء هذا المفهوم فإن مهنة الخدمة الاجتماعية قد استطاعت أن تكون لنفسها نتيجة للتفاعل المتبادل بين التطور الفكري للمهنة ككل وبين الممارسة العملية لمجالات الأنشطة المختلفة للمهنة على مر الوقت حتى أمكن استخلاص بعض الكليات التي تكون إطاراً نظرياً على درجة كافية نسبياً ليتحرك من خلاله الاختصاصيون الاجتماعيون في ممارستهم لمهنتهم (حسن ، ١٩٨٢) .

وعلى ذلك فإن فلسفة الخدمة الاجتماعية يمكن اعتبارها في مفهومها العام فلسفة اجتماعية أخلاقية امتدت جذورها إلى الأديان السماوية والنزاعات الإنسانية، كما استندت إلى مجموعة الحقائق العلمية المستمدة من العلوم بكافة مجالاتها . وهذه المكونات تشكل نسقاً متكاملاً منسقاً من التوجهات القيمية والمعايير والقيم والمبادئ الأخلاقية التي يعتنقها ممارس المهنة، وهي تمثل النظرة المعيارية الأخلاقية لما يجب أن يكون عليه الفرد والمجتمع . كما أن فلسفة مهنة الخدمة الاجتماعية هي الإطار الذي يتحرك من خلاله الاختصاصي الاجتماعي بوصفها الإطار المرجعي الذي يضم في ضوئه إمكانية عملية المساعدة أو التدخل المهني ، ويتضمن هذا الإطار العديد من المبادئ والقيم والمعايير التي يمكن أن نطلق عليها مبادئ وقيم أخلاقية تطبيقية للمهنة (درويش، ١٩٧٨) .

١ .٦ .٣ منهج الممارسة (Method)

المنهج الذي تتبعه ممارسة الخدمة الاجتماعية هو عبارة عن حلقة متصلة متسقة منظمة من الأفعال ، وبالتالي فهو يعد تدخلاً مهنياً من جانب الاختصاصي الاجتماعي لإحداث التغير المقصود من خلال مجموعة من الطرق والمهارات والأساليب الفنية، ويتسم المنهج أثناء الممارسة المهنية بالمرونة والاستجابة للمواقف المختلفة، (يونس، ١٩٧٨) من خلال عدد من الطرق المهنية ، التي تتضمن مجموعة إجراءات متتابعة تسير في خطوات منطقية للوصول إلى غرض معين. فطريقة الممارسة المهنية هي استخدام الاختصاصي الاجتماعي لذاته في علاقته مع الوحدة الإنسانية (فرد-جماعة -تنظيم) بصورة تعبر عن الإحساس بالمسئولية الاجتماعية، والإدراك والفهم والسيطرة عن النفس، وأثناء هذه العلاقة يعمل الاختصاصي الاجتماعي

على تسهيل وتسيير عمليات التفاعل بين الفرد وبيئته الاجتماعية، إلى جانب الاهتمام المستمر بالتأثير المتبادل لكل منهما في الآخر .

وتستخدم الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية الملاحظة المنظمة لفهم الفرد والجماعة في الموقف، ووضع خطة ملائمة للعمل والتحرك، وتتضمن الخطة التقييم الدائم لطبيعة الموقف والعلاقة المهنية وأساليب الممارسة، وغالباً ما تستخدم طرق المقابلات واجتماعات الجماعة، واجتماعات اللجان (حسن ، ١٩٨٢) .

ومن بين المناهج المتبعة في الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية استخدام المهارات وهي عبارة عن الخبرة الفنية والقدرة على استخدام المعرفة بكفاءة وفاعلية في التنفيذ والإنجاز ، وتتوقف الكفاءة في ممارسة الخدمة الاجتماعية على تنمية مهارة استخدام الأساليب الفنية ، وهي قدرة الأختصاصي على مساعدة العميل أو الجماعة بصورة تجعلهم على وعي وإدراك واضح بالغرض الذي يسعى إليه الاختصاصي (القعيب ، ١٩٨٦) وبالدور الذي يقوم به، ويعد توفير المناخ الملائم للمقابلة والالتزام الدقيق بالسرية ، والتقبل والإحساس بمشاعر الآخرين وفهمها والمشاركة من الأساليب المهنية لممارسة الخدمة الاجتماعية ، كما تستخدم الممارسة المهنية عدة أساليب فنية أخرى يمكن نقلها إلى الأعضاء الجدد عن طريق التعليم والتدريب من خلال استخدام الأساليب في قياس المهارة الفنية للأعضاء وهي أدوات ووسائل تستخدم كجزء من الممارسة المهنية للأختصاصي، وهي متنوعة وتختلف باختلاف الوحدة الإنسانية المتعامل معها (فرد ـ جماعة ـ تنظيم) ومن تلك الأساليب على سبيل المثال، أساليب المقابلة، الدراسة، الإشراف، التسجيل ، الاجتماعات .

١ .٦ .٤ وجود مهنيين متخصصين (Specialized Professional)

إن الهيئة الفنية التي تشتغل بالخدمة الاجتماعية هم الاختصاصيون الاجتماعيون الذين أصبحت لهم تنظيمات مهنية خاصة بهم ، مثل النقابة المهنية للأختصاصيين ، والجمعيات الإقليمية للمهنة ، وتتولى تلك التنظيمات المهنية بواسطة الاختصاصيين الاجتماعيين المساهمة في إحداث التغيير المقصود للفرد ومساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على إشباع احتياجاتهم ، وحل مشاكلهم وتحقيق الأهداف التي يحددونها، وحتى يتمكن الاختصاصي الاجتماعي من أداء عمله بثقة وعلى وجه مرضي سليم هناك عدة خصائص يجب أن يتحلى بها ومنها مجموعة صفات شخصية ، ومجموعة صفات عقلية ومجموعة صفات مهنية ، (حسانين ، ١٩٧٤).

١ .٦ .٥ المعيار الأخلاقي (Ethical Criterion)

للخدمة الاجتماعية معايير أخلاقية (دستور أخلاقي) يجب أن يلتزم بها الاختصاصي الاجتماعي في ممارسته لعمله كاحترام كرامة الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو دينه ، وتقبل الفرد والجماعة والمجتمع بدون تحيز أو إبداء لوم أو تقريع أو سخرية ، والاعتراف بحق كل فرد في تقرير مصيره بنفسه مادام لا يشكل خطراً على نفسه أو على المجتمع ، والثقة في العملاء، وعدم التشكك فيهم ، والإيمان بحرية الفرد والمساواة والعدالة وتكافؤ الفرص (يونس ، ١٩٧٨).

١ .٦ .٦ التعليم والتدريب (تطبيق المهنة) (Teaching and Training)

مادامت الخدمة الاجتماعية ترتكز على قاعدة علمية عريضة، ولها فلسفتها ، وأهدافها وطرقها وأساليبها الفنية ومهاراتها ومعاييرها الأخلاقية، لذا تحتاج ممارستها إلى إعداد وتدريب خاصين بها . وفي مفهوم

بعض خبراء الخدمة الاجتماعية فإن الإعداد والتدريب المهني يقصد به تكوين الشخصية المهنية للاختصاصي الاجتماعي من خلال تعليم الطلاب أساسيات المهنة وإكسابهم الاتجاهات السليمة في مجال التفاعل الوظيفي (الحاروني ، ١٩٧٥م) .

ولما كانت مهنة الخدمة الاجتماعية مهنةً حساسةً تتعرض لحياة الناس وشخصياتهم بجوانبها المختلفة بغية إعانتهم على انتهاج أسلوب علاجي يصحح وضعهم في الحياة ، لذلك لابد من إعداد وتدريب للقائم بها بالمعرفة وطرق المساعدة الاجتماعية ، وأن يكون قادراً على فهم السلوك وحذق الأسس الفنية والتدريب على استخدامها ويحقق الإعداد غايته ويؤدي دوره باقتدار إذا توفر الاستعداد الشخصي الكافي ، والسمات المهنية المناسبة .

والإعداد عملية مستمرة لا تتوقف عند مرحلة معينة حيث يتحتم على الممارس أن يلم بكافة المعلومات والمعارف والمهارات الجديدة حتى يؤدي عمله بمستوى عال من الكفاءة وحسن الأداء (درويش ، ١٩٧٨) .

ويتم التدريب والإعداد في كليات ومعاهد متخصصة في الخدمة الاجتماعية ويقوم على ثلاثة أركان أساسية هي :

١ ـ دراسة المواد التأسيسية التي تتضمن كل المواد التي ترتبط بمهنة الخدمة الاجتماعية وتسهم في تكوين ركيزة علمية ، وتلك التي تمد الاختصاصي الاجتماعي بالمعرفة اللازمة لممارسة مهنته .

٢ ـ دراسة المواد المهنية التي تتضمن الطرق المهنية التي يمارسها الاختصاصي الاجتماعي في عمله مع الأفراد والجماعات والمجتمعات وفي قيامه بالبحوث والدراسات وإدارة المؤسسات الاجتماعية .

٣ ـ التدريب الميداني في المجالات المختلفة لمهنة الخدمة الاجتماعية ليكتسب الاختصاصي الخبرات والمهارات اللازمة لممارسة عمله ،

بأن يخضع لإشراف مؤسسي وجامعي يكسب الممارس خبرة عملية تربط النظرية بالتطبيق ولتكوين المهارات الأساسية للمهنة (موسى ، ١٩٩٠) .

كما يتضمن الإعداد أن يتحلى الطالب المتقدم لدراسة الخدمة الاجتماعية ببعض الصفات اللازمة لإعداده وهي : (القعيب ، ١٩٨٦)

أ- قدرات جسمية وصحية مناسبة لقيامه بواجباته نحو عملائه .

ب- اتزان انفعالي يكسب صاحبه القدرة على ضبط النفس .

جـ-ذكاء مناسب للحصول على معارف كافية من العلوم المهنية ، وبعض القدرات الخاصة - لفظية وحسية وتصويرية .

د- التحلي بالسمات الأخلاقية السوية كسعة الصدر وحب الآخرين .

١ .٦ .٧ التصديق المجتمعي (Sanction)

ويعني تصديق المجتمع الاعتراف المجتمعي بضرورة ممارسة الخدمة الاجتماعية ، كما يقصد به الترخيص الرسمي أو التأييد المعنوي ، أو الاعتراف والموافقة على ممارسة المهنة (حسن ، ١٩٨٢) ، ولقد نمت الخدمة الاجتماعية وتطورت نتيجة اعتراف المجتمع بأهمية الحاجة إلى توفير خدمات من نوع معين لإشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع وجماعاته ، وأن الخدمة التي أقرها المجتمع تستدعي تدخل فئة معينة من الممارسين المدربين على فهم أساليب طبيعة هذه الخدمات وفهم أنفسهم وفهم الأفراد الذين يتعاملون معهم ، وفهم أساليب التفاعل بين هذه العناصر ووضعها في جهد متكامل .

فالخدمة الاجتماعية لا يمكن ممارستها من فراغ أو تمارس وفقاً للرغبات أو الاختيارات الشخصية للاختصاصيين الاجتماعيين ، بل تنشأ السلطة

والصلاحية اللتان يباشرهما الاختصاصي الاجتماعي ، وما يمثله من وجهة نظر العملاء وأعضاء الجماعة عن أحد المصادر التالية أو جميعها كما يلي : (عبدالعزيز ، ١٩٩٢) .

١ ـ المؤسسات الحكومية أو فروعها التي أنشئت بقوة القانون .

٢ ـ المؤسسات الأهلية التي تتحمل مسئوليات إشباع بعض الحاجات أو توفير بعض الخدمات الضرورية لرفاهية الفرد والجماعة .

٣ ـ التنظيمات المهنية (النقابات) التي تمكن بدورها الترخيص للأفراد بممارسة الخدمة الاجتماعية ، وتحدد الأمور التعليمية وغيرها من المتطلبات الضرورية الأخرى اللازمة للممارسة ، والشروط الواجب توفرها في المهني لممارسة المهنة في قطاع معين .

١ .٧ دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة جرائم الاحتيال

تعد الخدمة الاجتماعية في المجتمعات المتقدمة خط الدفاع الأول في مساعدة الأفراد والمجتمعات على مواجهة ما يعترض نموها واستقرارها وتماسكها . والخدمة الاجتماعية باعتبارها أحد المهن الإنسانية المساعدة تتناول الدفاع عن المجتمع من خلال محورين : الأول يتعلق بالجانب الوقائي وهو الذي يهدف أساسا إلى حماية المجتمع من صور الانحراف والجريمة قبل وقوعها . والثاني هو الجانب العلاجي الذي تتركز جهوده حول إعادة حالة التوافق النفسي والاجتماعي للأفراد والمجتمعات نتيجة لما اعتراها من خلل . والحديث عن هذين المحورين لا يعني بالضرورة الفصل بينهما في أرض الواقع ، فكلاهما مكمل للآخر في التطبيق .

وبالرغم من الجهود الوقائية والعلاجية المبذولة اليوم محليا للتصدي

لظاهرة جرائم الاحتيال، إلا أن نتائجها مازالت لا تتوافق والطموحات المرجوة والأهداف التي بنيت عليها وتم التخطيط على أساسها. ولعلنا لا نبتعد كثيرا عن الحقيقة بالقول إن الأساس القيمي والمعرفي الذي يبنى عليه المجتمع السعودي يمثل بعدا أصيلا لاعتماده على الشريعة الإسلامية التي راعت حياة الأفراد والمجتمعات وكفلت لهم الحياة الكريمة. بيد أن المشكلة لا تكمن في ذلك بقدر ما يمكن تلمسها في الفهم الصحيح لذلك التراث المعرفي والقيمي وفي الوصول تبعا لذلك إلى آليات تفعيله في أرض الواقع.

١ .٨ الدور الوقائي لمواجهة جرائم الاحتيال

إن المتابع للجهود الوقائية المتبعة في مواجهة ظاهرة جرائم الاحتيال على المستوى المحلي يلاحظ أنها تتركز حول الجانب الإعلامي في الصحف المقروءة من خلال نشر الوعي دون أن يتم استخدام آليات أخرى. وفيما يلي بعض من تلك الآليات التي يمكن استخدامها في تفعيل الدور الوقائي:

١ ـ قيام المؤسسات التربوية من مدارس وكليات وجامعات بتأصيل الجانب الشرعي وتقوية الوازع الديني في نفوس المتعلمين.

٢ ـ غرس مبادىء المواطنة الصالحة في نفوس الناشئة من خلال إعادة تقويم المناهج الدراسية بما يتلاءم ومستجدات الواقع.

٣ ـ تفعيل البعد الاجتماعي في مواجهة جرائم الاحتيال من خلال تغليب مصالح المجتمع على المصالح الشخصية.

٤ ـ منع أو تضييق المسالك المؤدية إلى جرائم الاحتيال من خلال تفعيل الدور الأسري باعتبارها المحضن الأول للتنشئة الاجتماعية.

٥ ـ الاتخاذ من العقاب وسيلة للتهذيب الخلقي والنفسي والاجتماعي في المؤسسات العقابية.

٦ ـ الاهتمام بالتنظيم الإداري والمالي في المجتمع والقضاء على البطالة وتوفير فرص العمل وخفض معدلات الفقر في المجتمع .

١ . ٩ الدور العلاجي في مواجهة جرائم الاحتيال

إن الدور العلاجي الذي يمكن أن تقوم به الخدمة الاجتماعية في مواجهة جرائم الاحتيال يمكن أن يتم من شقين : الأول يتعلق بكفاءة وفاعلية دور الاختصاصي الاجتماعي وتأهيله علميا وعمليا للتعامل مع نوعية العملاء . والثاني يتعلق بإيجاد منظومة متكاملة من المؤسسات الإصلاحية التي تقدم الخدمات النفسية والاجتماعية والتأهيلية للذين يقومون باقتراف جرائم الاحتيال .

١ . ١٠ إعداد الممارس المهني للعمل الاجتماعي

لأن العمل الاجتماعي مهنة أساسها العلم وقوامها المهارة ، فإن الممارس المهني يجب أن يكون لديه أولا الاستعداد الجسمي والنفسي والاجتماعي كما يجب أن يتلقى تعليما نظريا وتدريبا عمليا يكسبه المهارات اللازمة لممارسة الأدوار المهنية .

ومن هنا فإن الممارس للعمل الاجتماعي لا بد أن يتمتع بعدة صفات منها :

١ ـ من حيث المظهر الخارجي لا بد أن يتمتع بمظهر مريح هادئ النظرات وفي حالة صحية جيدة .

٢ ـ من حيث الصفات العقلية يجب أن يكون ذكيا لماحا قادرا على الإقناع ويقظا واسع الاطلاع .

٣ـ من حيث الجوانب النفسية لا بد أن يكون متزنا لا يتسرع في الانفعال محبا للناس وراغبا بصدق في الإصلاح .

٤ ـ من حيث الصفات الاجتماعية لا بد أن يكون حسن السمعة على خلق حميد متمتع بصفات مهنية مثل الصبر والتعاون والتسامح متفهما لتقاليد وعادات مجتمعه .

١ .١٠ . ١ الإعداد النظري

يرتكز العمل الاجتماعي على قاعدة علمية عريضة يجب على الممارس أن يلم بها . ومن العلوم الإنسانية التي شكلت القاعدة النظرية للعمل الاجتماعي علم الاجتماع وعلم النفس وعلم النفس الاجتماعي وعلم الاقتصاد والسياسة والانثروبولوجيا الاجتماعية . وقد يأتي تساؤل في هذا الصدد : لماذا يجب على الممارس الإلمام بكل هذه العلوم؟ والإجابة هي أن العمل الاجتماعي يتناول الإنسان من جميع جوانب شخصيته ويتصدى لجميع مشكلاته . وحيث إن شخصيات الأفراد تختلف فإن المشكلات التي يواجهونها تختلف أيضا وبالتالي فإن الإلمام بهذه المعارف والعلوم يسهل على الممارس المهني فهم واستيعاب تلك المشكلات ومحاولة علاجها .

١ .١٠ . ٢ الإعداد المهني

يجب أن يتزامن الإعداد النظري للممارس المهني للعمل الاجتماعي مع الإعداد المهني من خلال التدريب العملي الميداني في المؤسسات المختلفة بالمجتمع . والهدف من هذا التدريب هو إكساب الممارس للمهارات المهنية وتعريضه للمواقف المهنية التي سوف يتعامل معها في المستقبل, وهذا التدريب يجب أن يتم بطريقة علمية ووفقا لأهداف مقننة وتحت إشراف مباشر من متخصصين في العمل الاجتماعي (Andrews, 1995) .

١١.١ مقترحات للرفع من كفاءة الاختصاصيين الاجتماعيين

١ ـ إن العمل الاجتماعي هو عمل مهني مؤسسي يجب أن يرتكز على العلم والمهارة وبالتالي فإن الممارس المهني يجب أن يتمتع بهما ليتمكن من العمل بكفاءة وفاعلية .

٢ ـ إن المعاهد والكليات المتخصصة في ميدان العمل الاجتماعي يقع على عاتقها مسئولية إعداد الممارسين المهنيين وتدريبهم على أساليب ومهارات العمل الاجتماعي وفقا لما يتطلبه سوق العمل وخطط التنمية الاجتماعية .

٣ ـ ضرورة وجود قوانين وتشريعات تقنن ممارسة العمل الاجتماعي بحيث إن من يمارسه يجب أن يكون لديه العلم الكافي والخبرات اللازمة المؤهلة لذلك مثل أن تجرى اختبارات علمية مقننة تمنح على إثرها شهادات ممارسة معتمدة كما هو المعمول به في المهن الأخرى كمهنة الطب والتمريض .

٤ ـ يجب أن يرسخ مفهوم العمل الاجتماعي لدى الأفراد من خلال وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة ، لأن العمل الاجتماعي هو الوسيلة التي تنمي حس المواطنة الصالحة لدى أفراد المجتمع .

أما المحور الثاني المتعلق بإيجاد منظومة متكاملة من المؤسسات الإصلاحية فيتضمن شقين الأول يتعلق بتوفير البنية التحتية لهذه المؤسسات وتوفير العناصر البشرية وغير البشرية التي تشمل تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والتأهيلية . والثاني يتعلق بتحقيق التكامل الخدماتي والمعلوماتي بين هذه المؤسسات بما يضمن تكامل الخدمات المقدمة وتقديمها بأعلى كفاءة وفاعلية وبأقل تكلفة .

المراجـــع

القرآن الكريم .

أحمد ، أحمد كمال (١٩٧٩) . منهاج الخدمة الاجتماعية في خدمة الفرد ، القاهرة : مكتبة الخانجي .

الحاروني ، فاطمة (١٩٧٥) . خدمة الفرد في محيط الخدمات الاجتماعية ، القاهرة : مطبعة السعادة .

حسانين ، سيد ابو بكر (١٩٧٤) . مقدمة في الخدمة الاجتماعية .

حسن ، محمود (١٩٨٢) . الخدمات الاجتماعية المقارنة . الكويت : منشورات ذات السلاسل .

حمدان ، محمد زياد (١٩٨٢) . المنهج : أصوله وأنواعه ومكوناته . الرياض .

درويش ، يحيى (١٩٧٨) . خلق دينامية القوى البشرية للرعاية الاجتماعية . كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان .

الديب ، محمد نجيب توفيق (١٤١٨) . التطوع : مفهومه وأبعاده ومراميه وعلاقته بالرعاية الاجتماعية . المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية . جامعة أم القرى .

الرميح ، يوسف (٢٠٠٣) . تحليل سوسيولوجي لأنماط واتجاهات الجريمة في شبه الجزيرة العربية في فترة ما قبل التوحيد . مجلة البحوث الأمنية ، المجلد ١٢ ، العدد ٢٤ .

السيف ، محمد (١٤١٦) . الثقافة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي . مركز أبحاث الجريمة ، وزارة الداخلية السعودية .

الصديقي، سلوى عثمان (١٩٩١). طريقة العمل مع الأفراد، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

عبدالخالق، جلال الدين (١٩٨٥). العمل مع الحالات الفردية: أسس وعمليات، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

عبدالعزيز، علي إسماعيل (١٩٩٢). الدور الفعلي للاختصاصيين الاجتماعيين ومدى اقترابه من الدور المهني المتوقع منهم في خدمة الفرد في المجال المدرسي، رسالة دكتوراه غير منشورة. معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الاسكندرية.

عبدالنبي، محمود (٢٠٠٢). الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الامم المتحدة في المكافحة وتأثير المتغيرات الدولية. مجلة البحوث الأمنية، المجلد ١١ن العدد ٢١.

القعيب، سعد مسفر (١٩٨٦). الخدمة الاجتماعية والمدرسة: منهج وتطبيق، الرياض: دار المريخ للنشر.

موسى، عبدالعزيز متولي (١٩٩٠). الاعداد المهني للاختصاصي الاجتماعي وأثره على الممارسة المهنية: دراسة تطبيقية بدولة الكويت، رسالة دكتوراة غير منشورة، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الاسكندرية.

يونس، الفاروق زكي (١٩٧٨). الخدمة الاجتماعية والتغير الاجتماعي، القاهرة: عالم الكتب.

Andrews, G.(1995). Factors Affecting Volunteer Motivations: The Importance of Intrinsic Motives, Extrinsic Motives, and Situational facilities on Volunteer work. Kent State University, Ph.D. Dissertation.

دور الأجهزة الإعلامية في التصدي لجرائم الفساد والاحتيال

العقيد ركن د. علي نجيب عواد

١ . دور الأجهزة الإعلامية في التصدي لجرائم الفساد والاحتيال

١ .١ إشكالية الإعلام والجريمة

يؤثر الإعلام في الرأي الشخصي للفرد وفي الرأي العام للمجتمع . وجرائم الفساد والاحتيال هي من الجرائم التي تدخل دوافعها في جوهر البنية الشخصية للفرد والمنظومة النفس ـ اجتماعية للمجتمع . ويحتل الرأي العام المرتبة الأساسية في نشوء الضوابط الأخلاقية لما يمتلكه من احتواء للقوة صانعة الحق ، والعادات حاكمة المجتمع ، والعقل ضابط العواطف والغرائز . وعندما يفقد الرأي قوة الامتلاك هذه يفقد منظومته الأخلاقية ويبدأ انهيار المجتمع وتتفشى الجرائم على اختلافها ، وفي طليعتها جرائم الفساد والاحتيال .

يؤكد «ديساي» أنه يوجد في كل آونة معينة مجموعة من القناعات والدوافع السلوكية العامة القوية الجذور والمعترف بها ، والتي إذا اجتمعت الَّفت الرأي العام المنتشر أو السائد . ونضيف : إن هبوط الضمير العام لهذا الرأي يفتت البنية المجتمعية التحتية وتشكل الجريمة علامة بارزة في هذا الهبوط . لماذا؟ لأن الضمير العام ، الوجه الحقيقي للرأي العام ، يتكوّن متفاعلاً بالتأثيرات التالية : توعية الفرد ، ثقافته ، تأثير وسائل الاتصال ، أهمية تأثير الدين والتقاليد ، أهمية تأثير المدرسة والبيت وأهمية التجارب الإنسانية الماضية التي اعترضت مجتمع هذا الفرد والظروف التي يعيشها ويفكر فيها للمستقبل .

وقد أدَّت الأبحاث التجريبية إلى القول إن جميع الأفراد لا يتصرفون بالطريقة نفسها حيال الرسائل الإعلامية وفي غالب الأحيان يتخذون قرارهم ويرسمون سلوكياتهم بتأثير البيئة المحيطة بهم. لذلك، يبدو هذا السلوك حيال هبوط الضمير العام أكثر تعقيداً مما يتصوره البعض. وإبَّان الأزمات[1]، تتصدّع المنظومة الاجتماعية ويصيب الاضطراب علاقات الناس ببعضها، ويتداعى سلم القيم والأخلاق.. وبالتالي، تبرز أرضية خصبة لتوالد الجرائم.

وتتحدَّد سمات الضمير العام، ضابط ظاهرة الجريمة أو مؤججها في:

١ ـ مدى تمثيله للسلوكية الجماعية: هل أصبح الفساد أسلوب حياة و«تدبير شؤون».

٢ ـ مدى ردة الفعل والاستجابة لاستثارات محرِّضة دافعة: إن السلوك العنفي خلال أزمة طويلة في غياب المسؤولية والقمع والعقاب يجعل من جريمة الاحتيال مهنة شائعة!!

٣ ـ الاستقرار النسبي في صحة الرأي العام الحقيقي: إن تعرض الرأي العام لتغييرات متكررة طارئة وحادة وفجائية يخلق بلبلة داخل الفرد تضرب منظومته الاجتماعية..

إذن، من خلال الطبيعة السيكولوجية ـ الاجتماعية للرأي العام، ومن خلال الضمير العام، تتحدَّد التوصيفات الأساسية لعلم اجتماع الجريمة وبالتالي دينامية مكافحتها بواسطة الإعلام، اللاعب الرئيسي في ساحة الرأي العام.

---

(١) يجزم الخبراء أن هناك دائرة تأثير متبادل بين «افتعال الأزمة» ولعبة التأثير في الرأي العام، أي الإعلام، وبالتالي هبوط أو ارتفاع الضمير العام.

١ .٢ مقاربة بين الإعلام والجريمة

الجريمة، مهما كان نوعها، هي في الأصل ظاهرة «نفس ـ اجتماعية» قبل أن تقونن. وبسبب ذلك، فهي تثير جدلاً ذا أبعاد اجتماعية وقانونية. ويكمن كل الخوف في أن تتحوّل إلى مشكلة اجتماعية تخرِّق المنظومة البنوية للمجتمع، وخصوصاً ما نصَّت عليه القيم الاجتماعية والعقيدة الدينية السمحة.

يقول بعض علماء الجريمة أنها حقيقة اجتماعية وقانونية في الوقت نفسه. تتكوّن من تفاعل العناصر «النفس ـ اجتماعية» والبيولوجية. ويضيف هؤلاء: علم الجريمة هو الدراسة الإنسانية لجوهر الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى السلوكية المغايرة لسلوك المجتمع. ويعد البعض أن الجريمة ليست حدثاً طارئاً، بل هي السلوك الناتج عن صراعين: صراع مع النفس وآخر مع المجتمع.

باختصار، الجريمة هي فعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية ينص القانون على عقوبة له وعلى تدبير احترازي حياله. يرتكز تعريفها على العناصر التالية:

أ ـ اعتماد سلوك إجرامي يلحق الضرر المادي الملموس.

ب ـ القيام بفعل غير مشروع ينص القانون على عقوبة له.

جـ ـ صدور الفعل عن إرادة جنائية.

د ـ أن يترتب على الفعل أثر له طابع جنائي.

بالمقابل، السلطة فيما تملك من أدوات هي قوة مانعة للجريمة ومانحة للأمن: تمنع التعدّي على حقوق الغير ومخالفة تعليماتها في إطار حدود حفظ النظام العام وحريات الآخرين، وتمنح الأمن الاجتماعي وبالتالي

السياسي بما يكفل الاستقرار وعملية البناء الاجتماعي. هذا ما تؤكده نظرية العقد الاجتماعي. والإعلام هو الأداة الرئيسية في هذا المجال من خلال ما يملك من قوة ردعية توجهية قد توفّر على الحاكم استخدام العصا الغليظة. لماذا؟ لأنه يتدخل في المراحل التكوينية للجريمة وهي كالآتي:

١ ـ التفكير في الجريمة بعد أن تجول في الخاطر. يسميها الخبراء بمرحلة «الدغدغة»، أحلام وآمال تستند إلى الحوافز الفيزيولوجية أولاً، ثم إلى الحوافز النفسية ثانياً وفق سلم ماسلو.

٢ ـ استحواذ فكرة الجريمة على ذهن وحواس المجرم.

٣ ـ الإعداد للجريمة تحضيراً وتنفيذاً وذيولاً. يلعب « الذكاء الوقائي» الدور المهم في نجاح الجريمة الذكية.

٤ ـ تنفيذ الجريمة وفق خطوات ممنهجة ترتبط بمدى «الذكاء الوقائي» عند مرتكبها[1].

ويتدخل الإعلام فاعلاً في مراحل التفكير الأولى بالجريمة موجهاً ورادعاً ومهدداً بالعقاب، مركزاً على مسألة التجريم القانوني والعقاب: لا عقاب على فكرة الجريمة مادامت كامنة في النفس ولم يتم ترجمتها تحضيراً وإعداداً.

قبل الدخول في مسألة المواجهة تلك نقول: قصد المشرع من عدم إيقاع العقاب على مجرد التفكير بالجريمة ردع الفرد عن تنفيذ فكرته إذا علم ـ بواسطة الإعلام ـ حجم العقوبة المفروضة. تلعب الرسائل المذاعة حول عدم اللجوء إلى الجريمة مهما كانت الدوافع ساميةً أو وجيهة في نظر الفرد دورها الفعَّال، خصوصاً القول إن الدوافع لا تغير وصف الجريمة أو تمنع العقوبة عن مرتكبها، وإلاَّ لكان تحصيل الحق بالذات والثأر والانتقام أعمالاً مشروعة في النظرية العامة للأمن.

---

(١) تجدر الإشارة إلى«الجريمة الفورية» التي لم يخطط لها مرتكبها ولم تكن وليدة فكرة ترتكز إلى حوافز سلم ماسلو.

لنفصّل مسألة المواجهة الإعلامية إلى محاور ثلاثة :
ـ الإعلام في مواجهة جريمتي الاحتيال والفساد .
ـ في توصيفات جريمة الاحتيال .
ـ في توصيفات جريمة الفساد .

١ .٣ الإعلام في مواجهة جريمتي الفساد والاحتيال

١ .٣ .١ الإعلام في السياسة الوقائية لمكافحة الجريمة

في البداية ، كانت العقوبات تعد الأسلوب الأمثل لمعالجة الجريمة في المجتمع . وبعد تبيان فشلها النسبي في تحقيق الهدف ، بدأ اهتمام الخبراء ينصب على أسباب الجريمة للقضاء عليها في المهد في بداية مراحل تكوين بنيتها كما رأينا سابقاً ، مما يحقق توقّي أضرارها وآثارها السلبية . وبدأت السلطات الحاكمة تعتمد منهجية رسم السياسة الوقائية لمكافحة الجريمة مستندةً إلى نظريات البحث العلمي المتخصص والتخطيط المسبق ودمج الخبرات المتصلة بعلم الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1] .

---

(١) على الصعيد الدولي ، برز الاهتمام بالسياسة الوقائية لمكافحة الجريمة من خلال إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة ، واللجنة الدولية للوقاية من الجريمة . ومن خلال المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مثل مؤتمر كاراكاس (١٩٨٠) وإعلان خطة ميلانو (١٩٨٥) اللذان ركزا على وجوب وضع سياسة وقائية شاملة وادخال الخطط الوقائية في عملية الينمية . وفي نطاق الجامعة العربية أنشئت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، مهمتها وضع السياسة الوقائية والتعاون في مكافحة الجرائم . وأنشيء جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض التابع إلى مجلس وزراء الداخلية العرب . وكذلك المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالرباط التابع لمجلس وزراء العدل العرب (١٩٥٢) . الهدف من كل هذا هو وضع سياسة التنسيق في مكافحة الجريمة .

١ .٣ .٢ كيف يدخل دور أجهزة الإعلام في السياسة الوقائية؟

لا يمكن حصر أسباب الإجرام في حزمة واحدة محدَّدة الحدود والأبعاد. فالجريمة قد تظهر نتيجة عوامل ترتبط بشخص الجاني أو بالبيئة الاجتماعية المحيطة، ويشكل أحدها عاملاً رئيسياً والبعض الآخر عاملاً ثانوياً مكمّلاً لارتكابها.

إن معرفة الأسباب تقود إلى تحديد استراتيجي لأساليب الوقاية المناسبة التي تتشعب بدورها لتشمل أوجه النشاط الإنساني كافة بما يشتمل عليه من قيم ومفاهيم ثقافية وسياسية واقتصادية[1]. ويدخل دور وسائل الإعلام في مقدمة المفاهيم الثقافية تلك؟

تلعب الأساليب غير المباشرة لوقاية المجتمع من الجريمة الدور الأساسي ومنها:

- نشر الثقافة، خصوصاً التربوية منها..
- وضع ونشر قوانين وضوابط التربية الخلقية كما القوانين العادية..
- منع نشر ما من شأنه نشوء حالات التعرض للإغراءات النفسية أو الفيزيولوجية الدافعة إلى الجريمة.
- وضع برامج هادفة إلى تحويل الرغبات الخطرة عند الإنسان.
- نشر الثقافة العقدية الدينية المتعلقة بالسلوك الإنساني السليم..

تلعب أجهزة الإعلام الدور الفاعل في تجسيد الأساليب هذه بصرف النظر عن أساليب العقاب المتبعة، لأن الجريمة ـ سواء أكانت فساداً أم احتيالاً

---

(١) يراجع «السياسة الجنائية المعاصرة». السيد يس. صدر عن «دار الفكر العربي». ١٩٧٣. ص ١٧٨ وما بعدها.

أم غير ذلك ـ ليست سلوكاً مادياً يصدر عن الجاني، بل تعبر عن ترجمة نمطية لخلل اجتماعي في العلاقات والأوضاع السائدة[1]، وعلى وسائل الإعلام بما تمتلك من قوة تغييرية المعالجة وفق اتجاهين استراتيجيين أساسيين:

الوقاية العامة: وضع الخطط والبرامج الإعلامية الشاملة التي تعالج العوامل المهيئة لتنامي الجريمة.

الوقاية الخاصة: تحديد المعلومات الخاصة التي توفر للأفراد وسائل الابتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعلهم هدفاً سهلاً للاعتداء عليهم[2].

وتطرح مسألة التوعية الإعلامية الأمنية نفسها بقوة من خلال ثلاثة اعتبارات:

١ ـ توعية الفرد في الأسرة.

٢ ـ التوعية الأمنية للمجتمع.

٣ ـ الدور الوقائي لوسائل الإعلام.

١ .٤ توعية الفرد في الأسرة

يعيش الفرد في كنف الأسرة، الخلية الإنسانية الأولى، ويكتسب منها ـ بالطبع نسبياً ـ أخلاقها وتقاليدها وثقافتها وعاداتها. وبالتالي، فهي تشكل اللّبنة الأولى والخميرة الأم لبناء شخصيته الإنسانية المؤثرة في سلوكه في المستقبل[3].

---

(1)D . Taft. "Criminology" N.y. 1950. p 664

(٢) يقسم علماء الاجتماع الأمن إلى ثلاثة أنماط: الأمن الفردي وهو عنصر من عناصر حق الفرد بأن يأمن من الاعتقال إلا بحكم قضائي، الأمن العام وهو النشاط الحكومي الهادف إلى استقرار الأمن في المجتمع، الأمن الجماعي وهو الضمان الدولي الذي يكفل أمن كل دولة.

(٣) يراجع «علم الجريمة». حسن سعفان. القاهرة ١٩٦٦. ص ١١٦ وما بعدها.

يؤكد خبراء الجريمة أن بوادر الانحراف تظهر في حالات كثيرة في سن مبكرة، وإذا بقيت دون معالجة بنيوية في إطار دور الأسرة تصل إلى بعد الجريمة بعد أن تتنامى تلك البوادر في ظروف عائلية سيئة. وقد دلَّت البحوث التجريبية على أن المجرم كانت لديه في حداثته «ومضات سلوكية» تطفو وتختفي فجأة على سطح شخصية «المتراقصة» تبرز في تمرُّده على سلطة الوالدين أو «العناد النزق» أو التصرف السيء في أماكن الفساد.

وتلعب البيئة الأسرية الدور الفعَّال في تكوين شخصية الفرد وزرع العوامل «النفس ـ اجتماعية» المؤدية إلى سلوكه المستقبلي. لذلك، يقتضي دعم تلك البيئة الأسرية بالمقومات الآيلة إلى المحافظة على كيانها المادي والمعنوي وفق ما يلي:

- توفير الضرورات الحياتية.
- تأمين البيئة الطبيعية الملائمة للسكن.
- محو الأمية قدر الإمكان.
- وضع ونشر برامج التوعية الشاملة.
- توفير الخدمات التعليمية والصحية في حدِّها المقبول.
- مكافحة البطالة وتأمين العمل الملائم للكفاءة الملائمة.

بؤدي ذلك إلى إبعاد الحرمان عن الأسرة. أجزم بأن مسألة الحرمان تكتسي بعداً ايديولوجياً في بناء الحكم والسلطات والدول وأقول: الحرمان يخلق شعور الاستضعاف لدى المحروم، ثم النقمة وبروز بوادر الانحراف، وبالتالي الانتقام ممن حرمه بوسائل شتّى ومنها الجريمة. وتدخل جريمة الفساد في طليعة تلك الجرائم لما تتضمنه من فعل انتقامي من السلطة الحارمة.

١ .٥ التوعية الأمنية للمجتمع

منذ نشوء البشرية واجهت المجتمعات الظاهرة الإجرامية، وكافحتها للمحافظة على أفرادها في تجسيد جوهري لما سمّي بـ «الضمير العام» كما بيّنا آنفاً. وجاء الدين واضعاً عقيدًة وقواعد تبشر لمجتمعات سعيدة آمنة. لكن لم يكن هناك مجتمع من دون الجريمة وأخطارهاعلى الحياة العامة بجوانبها الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية وتأثيرها في زعزعة أسس الاستقرار الاجتماعي، وقد لعبت الدعوة الدينية في البداية دوراً مهماً في التصدي لهذ التأثير والأخطار.

أثمرت الإجراءات العقابية ردعاً محدداً لكنها لم تحقق المجتمع الآمن وبقيت الجريمة متفشية بنسب متفاوتة. وفي هذا المجال تشكل التوعية الأمنية للمجتمع حلقة أساسية من الًاستراتيجية الجنائية وتقوم على تحصين المجتمع ليكون الرادع الجوهري في داخله وقيمه ومعاييره الإنسانية والاجتماعية، وتكمل بالتالي الرادع الخارجي المتمثل في المؤسسات المعنية بمكافحة الجريمة.

يندرج المضمون الوارد آنفاً في ما يسمَّى بـ «مدرسة الدفاع الاجتماعي» الهادفة إلى تنظيم مواجهة الجريمة استناداً إلى معطيات العلوم الإنسانية والاجتماعية واستثمار الروابط القائمة بين القانونيين الجزائي والعلوم الجنائية (الطب، علم النفس الاجتماعي، علم النفس الإعلامي). وأصبحت السياسة الجنائية تقوم على مباديء «مدرسة الدفاع الاجتماعي» وتركز على مرحلة ما قبل الجريمة والظروف التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكابها:

تخلق وسائل الثقافة الجماهيرية وفي مقدمها وسائل الإعلام حالة من الوعي الأمني من أخطار الانحراف للحول دون الانزلاق في الجريمة التي تشكل المكابح الكافية لمنع السقوط في الإجرام.

١ .٦ الدور الوقائي لوسائل الإعلام

دلَّت إحصاءات أجراها «المعهد الفرنسي للصحافة» التابع لجامعة باريس الثانية حول جرائم المنحرفين في سن الحداثة، أنه كان للسينما الأثر البالغ في تحفيزهم لارتكاب أفعالهم المخالفة للقانون.

تلعب أجهزة الإعلام الدور المهم في متابعة سير الأحداث وتأجيج أخطارها أو التنبيه منها وفقاً لإرادة وهدف المخطط لعمل هذه الأجهزة: إن نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام بطريقة مثيرة للعظمة والإعجاب بمرتكبيها وتصويرهم أبطالاً يملكون قوة الإفلات من العقاب دون التركيز على الخرق الإنساني لحياة الضحايا والنتائج الخطرة على المجتمع عموماً وعلى الضحايا والجاني خصوصاً، من شأن كل ذلك أن يدفع ذوي الإرادات الضعيفة ـ خصوصاً الأحداث ـ إلى التمثّل بالجاني واستسهال الجريمة ذات التحفيز الفيزيولوجي المدغدغ: الغنى، المتعة، اللذة، النشوة، السلطة..

كيف لوسائل الإعلام أن تسهم في الردع عن الجريمة؟ يمكنها تحقيق ذلك عبر:

أ ـ عرض البرامج الإنسانية والاجتماعية التي يؤدي مضمونها إلى خلق كتلة اجتماعية متماسكة بأواصر التربية والقيم العليا والكسب المشروع للعيش الكريم.

ب ـ إبراز أخطار الإجرام وانعكاساته على مجالات الحياة كافة.

جـ ـ تنمية الشعور بالمواطنية الدافع إلى تأصيل المسؤولية في محاربة الإجرام وكشفه حتى ولم يكن ينال شخص الفرد بآثاره..

باختصار، على الأجهزة الإعلامية أن تتقن فن «صناعة المجتمع» بكل تعقيداته وصعوباته.

١ .٧ مبادرة البرامج الإعلامية

خطت أجهزة الإعلام الأمني خطوات فعَّالة في مجاراة التطور الإعلامي مما أكسبها فعالية مهمة بحيث امتطت كل البرامج الجماهيرية وصولاً إلى تثقيف الجمهور ومنها:

- رجل أمن يحاور مباشرة الجمهور..
- الندوات والمقابلات والمسابقات..
- الملصقات والمناشير..
- «العبارات الوامضة»: عبارة توعية حول سلبيات الفساد على الوطن تبث على شاشة التلفزة أو شاشة ملعب كرة قدم مدتها دقيقة، قد تكون أكثر فعاليةً من برنامج سردي مدته ٣٠ دقيقة.
- إن اعتماد البرامج والنشاطات الناجحة الجماهيرية واستثمار مقبوليتها لدى الرأي العام يجعل من الإعلام الأمني حيال ظواهر جرمية متفشية، والفساد والاحتيال في طليعتها، إعلاماً ناجحاً ومثمراً:
- إن دخول مسؤول أمني بإطلالة سلسلة ومضمون انسيابي محبَّب في حوار مباشر مع شباب الوطن يناقشون معه مسألة الاحتيال، أكثر تأثيراً من برنامج نصائح سردي يلقنها مذيع ما.
- إن إقامة سلسلة ندوات في مراكز الجامعات حول التأثير البعيد المدى لجرائم الفساد على الوطن والمواطن بصورة مباشرة أو غير مباشرة ودور المواطن في رفض المشاركة فيها وإبلاغ سلطات محدَّدة عن كل محاولة مكتشفة، والندوات مدعومة بكتيبات توعوية حول تلك الجريمة وفي مضمونها نماذج حيّة في مجتمع الدولة وتجارب

مجتمعات أخرى . . إن إقامة هذه السلسلة أكثر إيقاظاً للضمائر من مقال في صحيفة أو كلام تلقيني في الوسائل المرئية والمسموعة .

إن مبادرة البرامج الإعلامية الناجحة تتوغل في ضمير المواطن وتمتلك زمام المبادرة والصراحة بمواجهة المشكلة ومشاركة كل أطرافها في ظروف المواجهة والعلاج . إن هذه المبادرة تفترض مواجهة الظاهرة المرضية الجرمية بشجاعة وحكمة لأن سياسة النعامة لا تنقذها من الصياد . . وكيف إذا كان هذا الصياد ماكراً يحمل بندقية زعزعة الاستقرار في الوطن من خلال الجريمة .

١ . ٨ المبادرة بالحقائق

عندما يؤكد المشترع أن جوهر الاحتيال هو تشويه الوقائع والحقائق في ذهن المجنى عليه بشكل يحمله على القبول بتصرف ضارٍّ به أو بغيره ما كان ليقبل به لو أحاط بالحقيقة ، نستنتج أنه عندما تبادر أجهزة الإعلام إلى بث الحقائق حول مسألة الفساد والاحتيال والجرائم المرتكبة تكون قد وأدت الشائعات في مهدها وقطعت الطريق على أي تشويه خارجي من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة وخصوصاً إذا كانت صاحبة نفوذ في وسائل الإعلام وعالم الاقتصاد . أما إذا جاء بث الحقائق متأخراً أو بعد نشر معلومات مشوَّهة من وسائل أخرى ، فلا ترتدي هذه الحقائق لباس المصداقية المتوخاة . ولقد دلَّت التجارب في بعض البلدان أنه في بعض حالات جرم الفساد كانت سلطة الدولة هي ضحية الرأي العام بسبب الإعلام الفج والمتأخر للدولة والذكاء الإعلامي لجماعة الجريمة والميل الطبيعي لدى الجمهور بأن يكون ضد السلطة بسبب غياب المناعة المواطنية الصالحة .

إن نشر وقائع جرائم الفساد والاحتيال الكبيرة مترافقة مع المصداقية المطلوبة ستؤدي بالتأكيد إلى الردع المتوخى عبر :

أ ـ توعية المواطن ليأخذ جانب الحذر والتحفظ .

ب ـ ردع «مشروع ـ مجرم» عرف ما سيؤول إليه أمره إذا ارتكب جريمته .

تبني عملية المبادرة بالحقائق على :

جـ ـ موضوعية المعلومات معزَّزة بنماذج ومستندات وصور . . أي الدعم بالحقائق .

د ـ إشباع حاجة الجمهور الطبيعية إلى معرفة التفاصيل في مجتمعه وعدم دفعه إلى طلبها من مصادر خارجية ، تكمن الخطورة عندما يكون مرتكب الجريمة جماعة منظمة لها من قوة المال والإعلام والنفوذ ما قد يحوِّل الجريمة إلى نصر سياسي على السلطة . وتضيع الجريمة في لعبة المؤامرة والمعارضةً في الأنظمة الضعيفة .

هـ ـ بث المعلومات في القالب الإعلامي المناسب .

ز ـ فورية المبادرة : على الأجهزة الإعلامية ألا تضيع الوقت ، وتتأخر في بث الحقائق المحددة حول الجريمة في جرعات محددة لا تؤثر في سلامة التحقيق ومتابعة كشف الملابسات وفقاً للقاعدة التالية : اختر ما تريد بثه من حقائق تشبع حاجة الجمهور إلى المعرفة والوعي الأمني في جرعات مبرمجة لا تؤثر في سلامة التحقيق وكشف الملابسات .

١ . ٩ الإعلام والتشريع

١ . ٩ . ١ على الصعيد الوطني

على أجهزة الإعلام تسليط الضوء الإعلامي ونشر تشريعات الدولة التي تترجم السياسة الجزائية المتشددة حيال الجرائم بشكل عام والجرائم التي تعبر عن ظاهرة خطرة بشكل خاص كالفساد مثلاً .

يتعيّن على السلطة الحاكمة أن تواكب تنامي بعض الجرائم المتكاثرة، ومنها الفساد والاحتيال، وتعمل على تطوير تشريعاتها بصورة تمكنها من ضرب جماعات الجريمة وتسليط حزمات ضوئية إعلامية على تلك التشريعات .

يترافق هذا التطوير مع تحديث المسائل الإجرائية المتعلقة بالملاحقات القضائية واعتماد وسائل حديثة للكشف عن الجريمة . على الإعلام أن يواظب على إبراز أهمية وفعالية تلك المسائل والوسائل لخلق الرادع النفسي عن ارتكاب الجرائم في بدايات مراحلها والتفكير بارتكابها .

١ . ٩ . ٢ على الصعيد الإقليمي والدولي

أظهرت التجارب فعالية إظهار الإعلام لاتفاقيات التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الجريمة القائم على مواءمة النظم القانونية والثقافية المختلفة . من الضروري أن يعلم الفرد بشكل عام ومن يفكر بالإجرام بشكل خاص أن التعاون هذا قائم ويوفر الوسائل الأساليب التقنية المتطورة لضبطً الجريمة حتى ولو كان على حساب السيادة المطلقة للدولة . وقد أثبت هذا التعاون فعاليته في مجالات عديدة وخصوصاً بعد أن بدأ الإجرام المنظم

يستخدم أساليب غير تقليدية في عملياته مستغلاً فتح الحدود الوطنية أمام التجارة الحرة والاقتصاد العالمي المنفتح مرتكزاً إلى «تحالفات إجرامية» تسمح له بأن يتسرب عبر الحدود مما يزيد من خطورته على المجتمعات الإنسانية. ويبرز هذا الخطر بقسوة في جريمتي الفساد والاحتيال.

١٠ . ١ في توصيفات جريمة الاحتيال

إن معرفة عناصر الجريمة يؤدي إلى تحديد توصيفات المواجهة. الاحتيال هو جريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يستلزمها القانون، وتوافر هذا القصد يتطلب علم الجاني بأن أقواله وأفعاله المادية كاذبة[١].

وجوهر الاحتيال هو تشويه الوقائع والحقائق في ذهن المجني عليه بشكل يحمله على القبول بتصرف ضار به أو بغيره ما كان ليقبل به لو أحاط بالحقيقة. وغالباً ما يكون المجني عليهم بسطاء وسذج. وربما كان التعبير الشهير لجورج يوكانان معلم الملك جاك الرابع ملك اسكوتلندا أقرب إلى النفس عندما علق على أسلوب الاحتيال بقوله: «إن المعتوه وأمواله لا يقوم بينهما توافق طويل الأمد».

وبصورة مبسّطة: يقصد بجريمة الاحتيال الاستيلاء بطريقة الحيلة أو الخدع على مال مملوك للغير بنية تملكه. وتتفق مع جريمة السرقة في أن كلاً منهما تنطوي على اعتداء على ملكية الغير وإن هذا الاعتداء يهدف إلى تملك المال المستولى عليه[٢].

---

(١) رؤوف عبيد. «جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال». دار الفكر العربي ـ بيروت ١٩٧٨. ص ٤٤٩.

(٢) علي القهوجي. «قانون العقوبات ـ القسم الخاص». منشورات الحلي الحقوقية. بيروت ٢٠٠١. ص ٧٥٩.

واستناداً إلى ما هو شائع في شأن الطرق الاحتيالية، هي بوجه عام كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو افعال مادية يكون من شأنه توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب ممَّا يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً. أي على كذب الجاني أن يتخذ مظهراً إيجابياً ولو صغير الشأن وغالباً ما يصر عليه ويبالغ في تأكيده وإذاعته بين الناس بطرق مختلفة من الإعلان والدعاية.

يؤكد المشترع أنه ينبغي أن تتخذ الطرق الاحتيالية إحدى صور ثلاث وهي:

١ ـ إعداد وقائع مادية أو مظاهر خارجية.

٢ ـ أو حيازة الجاني صفة خاصة تحمل على الثقة به.

٣ ـ أو الاستعانة بشخص ثالث.

يتوافر في كل أعمال الاحتيال عنصران هما:

أ ـ مشروع معروض بجاذبية وإتقان.

ب ـ جشع الضحية المستهدفة وتصديقها السريع للأكاذيب.

١١.١ مقاربة التسهيل الجرمي والمواجهة في الإعلام

بدأت المادية تصبغ العالم المعاصر منذ الحرب العالمية الثانية مترافقة مع ضمور مؤسف للقيم الدينية والروحية السامية. وبدأت وسائل الإعلام تلعب دورها السلبي في إقناع الإنسان بعد ما يسمَّى بالثورة الصناعية الثانية منذ السبعينيات، بأن السلع التي لا يمكنه اقتناؤها والخدمات التي لا يستطيع التمتع بها هي ضرورية له وحيوية.

وكان الإقناع هذا يهدف بصورة غير مباشرة إلى زيادة الاستهلاك وتعزيز التوسع الصناعي إلى المدى الأوسع. وقد شكّل ضغط الإقناع هذا عاملاً رئيسياً في انفجار التحفيز الفيزيولوجي نحو الثروة والرفاهية والمتعة واللذة والشهرة و. . الخ مما أسهم في تفجر الأنشطة الإجرامية. وفي أتون هذا التحفيز الفيزيزلوجي المقترن بحالة ضمير عام هابط يلغي الروادع «النفس ـ اجتماعية»، برز اللجوء إلى الأساليب الاحتيالية وساعد الانحراف على نموها كظاهرة إجرامية. كيف تظهر صورة الجاني في المنظار الإعلامي؟

من خلال تحديدنا العلمي ـ القانوني لصور الطرق الاحتيالية سابقاً: الوقائع والجاني والمجني عليه والشخص الثالث، نستنج أن الجهد الإعلامي ينصب في المواجهة على تلك الصور. لنبدأ بإبراز الشخصية «النفس ـ اجتماعية» للجاني بهدف تسهيل المعالجة.

يبسط البعض مسألة شخصية المحتال ويقولون: هو إنسان ناقص الذكاء ذو طفولة تعسة. نقول: هو إنسان شرير مخادع[1] عديم الشفقة، حضّر نفسه بما يضمن له التسلل إلى مجال التجارة والعلاقات العامة والعثور على ثغرات في التشريعات للعثور على ضحاياه. يتقن اجتراح العوامل التي تفلح في إغراء وخداع الضحايا وخوض مجازفةٍ صغيرة وربح وفير.

اتسعت فعالية وسائل الإعلام والاتصال لتشمل أرجاء الدنيا، وكان لهذا الاتساع أثره في توسع رقعة الأنشطة الاحتيالية التي أصبحت أشبه بهيئات مهنية يصعب على قوى الأمن التغلب عليها.

---

(١) صوّر لويس كارول في كتابه «أليس عبر المرآة» المحتال كالقط: كم يتمتع بسمة مرحة باسمة بينما مخالبه تبرز إلى أقصى مدى عندما يقدم فكيه مأوى للأسماك الصغيرة.

كيف يحتال الجاني؟ لا نهاية للأعمال الاحتيالية التي يبتكرها المجرم ومن أهمها:

١ ـ إدارة المشروعات: استخدام أموال المساهمين فيها استخداماً معيباً لصالهم الخاص أو يختلسونها.

٢ ـ الضربة الخاطفة: يختفي المحتال بعد جمع ثروة طائلة من شركة خاصة صغيرة أو مشروع متواضع.

٣ ـ الاحتيال عن طريق كتاب الدليل.

٤ ـ الاحتيال على طريقة المشروعات صاحبة الامتياز.

٥ ـ الاحتيال عن طريق مشروعات زائفة من اجل الحصول على قرض.

٦ ـ البنوك وراء البحار والاحتيال على الاستثمارات... ألخ

لنجد رابطاً بين شخصية الجاني والمناخ الذي يعمل فيه ونقول: ينبع المفهوم السياسي للراسمالية من مبدأ حرية المعاملات. وبالتالي، إن أي تحالف غير مشروع بين المواطنين يهدف إلى استغلال أو إساءة استعمال الحقوق والحريات الممنوحة إليهم يصبح خطراً إذا لم يقيد بوسائل رصد ومراقبة ونشاطات إعلامية توجيهية تحفظ ما يسمى بـ «ديمقراطية المعاملات». أعتقد أن المضمون الوارد آنفاً هو الذي دفع الفيلسوف الألماني فريدريك نيتشه (١٨٤٤ ـ ١٩٠٠) إلى القول في كتابه «هكذا قال زرادشت»: «إن التاجر والقرصان يشكلان منذ زمنٍ شخصاً واحداً لا يتجزأ».

إن أول مهام الردع في العمل الإعلامي الأمني لمواجهة الاحتيال هو الكشف عن كل خرق للقانون بعد إجراءات الجزاء الرادع. وبناء على ما سبق نقول: توجد على عاتق وسائل الإعلام الأمني مهام اقتصادية، إذ يتحتم أن تكرّس قسماً من جهدها للتعرف والتعريف بالمزيد من الجوانب

المهنية والحرفية في عالم الاقتصاد، وبهذا يتمكن الإعلام من التصدي لمختلف الوسائل الاحتيالية على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وتلك ما وراء البحار الأشدَّ خطراً.

وتأسيساً على قول توماس جيفرسون «ليس للتاجر من وطن» على الجهات الرسمية أن تعاضد وسائل الإعلام الأمني وتنسِّق معه وتضعها دائماً في صورة المستجدات حول عمل الإدارات أو المكاتب المركزية للتحري وجمع المعلومات عن الأنشطة الإجرامية ورصد حركتها وحفظ هذه المعلومات في سجلات الأجهزة الإعلامية المعنية.

كما على الأجهزة الإعلامية الأمنية أن تسلط الضوء على دور العقاب الرادع والقاسي في مواجهة الاحتيال بما يتناسب مع ضرورة تحقير المجرم وفقاً لقول الفقيه الروماني ماركوس سشيرو: «لا توجد خطيئة أكثر دناءة من خطيئة الغشاش الذي يحرص في اللحظة التي يكون فيها في قمة الخطأ على أن يبدو أنه في قمة الفضيلة».

١٢.١ في توصيفات جريمة الفساد

تهدد المشاكل التي يطرحها الفساد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوّض قيم الأخلاق والديمقراطية، وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر. ويبرز القلق من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال.

وفي سياق حركية العولمة، يعبر المجتمع الدولي باستمرار عن قلقه الكبير في اكتساب كبار الموظفين العموميين ثروات شخصية بصورة غير

مشروعة، ما من شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وكذلك بالجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية في العالم.

في التحديد الدولي والمتعارف عليه لجريمة الفساد، الفساد هو إتيان افعال تمثل أداء غير سليم الواجب (أو إساءة استغلال لوظيفة تنطوي على سلطة)، بما في ذلك افعال الإغفال، توقعاً لمزية، أو للحصول على مزية، يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر و غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر[1].

ويكتسب موضوع الفساد أهمية قصوى نظراً للنتائج السلبية التي تترتب على الاتخراط في العمل الإداري العام الذي يظهر الحكومات بحالة من التفكك والتآمر على تنمية المواطن.

يتبين من المضمون الوارد آنفاً حتمية توافر الإرادة السياسية والحزم الحكومي في اتخاذ القرارات الجدية ولإجراءات الصارمة الكفيلة بتوفير مقومات مكافحة الفساد وشتى مظاهره ومنع إهدار موارد الدولة وعرقلة مخططات التنمية، والهدف المتوخى هو تحقيق معدلات طبيعية للتنمية الاقتصادية وبالتالي الاجتماعية.

١ . ١٢ . ١ مقاربة دينية

بعد تحليل معمق لتحديد الفساد السابق نقول بأن ظاهرة الفساد ترتبط بفعل العمل الذّي يمارس بصورة غير سليمة للحصول على منفعة شخصية.

---

(١) تراجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فيينا ٢٠٠٣.

والعمل في الإسلام هو فريضة تعبدية على المسلم. يقول تعالى ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ...﴿١٠٥﴾** ﴾ (سورة التوبة). والهدف السامي من هذا القول هو محاربة السلوكيات غير المنتجة للمجتمع وللمؤمنين.

ونقرأ في حديث شريف: «الصلاة عادة، والصوم جلادة ومعاملة الناس عبادة»: إذا كان الإسلام يضع معاملة الناس في مرتبة العبادة، فالعمل هو المعاملة في صراط يعد سبيلاً للإيمان والمغفرة والتكفير عنها.

ويقول تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً ﴿١٠٧﴾** ﴾(سورة الكهف). فالعملَ الصالحَ هو دَليل إيمان المؤمن وعَقيدتهَ السمحة، وعند غياب الإخلاص في العمل لا يعود هذا الأخير صالحاً بل يدخل في دائرة غضب الله ويصبح فساداً وتقول الآية الكريمة: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾** ﴾(سورة البقرة).

وعندما يفرض سبحانه مزية الإتقان في جوهر العمل فإنه بذلك يمنع إنسلال الفساد إلى أفعال الواجب أو الوظيفة، ويقول تعالى ﴿ **لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ...﴿٣٨﴾** ﴾ (سورة النور) و ﴿ **إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴿٧﴾** ﴾(سورة الكهف) ويقول ﷺ: إن الله يحب العبد المحترف».

نختصر ونقول: قبل أن يعالج الإنسان مسألة الفساد في العمل كان للدين الإسلامي الصوت المدوي والنور الوهَّاج. أحاط الإسلام العمل بالمعايير الاجتماعية السليمة وحرص على التخطيط له ورفع عنه كل ألوان العبث والاستغلال والتراخي والتسيّب والتحلّل من المسؤولية.

ونضيف: الضمانة السليمة للعمل غير الفاسد تبنى في نفس الإنسان منذ الصغر مرتكزة إلى تنشئته على:

١ ـ العقيدة السليمة في مرحلة التعليم الطفولي وصاعداً.

٢ ـ العبادة الواعية وليست المغالية وعلى القيم الإسلامية السمحة كمحصنات ضد الفساد المجتمعي وبالتالي الإداري. تعد هذه التنشئة الإنسان للحياة «الآمنة المؤمنة» الدنيوية وللحياة «الرَّاضية المرضية» الأخروية. ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ...** ﴿٧٧﴾ ﴾ (سورة القصص).

٣ ـ الفضائل والأخلاق الحميدة التي تنتج سلوكاً يمنع الفرد من أكل لحم أخيه العام.

١٣. ١ التعاون الإعلامي الدولي لمكافحة الفساد

إن الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة والفساد تفترض التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الفساد، وعلى هذا التعاون تتركز الجهود الدولية حالياً في خطط عمل عالمية منذ بداية التسعينيات حين عقد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة للوقاية من الإجرام ومعالجة الجانحين (هافانا، ١٩٩٠).

إن الهدف الأساسي من التعاون الدولي هو إعادة النظر في الأبحاث القانونية القائمة وتصميم آليات جديدة لتفادي جميع أشكال الفساد ومنها الآليات الإعلامية وديناميةعملها في عدة اتجاهات :

أ ـ الدولة (الحكومات).

ب ـ المجتمع المحلي أو الدولي.

جـ ـ الموظف العمومي (الجاني).

د ـ المواطن (الضحية).

على المجتمع الدولي أن يركز اتجاه تعاونه على العامل الإعلامي وفق محاور الجهد التالية:

١ ـ تنسيق السياسات الإعلامية الحكومية لمكافحة الفساد[١].

٢ ـ تنسيق الجهد الإعلامي لتوعية المجتمعات المختلفة وفق قواسمه المشتركة (الإنسانية، الفضائل، التنمية الدولية، المصالح المشتركة.. الخ).

٣ ـ توعية الموظفين بما فيهم المسؤولون والقضاة وكبار الأمنيين حول أساليب التعاون الدولي بهدف الكشف عن الجريمة وقمعها والمحاكمة.

٤ ـ تنظيم وتنسيق حملات توعية للرأي العام لتحفيز عناصر دعم مكافحة الفساد.

٥ ـ تنسيق المساعدات التقنية الإعلامية التي تستثمر جهد وحدات الاستخبارات المالية بما لا يتعارض مع حسن سير العمل وسريته[٢].

٦ ـ تعميم مدوّنة دولية لقواعد سلوك الموظفين العامّين والأحكام التي تتضمنها كأساس لإعداد مباديء توجيهية مثل الدراسات

---

(١) تنص المادة (٥ مكرر) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣) على أن تكفل كل دولة طرق الإشراف على تنفيذ سياسات مكافحة الفساد وتنسيقها.

(٢) نصت المادة ٧٣ ـ فقرة (٢) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣) على أن تقدم كل دولة، حسب قدراتها، أكبر قدر من المساعدة التقنية، ولا سيما لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد (..). ونصت المادة ٧٥ ـ فقرة (٥) على أن تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف ما يحتاج إليه لتنفيذ برنامج المتابعة المنتظمة من المعلومات بشأن برامجها وخططها وممارساتها (..).

والنشرات الإعلامية التي تبين بوضوح وظائف وواجبات هؤلاء الموظفين[1].

٧ـ ضمان حرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات الذي يعد من الأمور الضرورية لمكافحة الفساد مما يفتح المجال واسعاً أمام الإعلام في ممارسة دوره عن طريق الالتزام بالموضوعية في تقديم المعلومات.

٨ـ نشر التقارير الحكومية في الوسائل الإعلامية المناسبة بشكل دوري لفضح أشكال الفساد وممارساته والتحقيقات والتدابير القانونية المتخذة ضد الجناة.

١٤ . ١ التوعية الإعلامية بمضار الفساد

تكتسب التوعية الإعلامية بمضار الفساد وأهميتها الاستراتيجية في الدول المتقدمة، وتتضاعف هذه الأهمية في الدول النامية التي تعتمد شعوبها على ما تقدمه لها حكوماتها من معلومات وحقائق لتكوين سلوكها وردات فعلها.

تتركز جهود أجهزة الإعلام على إقناع الموظفين العامّين والمواطنين بالتخلي عن السلوك والتصرفات المرتبطة بظاهرة الفساد، مستندة في تأثيرها بالدرجة الأولى في:

١ـ مصلحة الوطن العليا والانتماء إلى هذا الوطن.

٢ـ وحدانية الولاء إلى الوطن.

٣ـ المواطنية الصالحة.

---

(١) تنص المادة (٥ نكرر ـ الفقرة د) هل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا ٢٠٠٣) على أن «تكفل كل دولة تشجيع تنظيم برامج تعليمية للموظفين العموميين (. .) لتمكينهم من الأداء الصحيح والمشرف والسليم لوظائفهم وإذكاء وعيهم بأخطار الفساد المتأصلة في أداء وظائفهم».

٤ ـ الفضائل الإنسانية .

٥ ـ الثواب والعقاب .

إن الجهد الإقناعي لأجهزة الإعلام هو جهد شاق وصعب بسبب العقبات التي تواجهه وفي مقدمها :

أ ـ عدم اكتراث الجمهور المستهدف .

ب ـ اصطدام النظريات بالوقائع من قبل بعض المرجعيات الحكومية .

ج ـ عدم التنسيق بين المراجع الرسمية وأجهزة الإعلام .

د ـ عدم التنسيق بين أجهزة الإعلام .

هـ ـ سوء اختيار نوعية وسائل الإعلام .

يرتبط نجاح الجهد الإقناعي لأجهزة الإعلام بالمتطلبات التالية :

١ ـ ربط أهداف هذا الجهد بالمصلحة الوطنية العليا في التنمية الاجتماعية ومستقبل الوطن .

٢ ـ توضيح هذه الأهداف للموظفين وللمواطنين في آن واحد .

٣ ـ إثبات موضوعية هذا الجهد وتطابقه مع الوقائع .

٤ ـ استخدام هذا الجهد لعنصر التحفيز المرتبط بالدوافع الفيزيولوجية والنفسانية مثل : تحسين وضع العملة ، رفع مستوى التقديمات الاجتماعية ، تحقيق العدالة الاجتماعية ، رفع قيم المجتمع وفضائله . . إلخ . .

٥ ـ تسليط الضوء الإعلامي على دور الرقابة الإدارية في ضبط أعمال الفساد والتصدي لها .

٦ ـ عرض آراء قادة الرأي والنخبة في المجتمع في أجهزة الإعلام توخياً لتعزيز المصداقية وعمق التأثير في الجمهور.

٧ ـ استخدام الوسائل الإعلامية الموثوقة والأشخاص الذين يتمتعون بمصداقية مؤكَّدة، وإلا جاء التأثير سلبياً انطلاقاً من قاعدة «التبرع بالدم الفاسد» الإعلامية.

٨ ـ استخدام الوسائل الإعلامية بطريقة «التوارد» باتجاه المسألة الواحدة.

٩ ـ الترويج للدعوة إلى تطبيق صور الإصلاح الإداري التالية: هو عمل تحرري من رواسب اجتماعية كالمحسوبية والأنانية، هو عمل تنظيمي بنيوي مستمر، هو وحدة كاملة لا تتجزأ في أبعادها السياسية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية.

١٠ ـ تجنب المبالغة في الترغيب بالثواب والتلويح بالعقاب المترتب على سلوكية الفرد.

١١ ـ الترويج لدعم حتمية فصل السياسة عن الإدارة وأن الوظيفة العامة هي رسالة اجتماعية وطنية أولاً ثم وسيلة ارتزاق ثانياً[1].

١٢ ـ مواكبة تنفيذ الجهد الإعلامي بعملية تقويم دورية تسمح بتعديل الأسلوب والمضمون والوسيلة في الوقت المناسب وتكثيف الجرعات أو تخفيفها.

ليس هناك من حصانات تكبح الجهد الإعلامي وفي مقدمتها حصانة النظام. إن مسألة النظام تمثل استراتيجية وقائية للفساد، ويلزمها رأي عام

---

(١) تنص كل الدساتير في العالم على أن «لكل مواطن الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون».

متيقظ ينتج عن جهد إعلامي هادف، يربطه اهتمام مشترك بنزاهة الحكومة والمحافظة على حقوق المواطن الأساسية. يقتضي المضمون الوارد آنفاً وجود نظام سياسي يرتكز على قاعدة «القانون فوق الجميع ولا استثناء لجرائم المسؤولين والعدالة الاجتماعية للجميع».

وفي الختام نؤكد الآتي:

تضطلع الأجهزة الإعلامية بوظائف بنيوية تستخدم المنهج العلمي المعرفي لأداء مهام مجتمعية استراتيجية هادفة إلى توافق المجتمع ووحدته وتجانسه في كتلة واحدة. تواجه هذه الكتلة الأخطار المتربصة بأمن المجتمع واستقراره وفي مقدمها خطر «الجرائم المنسلَّة» ومنها جريمة الفساد التي تنسلُّ خلايا سرطانية في أوصاله.

وتدخل سياسة الوقاية الاستراتيجية من جرائم الاحتيال والفساد في جوهر منهج الأجهزة الإعلامية مرتكزة على عناصر الاختصاص والمرونة من جهة، وعلى الواقعية والتنوع والالتزام في الأداء من جهة أخرى. وتؤكد نظرية الدفاع الاجتماعي ـ ومرتكزها الإعلام ـ أنه على رجل الإعلام أن يدمج هذه السياسة في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية باعتبار أن سياسة منع الجريمة هي أحد اتجاهات السياسة الاجتماعية. والتوصية تكمن في اتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط الإعلامي لمنع جريمة الفساد مما يؤدي إلى دمج سياسات المنع هذه في التخطيط الإنمائي الوطني. يشتمل هذا الأسلوب بشكل أساسي على إقامة وشائج ملائمة بين نظام العدالة الجزائية والمجالات الإنمائية الأخرى مثل الثقافة والتعليم والعمل وأخرى ذات الصلة. يترجم هذا الأسلوب القيم الإنسانية والبنية الحضارية في كافة تشعباتها وتعقيداتها وعليه أن يعالج مسائل الاضطراب والظلم واللاانتماء الوطني.

ويمكن الجزم بأن جريمة الفساد تعتبر أشدَّ خطراً وفتكاً و «سرطانيةً» من جريمة الاحتيال. فآثارها تتسع لتشمل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، بل كل الأبعاد الوطنية، تضرب الأمن القومي والمصالح القومية والقيم الأخلاقية في الوطن والدولة. وقد تؤدي هذه الآثار إلى أزمات ونزاعات سياسية داخل المجتمع وسلطاته الحاكمة. وبالإضافة إلى التوصيات الواردة آنفاً في متن البحث، تبرز التوصيات الآتية:

أ- ترجمة إعلامية هادفة لسياسة الوعي الأمني حيال الجريمة، وخصوصاً الفساد والاحتيال.

ب- التشريح الإعلامي الهادف للجريمتين.

ج- المبادرة إلى بث الحقائق بموضوعية ودقة وفي الوقت المناسب.

د- تسليط الضوء الإعلامي على ماهية العقاب الرادع، والتأكيد على التعاون الدائم بين المواطن ورجل القضاء ورجل الأمن والإعلام الأمني.

هـ- استثمار الخصائص المميزة لوسيلة التلفزيون في نشاطات الأجهزة الإعلامية المذكورة آنفاً (أفلام توجيهية، خطر الجريمتين، الإرشادات، حض المواطن- المسؤول ...).

و- استثمار البرامج الإعلامية الناجحة مهما كانت: سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ...) وفي وسائل الإعلام كافة كأسلوب فعَّال من آلية المكافحة.

ز- رصد المشاريع المعروضة التي قد تنطوي على عناصر احتيال وخصوصاً لجهة إدارة المساهمين وإعلام هؤلاء المساهمين بطرق التدقيق الناجعة بالوسيلة الإعلامية المناسبة.

ح ـ توعية الضحايا المحتملين لجريمة الاحتيال من الطارئين أصحاب السمات المرحة وتحت قفازاتهم البيضاء مخالب جارحة .

ط ـ التدقيق بالدعايات التجارية الوافدة لجهة احتمال تغطيتها عملية احتيال أو مشروع جريمة منظمة ، ونشر أجهزة الإعلام للمعلومات الضرورية لتنبيه الضحايا المستهدفين والشخص الثالث الذي قد يكون مضلَّلاً لإتمام الجريمة .

ي ـ الترويج الإعلامي لمراقبة الإلتزام بسداد الضرائب . عدم الالتزام هذا هو بداية الانحراف المؤدي إلى الفساد والاحتيال . والترويج أيضاً لسدّ الثغرات في التشريعات التي قد تسهّل حصول الاحتيال .

ك ـ تحديد أجهزة الإعلام للمفاهيم الأخلاقية وصياغتها بلغة واضحة محددة تترجم الواقع العملي الملموس وتحدّد السياق الثقافي والاجتماعي والقانوني لجريمتي الفساد والاحتيال .

المراجـــــع

سعفان، حسن (١٩٦٦م). «علم الجريمة»، القاهرة : (د. ن).

السيد، يس (١٩٧٣م). «السياسة الجنائية المعاصرة»، القاهرة: دار الفكر العربي.

عبيد، رؤوف (١٩٧٨م). «جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال»، بيروت: دار الفكر العربي

القهوجي، علي (٣٠٠١م). «قانون العقوبات ـ القسم الخاص». بيروت: منشورات الحلي الحقوقية.

التوصيـــات

بعد استعراض أوراق العمل المقدمة في الندوة ومناقشاتها وتداول تقارير الوفود المشاركة تم التوصل إلى التوصيات التالية :

١ ـ الدعوة إلى إنشاء مجالس ولجان وفرق عمل متخصصة تضم ممثلي الأجهزة الحكومية والجمعيات للتصدي للجرائم الاحتيالية .

٢ ـ الدعوة إلى التنسيق بين الأجهزة الأمنية في الدول العربية لتبادل الخبرات وبناء شبكة معلومات أمنية متخصصة في الجرائم الاحتيالية والعصابات الإجرامية المنظمة وتبادل المعلومات باستخدام التقنية المتطورة لمكافحة هذه الجرائم .

٣ ـ دعوة السلطات التشريعية والقضائية في الدول العربية إلى سن وتطبيق عقوبات رادعة بحق مرتكبي جرائم الاحتيال وخاصة ذات الطابع الإجرامي المنظم وتمكين المؤسسات العقابية بالتنسيق مع الجمعيات الأهلية من إعادة تأهيل مرتكبي هذه الجرائم .

٤ ـ دعوة أجهزة الإعلام إلى القيام بحملات إعلامية وتثقيفية ومزيد من التوعية الأمنية للتحذير من جرائم الاحتيال ونشر وقائع الجرائم الاحتيالية ومرتكبيها من الاشخاص والمؤسسات في كافة الوسائل الإعلامية .

٥ ـ الدعوة إلى انشاء مزيد من الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الوقاية من الجرائم الاحتيالية ودعمها وتفعيل التنسيق ذي الطابع الاستراتيجي لمواجهة هذه الجرائم بينها وبين المنظمات الحكومية لرفع الكفاءة والفعالية .

٦ـ تعميق الوازع الديني لدى أفراد المجتمع وتوعيته دينياً وخلقياً وقانونياً من أخطار الجرائم الاحتيالية والاهتمام بالضحايا تعزيزاً للدور الوقائي من الجريمة والانحراف .

٧ـ حث المؤسسات العلمية والجامعية ومراكز البحوث العربية على اجراء مزيد من الدراسات والبحوث حول مكافحة جرائم الاحتيال والبرامج الوقائية الناجعة .

٨ـ دعوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إلى عقد دورات تدريبية للعاملين في الجمعيات الأهلية المعنية بالتوعية من جرائم الاحتيال والاجهزة الأمنية المعنية بمكافحة هذه الجرائم .